

Princeton University Library



32101 073381905

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

| | |
|--|--|
| | |
|--|--|

مَحَاضِرُ فِي فِقْهِ الْأَمَانِيَّةِ

كِتَابُ الْبِرْكَاتِ

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ

مَرْجِعُ الطَّائِفَةِ فَقِيْرًا هَذَا النَّبِيُّ

أَيُّهَا الْعُظْمَى السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ حَامِي الْمَسْكِينِ

قَدِيرٌ سَلَامٌ

١

جَمَعَهَا وَعَلَّقَ عَلَيْهَا
فَاضِلُ كُنُوزِ الْمِيْلَانِي

Milant
مخاضه في فقير الامته

كتاب البركة

القسم الاول

مرجع الطائفة فقير هذا البيت

آية الله العظمى السيد محمد طاهر الميرزا

قدس سره

جمعها وعلو عليها
فاضل حسني الميلاني

(Arab)

KBL

.M54

qism 1

(RECAP)

از این کتاب دو هزار نسخه در مؤسسه چاپ و انتشارات دانشگاه فردوسی بچاپ رسید

تیرماه ۲۰۳۰

شماره ثبت اداره کل فرهنگ و هنر خراسان : ۲۹-۶۹۶-۲۰۳۰/۴

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 009811793



فقيه أهل البيت رضي الله عنهم
محمد بن الحسين الميلازي تترجمه
ت ١٣١٢ هـ ف ١٣٩٥ هـ

84-B2206-1 (v.1)

موجز من

ترجمة حياة مرجع الطائفة آية الله العظمى السيد الميلاى قدس سره

بقلم

فاضل الحسينى الميلاى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإمام الميلاني في سطور

هو السيد محمد هادي الحسيني الميلاني، ابن السيد جعفر، ابن السيد احمد، ابن السيد مرتضى، ابن السيد علي اكبر، ابن السيد اسد الله، ابن السيد حسين (من شرفاء المدينة).

نسبه الشريف :

في ضواحي مدينة تبريز (احدى كبريات مدن ايران) منطقة تسمى بـ (اسكوچاي) و(ميلان) منها. كان يسكنها ثلة من المؤمنين يعمر قلوبهم حب اهل البيت عليهم السلام والذرية الطاهرة من هذه الدوحة المباركة. وبدافع من هذا الولاء العظيم فقد طلبوا من وفد الحجاج القاصدين الى الديار المقدسة ان يوجهوا دعوة لبعض السادة من شرفاء المدينة المنورة كي يقدموا الى ايران، واذر بايجان بالخصوص.

قصد الحجاج بعد انتهاء مناسكهم المدينة المنورة حيث مرقد الرسول- الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم ومرقد الأئمة الطاهرين عليهم السلام في- البقيع، وبعد الفراغ من الزيارة توجهوا الى محلة بنى هاشم، والتقوا بكبير

الشرفاء ونقيب السادة الحسينيين آنذاك. وقد قبل الشريف الدعوة و ارسل معهم شريفيين بالنيابة عنه هما (الشريف السيد حسين) و (الشريف السيد علي الأكبر) .

كانت استجابة النقيب لدعوة الحجاج مشار فخر واعتزاز وشرف و مباهاة. حيث اصطحبوا معهم اخوين ينتهي نسبهما -بعد ستة وعشرين ابا- الى علي الأصغر ابن الإمام علي بن الحسين السجّاد عليه السلام . وصل الركب المبارك آذربايجان، وحط رحله في منطقة (اسكوچاي)، حيث الح الأهالي علي الشريفيين بالبقاء هناك. فتوجه (السيد حسين) الى (ميلان) اما (السيد علي الأكبر) فقد توجه نحو (شبه غازان) واستقر هناك. وتزوج السيد حسين من عائلة طيبة و احيط باعلى مراتب الإكرام والتبجيل، و اصبحت له الكلمة النافذة في المنطقة. توفي عن عمر طبيعي، ودفن هناك، ولا يزال قبره مزاراً لأهالي المنطقة .

السيد اسدالله :

انجب السيد حسين عدة اولاد اكبرهم (السيد اسدالله)، وقد خلف والده في القيام برعاية المنطقة وشمولها بلطفه و سعة صدره.

السيد علي الأكبر :

وقد خلف السيد اسدالله ولدا هو (السيد علي الأكبر) الذي ذهب الى تبريز لتحصيل العلوم الدينية، وقد بلغ مرتبة سامية من الفضل. وقد عاد الى (ميلان) بعد وفاة والده السيد اسدالله، وقام بدور الموجه والعالم العامل

يرشد الناس الى احكام الدين، ويلقنهم العقائد الصحيحة، ويبيدهم عن-
الإلحاد. وقد كان يوم وفاته شهداً حزيناً في تلك المنطقة ودفن بجوار
مرقد والده السيد اسدالله .

السيد مرتضى :

وشاءت العناية الالهية ان يقدم السيد على الأكبر خادماً حقيقياً للمذهب
وحاميه الإمام المهدي ارواحنا فداه، فاختار من بين اولاده السيد مرتضى
وارسله الى تبريز وافهمه بعظم المسؤولية وجسامة المهمة، حيث يقول عز
من قائل: (فلو لانفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) .

وقال له: هذه هجرة نحو الله ورسوله وانك ممن يشمله قوله عز وجل
(ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره
على الله) .

وقد كان طيلة فترة بقائه في تبريز مثالا للطلاب المجدد والباحث-
المتعطش الى الحق، عاد السيد مرتضى من تبريز ليلتزم التوجيه الديني لأهالي
المنطقة، ولا يزال احد المساجد المهمة في ميلان معروفا باسم مسجد
(السيد مرتضى) .

يبدو ان السيد مرتضى كان اول سيد ميلاني يتشرف الى حيج بيت الله-
الحرام. ولذلك فقد جدد العهد في سفره باقربائه وعشيرته في المدينة المنورة
واعلمهم بامتداد هذه الدوحة المباركة الى قرية ميلان .

لقد كان السيد مرتضى على درجة كبيرة من التقوى والفضيلة ونقلت

عنه كرامات وعجائب دفعت بالمؤمنين الى الإنشداد نحوه اكثر فاكثر. وقد كان هذا عاملا مهما في الحد من انتشار بعض الفرق الضالّة في المنطقة. ولما كانت المنطقة لاتسع مقامه العلمي ولا يوجد فيها من يستفيد من فقهه وتبحره كما ينبغي فقد الح عليه العلماء بالانتقال الى تبريز ، فنزل عند رغبتهم واصبحت له المرجعية هناك .

توفي السيد مرتضى، فلبست المنطقة كلها الحداد عليه حتى اربعين يوما، ونقل جثمانه الطاهر الى النجف ودفن في (وادي السلام). وقد خلف انجالا كراما منهم السيد احمد الذي سنذكر موجزاً من ترجمته .

السيد احمد :

لقد وجد السيد احمد نفسه محفوظا برعاية الأب ، ومؤهلا لبلوغ المراحل العالية من الدراسة والتخصّص في العلوم الدينية، بفضل مارزق من ذكاء خارق ومواهب عالية، فاستأذن والده في السفر الى النجف الأشرف (باب مدينة علم النبي). فحضر درس فقيه عصره (الشيخ محمدحسن النجفي صاحب الجواهر) المتوفى ١٢٦٦ هـ. حضور تعمق وتحقيق حتى نال اجازة الاجتهاد منه، ولم يزل يعبّ من ذلك المنهل الصافي، حتى دعى الى (تبريز)، والتزم شؤون الفتيا والقضاء وحل مشكلات الناس وارشادهم، وكل ما هو من وظائف العالم الموجه ، بعد وفاة والده .

وفوجيء هذا العالم الجليل بعد فترة من بقاءه، بانتشار اصداء فرقة ضالة في منطقة (اسكوچاي) فشمّر عن ساعده لإقتلاع جذور الفتنة واطفاء نار البدعة عملا بالحديث الشريف (اذا ظهرت البدع فعلى العالم ان يظهر علمه

والا فعليه لعنة الله) وصمم جلاوزة هذه الفرقة الضالّة القضاء عليه بإغتياله ورفع هذه الصخرة العاتية عن طريقها... ولكن العناية الإلهية منعت من تحقيق تلك الخطّة المشؤومة، وينقل الأهالي قصتين عجيبتين ظهرت فيهما الكرامة وذاعت وانتشرت هناك ممّا أدى الى توبة المغفلين وندمهم على نواياهم- السيئة، واعتذارهم من انحرافهم.

اولاد السيد احمد :

توفى السيد احمد عن خمسة اولادهم: السيد باقر، والسيد مهدي، والسيد علي، والسيد مرتضى (المعروف بالسيد حاج آقا) والسيد جعفر. وقد كان كل واحد منهم مفخرة من مفاخر العصر، و نموذجاً للإنسان الخير- الصالح.

اما السيد باقر والسيد مهدي فقد انصرفا الى الكسب والتجارة وصارا من وجهاء تبريز ورجالها، ومأوى الضعفاء والفقراء حيث شملهم كرم هذين- الرجلين الجليلين واغاثتهما، ومع ذلك فقد كانا مضرب المثل في التقوى والفضيلة.

واعترز السيد علي امور الزعامة ففوضها الى اخيه (السيد حاج آقا)، وتفرغ هو للعبادة واحياء الليل، حتى نال مراتب سامية من التقوى والملكات العالية. وقد كان متفانياً في الولاء لأهل البيت عليهم السلام، وقال شعراً كثيراً في هذه المناسبة، ولكن ما يبعث على الأسف هو ضياع مجموعة شعره. بينما ينقل الشيخ اسماعيل التبريزي (تائب) ان السيد علي قال مخاطباً امير المؤمنين :

از شوق رخت رخت زدنيا برديم وز حسرت ديدارتو جان بسپرديم
ديدار تورا وعده بمردن دادند مژديم در آرزوي مژدن مژديم

واما السيد حاج آقا فقد جمع بين العلم والفضل من جانب، والتصدي
لأمور الناس وحل مشاكلهم من جانب آخر. وقد اخلص له بعض التجار
وآرزوه في مشاريعه الخيرية .

السيد جعفر :

واما السيد جعفر فقد عزم على الهجرة الى النجف الأشرف، لبلوغ-
المراتب السامية من الاجتهاد والفقہ. فحضر على مجتهد عصره آية الله العظمى
الشيخ محمد حسن المامقاني المتوفى سنة ١٣٢٣ هجرية، وقد اخص به ،
وشمله الأستاذ بكل معاني الرعاية والتربية والأعداد وشجعه في سبيل-
التفوق العلمي. وتوثقت الصلة اكثر عند ما خطب السيد جعفر ابنة استاذہ
فوافق على ذلك وتزوج من كريمته التي انجبت له سيدنا المترجم له
وسائر اخوته .

لقد كان آية الله العظمى المامقاني على درجة عظيمة من العلم والتقوى،
وله آثار مطبوعة ومخطوطة كثيرة. ومن مخطوطاته التي لم تجد طريقها
الى النور (بشرى الوصول الى علم الأصول) في ثمانية اجزاء، وهي موسوعة
اصولية ضخمة و(ذرايع الأحلام في شرح شرايع الإسلام) وهي دورة فقهية
ممتازة، اهداهما الى صهره آية الله السيد جعفر الميلاني، لما وجد فيه من
كفاءة علمية فائقة و اقترب ذلك آية الله الشيخ عبد الله المامقاني حيث وشح
بعض الأجزاء بتوقيعه و ان هذه الأجزاء للسيد جعفر المزبور .

نقل بعض الشقاة: ان سجل الرواتب للطلبة في عصر آية الله المامقاني كان يحوى اثنى عشر الف اسما .

ويقول الشيخ محمد جواد مغنية في كتابه (مع علماء النجف الاشرف) ص ١٠١: «وكان يفرق على الفقراء والمحتاجين كل ما يصل الى يده من اموال الحقوق ولا يبقى لنفسه وعياله منها شيئا وكانت تبلغ خمسين الف تومان في السنة او تزيد وكان اذا جاءه حق في الليل يوزعه في ساعته ولا يبقيه الى- الصباح» .

ومن اراد الإطلاع بالتفصيل على ترجمة هذا العالم الجليل فعليه بمراجعة كتاب (مخزن المعاني في تاريخ المامقاني) تأليف نجله العلامة الثاني آية الله الشيخ عبد الله المامقاني (قده) .



وقبل ان تستفيد الأمة من ثمرات وجود آية الله السيد جعفر الميلاني الذي كان قد بلغ مرتبة الاجتهاد، اصيب بالحصاة في المثانة فنقل الى بغداد واجريت له عملية جراحية توفى على اثرها فدفن في الرواق الشمالي من مرقد الإمام موسى بن جعفر صلوات الله وسلامه عليه، وكان ذلك في ١١ رجب ١٣٢٩ هجرية .

وفي هذا يقول سيدنا الجد قدس سره في مادة تاريخ والده (ضجّع موسى جعفر) بحذف الألف المقصورة والمكّرر من الجيم .
وينبغي الإشارة هنا الى الصداقة الوثيقة بين آية الله السيد جعفر وآية الله العظمى السيد محمد كاظم اليزدي (قدس سره) .

وكانت هذه الصداقة سبباً لانفتاح سيدنا الجد قدس سره على آية الله العظمى السيد محمد كاظم اليزدي اعلى الله مقامه ، ومناقشته في كثير من فروع (العروة الوثقى) .

آية الله العظمى السيد محمد هادي الحسيني الميلاني :

استعرضنا في الفقرات السابقة كيفية نزوح جد هذه الأسرة من المدينة المنورة الى (ميلان) ، ثم انتقال بعض افراد الاسرة الى تيريز، ومنها الى النجف الأشرف للتزود من منهل العلم والفضيلة، والعودة الى الوطن، بينما استقر السيد جعفر في العراق، وترك بعد وفاته ثلاثة اولاد وبنتين . كان اكبرهم سناً سيدنا المترجم له السيد محمد هادي الذي كان في السادسة عشرة من العمر فقط، والآخر ان هما التاجر الوجيه الموفق الحاج السيد موسى الميلاني، والسيد الجليل الحاج السيد كاظم الميلاني . ولد في الثامن من محرم سنة ١٣١٣ هـ.ج. فورث من الآباء والأجداد الخصال الكريمة والملكات الفاضلة فسّر الوالد بولادته وسماه (محمد هادي) ولقبه (عميد الدين) وراح الجميع يهنئون الجد (آية الله الشيخ محمد حسن المامقاني) بهذا المولود السعيد، وكان الجد يشكر الله تعالى على ان رزق سبطاً من ذرية الرسول صلى الله عليه وآله . سهر على رعاية هذه الأسرة بعد فقد عميدها عمه (السيد حاج آقا) في تيريز، وخاله العلامة (آية الله الشيخ عبد الله المامقاني) في النجف. وكان التاجر الوجيه (الحاج علي محمد كلكنه چي) يمد الأسرة بالمال طيلة ٢٥ عاماً كي لا تشكو العوز من هذه الناحية، وذلك للصداقة-

الوثيقة بينه وبين المرحوم السيد جعفر. وطالما ذكر سيدنا المترجم له دور الوجيه المذكور في تفرغه للدراسة وبلوغه مرتبة الاجتهاد، وعدم حاجته لأخذ مساعدة من اى شخص كان - من العلماء والتجار والأقرباء - .

هذه المقومات ساعدت سيدنا المترجم له على شق طريقه نحو العلم والفضيلة، فأتقن قراءة القرآن، ودرس مبادئ النحو والصرف والبلاغة، ثم لقي تشجيعاً منقطع النظير من الأقرباء .

تزوج سيدنا الجد قدس سره من كريمة خاله آية الله الشيخ عبد الله المامقاني، فأنجب منها ولدين هما عمى المعظم سماحة حجة الإسلام والمسلمين السيد نور الدين الميلاني، ووالدى المفدى سماحة حجة الإسلام والمسلمين السيد عباس الميلاني، وبتنين .

وتزوج بعد حين من كريمة آية الله السيد حسن الجزائري من علماء طهران، الذى كان من ذرية العالم الجليل المحدث السيد نعمه الله الحسينى الموسوى الجزائرى، فأنجب منها ولداً واحداً هو عمى الميكل حجة الإسلام والمسلمين السيد محمد على الميلانى .

هذه خلاصة من نشأة سيدنا المترجم له، واليك تفاصيل عن دراسته واسبابته، ومشايخه فى الرواية، وجهوده العلمية، وآثاره .

اسانذته :

أ- المقدمات : عند الشيخ ابراهيم الهمدانى، والآخوند ملاحسن-

التبريزى .

ب- فى المتون : آية الله الشيخ ابراهيم الساليانى .

حجة الإسلام السيد جعفر الأردبيلي .

آية الله الميرزا علي الإيرواني (صاحب الحاشية على المكاسب والكفاية) .

حجة الإسلام والمسلمين الشيخ ابو القاسم المامقاني .

حجة الاسلام الشيخ غلامعلي السامرائي .

ج - في البحث الخارج :

١- دورة في الأصول : عند المرحوم آية الله شيخ الشريعة الاصفهاني

المتوفى ١٣٣٩ هجرية، والذي تولى الزعامة بعد آية الله السيد محمد كاظم اليزدي في النجف. من آثاره: رسالة في ارث الزوجة، وقاعدة الطهارة ، والجلود .

٢- دورتان في الأصول : عند المرحوم آية الله الشيخ آقاضياء العراقي

المتوفى ١٣٦١ هجرية .

٣- دورتان في الأصول : عند المرحوم آية الله الميرزا حسين النائيني

المتوفى ١٣٥٥ هجرية .

٤- دورتان في الأصول : عند المرحوم آية الله الشيخ محمد حسين

الإصفهاني المتوفى ١٣٦١ هجرية .

٥- واما في الفقه : فقد حضر مدة طويلة عند الميرزا النائيني والآقا

ضياء العراقي والشيخ محمد حسين الإصفهاني. ولقد قال الشيخ الاصفهاني

مرة للمرحوم حجة الاسلام والمسلمين الميرزا محمدعلي الأردوبادي ان

السيد الميلاني ادق من سائر اقرانه في الفقه والأصول .

٦- الفلسفة : عند حجة الإسلام والمسلمين السيد حسين البادكوبي ، وآية الله الشيخ محمد حسين الاصفهاني ، الذي يعد بحق عملاق الفقه والأصول والفلسفة. لقد احدث انقلابا فكريا عظيما في الأبحاث الاصولية في العصر الحديث . وقد صحبة سيدنا المترجم له مع ثلثة من التلاميذ السى بغداد لإجراء الفحوص الطبية عندما تمرض وكان الطبيب المانياً ، وقد قال- الطبيب: الذي يثير دهشتي هو (دماغ) الرجل فانه من الأدمغة النادرة، ويدل على نبوغ صاحبه. راجع ترجمته في مقدمة (حاشية المكاسب) بقلم العلامة الحجة المغفور له الشيخ محمدرضا المظفر .

٧- علم الكلام والمناظرة والتفسير : عند آية الله الشيخ محمدجواد البلاغى صاحب التأليف القيمة. من قبيل (الرحلة المدرسية) و(الهدى الى دين المصطفى) و (آلاء الرحمن) وتوجد في حواشى نسخة سيدنا المترجم له من (الهدى الى دين المصطفى) تعليقات له على عبارات الأستاذ .

٨- الاخلاق : عند السيد ميرزا على القاضى ، والسيد عبدالغفار المازندراني .

٩- الرياضيات: عند حجة الإسلام السيد ابى القاسم الخونسارى . وكان يقول سيدنا المترجم له : كنت فى السادسة عشرة من العمر حيث كنت ادرس الوسائل والمكاسب وكنت احضرا حيانا. للتبرك والتمنن. بحث آية الله العظمى الآخوند، (قدس سره) وافهم الدرس جيدا، لكن الحياء كان يمنعنى من الاستمرار نظرا لحدائثة سننى، ولذلك كنت اصعد على سطح مدرسة القوام، واسمع صوت الآخوند و هو يلقي الدرس فى مسجد الطوسى. ولم يشأ الله ان يمد فى عمر الآخوند فتوفى عام ١٣٢٩ .

مشايخه في الرواية :

- ١- آية الله السيد حسن الصدر الكاظمي قدس سره، ويروي عنه من طرق العامة ايضاً .
- ٢- آية الله الشيخ آغا بزرك الطهراني قدس سره .
- ٣- آية الله الحجة السيد عبد الحسين شرف الدين قدس سره ، وله اجازات منه من طرق العامة ايضاً .
- ٤- المحدث الجليل الحاج الشيخ عباس القمي قدس سره .
- ٥- العالم الحجة الميرزا محمد الطهراني قدس سره .
- ٦- آية الله الشيخ محمد جواد البلاغي قدس سره .

يروى عنه :

- يحتوي دفتر الإجازات التي منحت من قبل سيدنا المترجم له بمختلف أشكالها ما يقرب من ١٥٠٠ اجازة، اليك نموذجاً ممّن يروي عنه .
- ١- حجة الاسلام والمسلمين السيد محمد سعيد العبقاتي حفيد السيد ميرحامد حسين (صاحب عبقات الأنوار) .
 - ٢- آية الله السيد ابراهيم علم الهدى (وهو الوحيد الذي حصل على اجازة في الإجتهد من السيد قدس سره) .
 - ٣- آية الله السيد محمد علي الطباطبائي القاضي .
 - ٤- آية الله الشيخ مرتضى الحائري .
 - ٥- العلامة الحجة الشيخ محمد تقى الجعفرى .
 - ٦- العلامة الحجة السيد مرتضى العسكري .

٧- البحثة المحقق السيد جلال الدين الحسيني الأرموي .

٨- نجله الحجّة آية الله السيد عباس الميلاني دام ظلّه .

نموذج من شعره :

كان سيدنا المترجم له ذا ذوق شعري لطيف، لكن انشغاله بالفقه والاصول وتعمقه في فنون المعقول والمنقول غلبا على جانب الأدب . ان مساجلاته الأدبية مع الادباء المعاصرين له من امثال الشيخ محمد السماوي والشيخ جعفر النقدي والشيخ محمد علي الأردوبادي والسيد محمد علي خير الدين خير شاهد على قريحته الأدبية .

واليك نماذج من شعره :

١- قال هذه الأبيات عندما كان في عربة الحديد في طريق عودته من كربلاء الى النجف الأشرف يوم ١٢ محرم، فتجلت القبة السامية العلوية وتنورت مقلته بها فقال :

سما حرم سر المهيمن فيه فقلت لنفسي: بالمديح صفيه
فقلت: وكيف المدح؟ والشرقاصر لديه، كذلك النظم عزت قوافيه
ألا كيف يدنو الوهم من بعض وصفه ودون مراقبه المحيط و ما فيه

٢- وقال مخاطباً الإمام الحجّة الثاني عشر (ع) :

الى م انتظارك يابن الحسن وقد اظلم الكون داجي الفتن
الى م نحير وحتّى متى بطول النوى و ندارى الشجن
فديناك من غائب يرتجى ومن حاضر في القلوب استكن
فلا سلو عنكم و في قربهم نرى السلو عن كل ما في الزمن
ولا يهنأ العيش طول النوى ولا تألف العين طيب الوسن

اما آن يابن الأطائب ان
 اغشنا ايا غوثنا وارعنا
 اغث يا حمي الدين شرع الهدى
 فليس من الدين الا اسمه
 ألا قاتل الله سهم النوى
 أيا ابن النبي ونفس الوصى
 فأنت الحسين و زين العباد
 ويا صادقاً قوله كاظماً غيظه
 وأنت الرضا والتقى والنقى
 اليم و حتى م ليل النوى
 متى الصبح ييدو وجبريله
 ٣- وقال في تاريخ وفاة والده:

يا دهركم ذا تغدر
 ترمى بسهم صائب
 تغتال آساد الوعى
 هدمت كم من شامخ
 ضعفت اركان العلى
 لما كفت عن يد
 الهمت فى تاريخه
 الى متى تستتر؟
 ييدو و يخفى الوتر
 ويحك هلا تحذر
 قد حار فيه الفكر
 لم ييق منها الأثر
 والفكر منى ينثر
 ضجّع موسى جعفر
 (١٣٢٩) وفيه اشارة الى كون مدفنه فى مرقد الإمام موسى بن جعفر
 عليه السلام .

٤- مساجلة شعرية نقلها من خطة في مذكراته :

هذه مقطوعة ارتجالية اشتركت فيها مع العالم العامل الفاضل الكامل
الشيخ محمد علي الأوردبادي حينما كنا في ارض كوفان. والميم اشارة
الى حضرته، والهاء اشارة الى الكاتب .

| | |
|--------------------------------|----------------------------|
| م- ضاق فينا الفضا وكان رحابا | فقرعنا لدار مجدك بابا |
| هـ- ورجا لطفك العميم هداانا | فأنخنا على فناك الركابا |
| هـ- جرعتنا كف الزمان كؤوسا | مترعات من الرزايا ارتيابا |
| هـ- وشجايا قد اودعتها النفوسا | و كستها من الضنا جلبابا |
| هـ- كلما ساعة تقضى ظننا | ان اشراتها تؤم اقترابا |
| م- ايها المرهب القضاء اذا ما | هز في بأسه القضاء كعابا |
| هـ- فالى ما انتظار وعدك والشرك | علينا طغى وشن الحرابا |
| م- وعوادى الضلال فى الدين تعدو | والهدى فى دجى الغواية غابا |
| م- وسوا فى الإشراك هب فأذرى | لذرى الدين فاستحال يابا |

ومن غريب ما اتفق ان يوماً فى الغرى كنت انا وحضرة الشيخ محمد
السماوى والشيخ جعفر النقدي فى ضيافة الشيخ المذكور. وكان فى المجلس
مداد وقرطاس فأخذتهما وكتبت البيتين الأولين من المقطوعة فتوجه الى
الشيخ محمد، ورام ان يراها فأجبتة الى ذلك، فأخذ المداد وشطّرها
ارتجالاً :

| | |
|-----------------------------|---------------------------|
| (ضاق فينا الفضا و كان رحابا | فأتينا نظوى اليك الشعابا |
| وسألناك ان تجود بوصل | (فقرعنا لدار مجدك بابا) |
| (ورجا لطفك العميم هداانا | من ضلال فما ضللنا الصوابا |

قد رأيناك هاديا للبرايا (فأنحنا على فناك الركابا)
 فعرضت عليه ان المقصود من البينين غير النسب. وهذا التشطير قد
 وقع بخلاف المقصود فاعتذر بأبيات ثلاثة قالها بديهة وهي :

اضلني هادٍ فشطرتها ابيات مدح في معاني النسب
 والحب قد يرمى اخاصبوة فيخطيء القصد به او يصيب
 وما على المرء اذاضل من معنى الى معنى لأجل الحبيب
 ورام الى تغيير التشطير بتضمينه معنى الإستنهاض بالحجة فخمس -
 للأصل والتشطير بقوله :

كم اعانى الهوى وكم اتصابى وقدالى بعد الشبية شابا
 يابن ودى اعد علينا الشبابا ضاق فينا الفضا وكان رحابا
 فأتيننا نظوى اليك الشعابا
 نلتجى منك فى اعز محل يخصب الوافدين من بعد محل
 قد قصدناك يابن اكرم نجل وسألناك ان تجود بوصل
 فقررنا لدار مجدك بابا
 انت يا حجة الورى مقتدانا وحمانا اذا تجور عدانا
 لك منا العقل المجرى دانا ورجا لطفك العميم هادانا
 من ضلال فما ضللنا الصوابا

ثم تناول كل ذلك الشيخ جعفر النقدي فشطر ابيات الاعتذار و اشار
 الى التضمين في هذا الخمس حيث قال :

(اضلني هاد فشطرتها) مقطوعة تطرب قلب الأديب
 وفى امام العصر ضمنتها (ابيات مدح فى معانى النسب)

(والجب قد يرمى اخاصبوة) داء فلا يجديه طب الطبيب
 (وما على المرء اذا ضل) من امر به يهدى اذا ما اصيب
 وربما مادر يوما غدا (معنى الى معنى لأجل الحبيب)
 و(مادر) من البخلاء المعروفين .

٥- و من المساجلات الأدبيّة التي جرت بين سيدنا المترجم له
 والسيد محمد على خير الدين عثرا على هذين البيتين قالهما خير الدين من باب
 اللغز في اسم (هادى) :

اسم الذى اهواه مبدأه نصف منتهاه
 جاذبنى من يدى قلبى وهو على قلبه يده

مقابلة الوسائل :

من الواضح لدى كل باحث فى فقه اهل البيت عليهم السلام ان كتاب
 (الوسائل) للحرّ العاملى (قده) اغنى مرجع للحديث عند الشيعة. وقد
 طبعت منه طبعات حجرية لا تخلو من السهو.

الا ان مكتبة العالم الجليل السيد محمد الطباطبائى (نجل آية الله السيد
 محمد كاظم الطباطبائى اليزدى قدس سره) ضمت نسخة بخط المؤلف من
 كتاب الحج الى الأخير وعليها ختم المؤلف (مولاي كاشف الضر ارحم
 محمد الحر). وقد عرضت مكتبة السيد محمد الطباطبائى بعد وفاته للبيع
 بالمزاد العلنى فى النجف الاشرف، فصمم اربعة من الفطاحل منهم العلامة-
 التحرير السيد محمد حسين الطباطبائى (صاحب تفسير الميزان) وآية الله السيد
 محمد الحجة على شراء نسخة الوسائل تلك، على ان يصححوا نسخهم المطبوعة

بموجبها ثم يرجعوا النسخة الأصلية الى آية الله السيد محمد الحجّة . ثم حصل العالم المزبور على نسخة مصحّحه على خط المؤلف من البداية حتّى كتاب الحج .

وقد كان العثور على نسخة صحيحة من (الوسائل) امرأ مهما لى- الفقهاء، فقد تشكلت لجنة اشترك فيها آية الله العظمى السيد الميلانى قدس سره، وآية الله العلامة الطباطبائى، وآية الله الحجّة السيد صدر الدين الجزائرى، والعالم الزاهد الشيخ على القمى لمقابلة نسخهم مع تلك النسخة الصحيحة . وكان يجرى فى هذا المجلس مراجعة مصادر الحديث واسانيدہ ايضا . ودامت هذه المقابلة ثمانى سنوات كاملة .

ومن طريف ما وقع ان نسخة اصلية من الوسائل، انتقلت بالإرث من آية الله السيد الحجّة الى ابنته عقيلة العالم الجليل آية الله الشيخ مرتضى الحائرى (نجل آية الله العظمى الشيخ عبدالكريم الحائرى مؤسس الحوزة العلمية فى قم وبانى كيانها) فطلبت منه ان يبيعه، وكان افضل مكان لهذه الدرّة الثمينه (مكتبة الامام الرضا عليه السلام) فحضر العالم المزبور الى مشهد وباع النسخة على المكتبة وتسلم منها ثمنها، الا ان النقود صرفت بكاملها فى تلك السفارة ولم يبق منها شىء .

توجه الشيخ الحائرى الى مرقد الامام الرضا عليه السلام وعرض حاجته على ائتاب الإمام الرؤوف ليلة عودته، وانصرف الى البيت .

هنا تتوجه العناية الالهية الى آية الله العظمى السيد الميلانى قدس سره، فيضع مبلغاً من النقود داخل ظرف -من دون سابق اطلاع- ويكتب ورقة صغيرة فيها هذه العبارة (هذا المبلغ ليس لى وانما هو للإمام سلام

الله عليه وقد امرت بإرساله اليكم) ثم يختم الظرف ويسلمه الى نجله -
العلامة الجليل السيد محمد علي (عمنا المبجل) ويأمره بايصال ذلك الى
محطة القطار حيث الشيخ الحائري على اهبة السفر والعودة الى قم .
والغريب ان يفتح الشيخ الحائري الظرف فيجد في داخله مبلغاً يعادل
ثمان كتاب الوسائل الذي باعه على مكتبة الامام الرضا عليه السلام، والذي
كان يريد ايصاله الي عائلته .

اسفاره :

تشرف سيدنا المترجم له الى حج بيت الله الحرام عام ١٣٧٠ هجرية .
وقام في سنة ١٣٥٩ هجرية بسفرة الى سوريا، ولبنان، التقى خلالها بآية الله
السيد عبد الحسين شرف الدين قدس سره في صور، وآية الله السيد محسن -
الأمين في دمشق، وآية الله الشيخ حبيب آل ابراهيم في بعلبك، وآية الله
السيد ميرزا حسن اللواساني في الغازية، وحجة الاسلام الشيخ محمد تقى
صادق في النبطية .

وسافر الى ايران ست مرات، كانت الأخيرة سبباً لاستقراره في مشهد.

الهجرة الى كربلاء :

هاجر سيدنا المترجم له الى كربلاء بدعوة من آية الله العظمى السيد
حسين القمي قدس سره، وهناك شمر عن ساعد الجّد لترميم الحوزة العلمية،
وبناء كيانها، فتخرج من مجلس درسه ثلثة من العلماء الأفاضل الذين تستفيد
الأمة في الوقت الحاضر من آثارهم العلمية وخدماتهم الدينية .

وبما اننا سنكتب كتابا مستقلا عن ترجمة حياة سيدنا الجد قدس سره،
فسنرجى تفصيل نشاطاته في كربلاء الى ذلك الكتاب، وهنا تقتصر على ما
ينسجم والمقدمة .

السفرة الأخيرة الى خراسان :

توجه سيدنا المترجم له عام ١٣٧٣ هجرية الى ايران لزيارة الامام الرضا
عليه السلام . فوصل (مشهد) يوم عرفة، وحل في دار المرحوم (آية الله الشيخ
على اكبر النوغانى قدس سره) الذى يقول فيه صاحب (معجم رجال الفكر
والادب) صفحة ٥٤٣ ما يأتى: «النوغانى على اكبر بن موسى الخراسانى
المتوفى سنة ١٣٧٠ هجرية. مجتهد جليل وفقه اصولى من اساتذة الفقه
والاصول والوعظ والاخلاق وعلم الكلام له: سه مقالة نوقانى، ديوان شعر
بالفارسية» .

ما ان وصل السيد الميلانى مشهد حتى الحت عليه الحوزة العلمية
بعلمائها وفضلاتها، وكذلك مختلف الطبقات بالبقاء، لرعاية الحوزة العلمية
والقيام بالتدريس والتوعية. وكان سيدنا المترجم له متردداً في ذلك حتى
تقرر ايكال الامر الى الاستخارة، فاستخار الله فى البقاء وخرجت هذه الآية :
«واتبع ما يوحى اليك من ربك واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين»
ولذلك فقد صمم على البقاء لثلاثة اشهر وقد فهم من جملة (واصبر) انه
هناك مشكلات فى طريقة لابتد من تحملها وبدأ بحثا فقهيا فى الاجازة
جذب اليه انظار الفضلاء والمقبلين على التعمق والتحقيق، فوجدوا فى تحقيقاته
الشيقة ودقته الفائقة ما يدعوهم الى الإلحاح والإصرار باقامة السيد فى مشهد

بصورة دائمة، ولم تكن تلك فكرة مرتجلة، بل سبق ان تعرف العلماء والفضلاء على مكاتته العلمية في سفرة سابقة الى خراسان. وكانوا قد عرضوا عليه الفكرة في حينها، فقد اصّر آية الله الشيخ مرتضى الأشتياني عليه بالبقاء وقدم مكانه للصلاة، وممن حضر بحث سيدنا المترجم له في السفرة السابقة آية الله الشيخ حسين الوحيد، وحجة الاسلام والمسلمين الحاج الشيخ محمود الكلباسي. واخيراً لم يكن من سيدنا الانزول عند رغبتهم وتلبية طلبتهم. وفي هذا يقول الشيخ حرز الدين في (معارف الرجال) ج ٣ ص ٢٦٥:

«حتى بلغ مرحلة الاجتهاد في العقد الثالث من عمره و كان مولعاً بالتدريس في النجف، ثم هاجر الى كربلاء، ولقى بها كمال الترحيب من اهلها، والاقبال من افاضلها، ثم فتح باب التدريس هناك على مصراعيه وتخرج عليه جمهرة من الطلاب الأفاضل. وفي سنة ١٣٧٣ هجرية قصد زيارة الإمام الرضا عليه السلام والتمسه اهل خراسان باصرار وجوها وفضلائها للبقاء عندهم فاستجاب لطلبهم فأقام في خراسان، وهو اليوم العالم الموجه والمدرس البارع في علمي الفقه والاصول... والمبرز من علماء خراسان في التقليد والفتيا والمرجعية والتدريس. حضرت مجلس بحثه في جامع گوهرشاد ثلاث ليال وكان بحثه في صلاة القضاء ومجلس بحثه حاشد باهل الفضل. وقد فسح المجال لحضار بحثه بالنقد والايراء.»

الخطابات التوجيهية الى المؤتمرات :

لقد كانت حنكة سيدنا المترجم له مضرب مثل في الاوساط الدينية، ولذلك فانه كلما كان ينعقد مؤتمر اسلامي في بقعة من بقاع العالم الإسلامي،

الا وكان اعضاء المؤتمر يتوجهون الى سماحته طالبين منه التوجيهات اللازمة للسير في الطريق الصحيح .

وتقتصر هنا على خطابين ارسل احدهما الى (المؤتمر الاسلامي في لندن لممثلي الجمعيات الاسلامية في اوربا عام ١٣٨٣ هجرية) وبعث بالثاني الى (مؤتمر افتتاح ضريح القاضي نورالله التستري - الشهيد الثالث - في آگره ، الهند عام ١٣٩٠ هجرية) .

١- الخطاب الذي بعث به الى المؤتمر الاسلافي في لندن :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد،
والصلوة والسلام على عبده ورسوله محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى
آله اعلام الدين وائمة اهل اليقين .

الى المؤتمرين المسلمين المقيمين في اوربا، الى الذين يتخطون قدماً
الى الإمام في سبيل نيل العلوم والمعارف العالية ، الى المغتربين عن الديار
والبعيدين عن الأهل والأوطان ، الى الذين يقضون زهرة حياتهم وريبع
شبابهم في صفوف الدرس والمكتبات والمختبرات، الى الذين يريدون بناء
المجتمع الراقي وتهذيب الجيل الناضج، الى الذين يدبّون في سبيل انفسهم
ونيل الفضيلة والكمال الى آمال اليوم ومنار مجتمع الغد، الى ابناء الاسلام
الأغزاء، وامة القرآن المقدس، ازف تحيتي وسلامي مبتهلا الى العلى القدير
ان يلهمكم انوار هدايته ويرشدكم الى سواء السبيل لتحملوا مشعل الخير

الى الآخرين، وتفيضوا بصالح اعمالكم على الطالح من فعال الباقين، وكذا شأن الإسلام حيث قال عز من قائل (كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) ان خطوتكم الجبارة هذه بعقد هذا المؤتمر الإسلامي، خير خطوة تهيئية يقوم بها الجيل الجديد، ولكن لا يسعنا ان ندرك عاجلا الأهمية التاريخية لهذا الاجتماع ولكنى لغرض بيان اهمية وضعكم التاريخي استرعى اتباهكم الى بعض الحقائق والوقائع المهمة :

(وبعد أن وضع النقاط على الحروف بالنسبة الى المخططات) قال :

فهاهي الجمعيات والمؤتمرات الاسلامية تقام في جميع الأقطار الأوروبية بل جميع انحاء العالم، وهاهي اللجان والجمعيات الدينية في الجامعات والمعاهد العلمية تكتسب مكائنها المرموقة .

لوتصفحننا تعاليم الاسلام وقوانين مبدئه القويم لوجدناه دين العلم والمنطق ودين الفطرة والبداهة، وكذا بالنسبة للحقوق الفردية والاجتماعية، فان قوانينه خير القوانين البشرية والإنسانية، والمجتمع المثقف كلما هذا بعلمه ودراسته الى الإمام يجد نفسه اقرب الى مبادئ الإسلام وشرائعه واصول عقائده. فلا يجد بدأ من اعتناقها والتمسك بها رغم المساعي التي تبذل لتشويهها وتخديشها .

ولو ان الشبهات والمفاسد حادت بالفرد عن سواء السبيل فانها غير قادرة على حيد ابنائه عن السير في ركب العلم والدين، وعليه نجد الجيل - الجديد يرفع مشعل الدعاية الإسلامية وراية الدفاع عن الحق في نطاق الدين وتعاليم الشريعة. وكذا العلماء من رجال الدين فقد اتنفضوا للدفاع عن مصالح المجتمع الإسلامي بعد ان اقتنعوا من ان الواجب يحتم ذلك .

ولنعلم إن عبء هذه المهمة بالدرجة الأولى على كاهل الخطباء والوعاظ الذين هم في طليعة الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر فعليهم بسط الأحكام وإقامة البرهان على دقائق أصول الدين ودلائل انسجامها مع الأسس المنطقية الصحيحة كما هو الواجب على رجال المعارف أعداد الكتب الدراسية المفيدة والأكثار من النشرات والمطبوعات الدينية العلمية لتهديب افكار-النشأة والجيل .

ابنائى الأعزاء: اتم اليوم فى مفترق الطريق بين دعاة شَوْهوا حقائق-الإسلام بالسفسطة والتلفيق، وبين مرشدين يحتم عليهم الواجب، القول للحق والعمل للأجر .

فتبينوا فيما يلقى اليكم من تشكيك وترديد، وتفحصوا ظاهراً الأمور وباطنها، واختاروا السليم من بين السقيم والصالح من الطالح وليكن ديدنكم الدليل والبرهان بدلا من التقليد الأعمى والتبعية بلا هوادة . ان هذه لمهمة خطيرة وطريق شائك وعر، يجب المضى فيه .

ولكن علينا التضحيه والإيثار «فقد زرعوا فأكلنا ونزرع لياًكلوا» واعلموا ان العقبات المهمة التى تعترض رسالتكم ومهمتكم يجب ان تعالج وتقابل بكل دراية وحزم وشجاعة وصلابة ... وعلينا الإتكال على الله وطلب العون منه والحدو على اثر صاحب الرسالة والأولياء المعصومين الذين كانوا هدايتنا وائمتنا وقادتنا فى سبيل نيل الكرامة وتوفيق الطاعة، وليس-الإسلام باللفظ والقول فحسب، بل الإسلام دين العمل والجهاد والسعى والثبار . وكذا قال الله عز وجل: (ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ان لا تخافوا)

(ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم)
 (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا)
 (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون
 عن المنكر)

(واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين)
 (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء
 والمنكر والبغى)

(وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم)
 (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم)
 علينا جميعاً الثبات أمام المشاكل والمعضلات والتآخى والتآزرو
 الصمود أمام العدو ولقطع دابره واستئصال جذور مفسده .
 يجب علينا الإتحاد فى رأى والأهداف ، والدعوة الى الخير، والقضاء
 على دنايا الفعال والأقوال .

يجب علينا الإبتهاال الى العلى القدير لإصلاح الأمة وتهذيب النفوس -
 العليلة والعقول السقيمة، وطلب العون منه فى سبيل ترك المعاصى واجتناب
 الشهوات .

واخيراً علينا ان نكون كما قال الرسول (ص) المؤمن للمؤمنين
 كالراس من الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد . وكذا قوله (ع):
 المسلم اخ المسلم، وكذا قوله : من اصبح ولم يهتم بأمر المسلمين فليس
 بمسلم . واخيراً وفى الختام اسأل الله المولى ان يتلطف بعونه ويفيض برحمته
 على الصالحين من المؤمنين الذين يسعون فى خدمة المسلمين والسلام عليكم

ورحمة الله وبركاته .

مشهد - الحاج السيد محمد هادی الحسيني الميلاني

۲- الخطاب الذي بعث به الى مؤتمر القاضى نور الله التستري في الهند:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد خاتم-
النبيين وعترته الطيبين الطاهرين الأئمة الهداة المهديين . قال رسول الله
صلى الله عليه وآله: اذا رأيتم روضة من رياض الجنة فارتعوا فيها. قيل: وما
روضة الجنة؟ قال: مجالس المؤمنين .

اجتماع آقايان در اين مكان مقدس از جمله اجتماعاتى است كه مانند
آن بسيار كم و باتوجه به علت و منشأ آن شايد بى نظير باشد، بلى مى توان
اجتماعات خيلى بزرگ را در مواردى مشاهده كرد ولى عامل اصلى در آنها
مقاصد ديگر است و افراد در آنها بجهت خواسته هاى گوناگون خود جمع
مى شوند و هر كس بدنبال مقصد دنيابى خود در آنجا قدم گذاشته است
اگر باطن نيتها مكشوف مى شد خواسته ها از حدود احتياجات خيالى و
تمايلات نفسانى خارج نبود، ولى اين جمعيت كه در اين محل جمع شده اند
قصد دنيابى ندارند، بدنبال خواسته خيالى نيامده اند، بلكه ارتباط ايمانى
و محبت به اهل بيت طهارت عليهم السلام است كه از شهر و ديار با نيت پاك
و صميم قلب همه باينجا آمده اند. در اين اجتماع كسانى هستند كه بحكم
«اليوم اكملت لكم دينكم و اتممت عليكم نعمتى» بكمال دين رسيده و
نعمت محبت امير المؤمنين و صديقه طاهره و امام حسن و امام حسين سيد-

الشهداء و اولاد معصومین آن بزرگوار که تاسعهم قائمهم بقیة الله الإمام المنتظر الحجة بن الحسن المهدي صلوات الله و سلامه علیهم اجمعین است در خود تمام دیده اند. و در کنار مزار یکی از کشتگان این آیین و مذهب علامه بزرگوار مدافع از حریم اسلام و اهل بیت پیغمبر صلی الله علیه و آله، آیه الله السید قاضی نور الله الشوشتری قدس سره جمع شده اند. واقعاً این شخصیت علمی حق بسیار بزرگی بر همه شیعه مخصوصاً به شیعه هند دارد، که در این بلاد حقانیت مذهب شیعه امامیه را اظهار و ثابت نموده است. مقام علمی و فضیلت و مراتب کمالات و مجاهدات و تصانیف و کتب ایشان معروف و مشهور است. بسیاری از بزرگان ترجمه و تاریخ ایشان را نوشته اند و همه بزرگی و عظمت یاد کرده اند.

از کرامات این عالم بزرگوار است این اجتماع که در حقیقت مظهري از وحدت شیعه است که مودت اهل بیت را بحکم آیه کریمه «قل لا اسئلكم علیه اجراً الا المودة فی القربی» در دل دارند و بعد از پیغمبر صلی الله علیه و آله و سلم علی بن ابیطالب سلام الله علیه را بدلیل آیه «انما ولیکم الله ورسوله و الذین آمنوا الذین یقیمون الصلوة و یؤتون الزکاة و هم را کعون» مولای خود می دانند.

این آیه کریمه در کتب تفسیر و حدیث از شیعه و سنّی به اسناد متواتر در شأن علی بن ابیطالب سلام الله علیه نازل شده است.

از جمله روایات حدیث ابی ذر غفّاری رضوان الله علیه است که سائل وارد مسجد شد و کسی باو چیزی نداد و علی بن ابیطالب علیه السلام در حال رکوع بود، بانگشت خود که در آن انگشتی بود، به سائل اشاره نمود

سائل انگشتری را گرفت، پیغمبر اکرم صلی الله علیه و آله این جریان را که مشاهده فرمود بطرف آسمان سر بلند کرد و گفت خدایا برادرم موسی سؤال کرد «رب اشرح لی صدری ویسر لی امری واحلل عقدة من لسانی یفقهوا قولی واجعل لی وزیراً من اهلی هرون اخی، اشدد به ازری و اشركه فی امری» تا این که گفت خدایا من پیغمبر تو هستم شرح صدر بمن عطا کن و کارهایم را آسان گردان و علی را وزیر و پشتیبانم قرار بده .

ابوذر غفاری می گوید: هنوز سخن پیغمبر تمام نشده بود که جبرئیل از جانب خداوند متعال آمد و این آیه را آورد: «انما ولیکم الله ورسوله والذین آمنوا الذین یقیمون الصلوة ویؤتون الزکوة وهم راکعون» و بدین مناسبت است که پیغمبر اکرم به علی بن ابیطالب فرمود «انت منی بمنزلة هرون من موسی الا انا لانیّ بعدی» و این حدیث را صاحب کتاب غایة المرام قدس سره از عامه بصدد طریق و از خاصه به هفتاد طریق روایت کرده است. از این آیه شریفه و دعاء پیغمبر صلی الله علیه و آله و نیز از سایر آیات و روایات متواتره استفاده می شود که ولایت امام یک حقیقت و واقعیتی است موهبتی از جانب خداوند متعال. و چنانچه بدقت عقلی هم نظر کنیم می بینیم همان برهانی که بعثت انبیا و رسل را در حکمت خداوندی ایجاب می کند همچنین تعیین شخص لایق به امامت را بعد از پیغمبر صلی الله علیه و آله ضروری می داند. چه آنکه سنت خداوندی است (ولن تجد لسنة الله تبديلا) هر موجودی را بر حسب استعدادی که در نهاد و غریزه اوست به مرتبه کمالش می رساند، و لذا می بینیم افراد این انواع پیوسته در سیر و حرکت

هستند که بمقصد و کمال نوعی خود برسند، و برای آنها خداوند متعال اسباب و وسائل تکوینی در تأمین نیازمندی آنها قراردادده، و انسان هم که یکی از این انواع است و در غریزه خداداده او چنین استعدادی وجود دارد که به کمال روحی و حیات معنوی و مقصد اصلی خود برسد، و این نیاز-مندی در همه از منته وجود دارد. لذا هیچگاه زمین از حجت خالی نخواهد بود و چون اراده و اختیار انسان مدخلیت در رسیدن به کمال معنوی دارد و بحکم (فألهمها فجورها و تقواها) بدبختی و سعادت مندی خود را درک می کند، ولی نمی تواند به فکر و تدبیر خود بتنهایی و یا بکمک افرادی مانند خود مصداق (قد افلح من زكیها) بشود و بآن مقصد اصلی برسد. لذا خداوند متعال برای انسان پیشوا و رهبر قرار می دهد و به پیغمبر خود می فرماید که او را وصی و جانشین خود نماید و بمردم معرفی کند که فرمود «یا ایها الرسول بلغ ما انزل الیک من ربک وان لم تفعل فما بلغت رسالتی» و باید پیشوا و رهبر از سایر افراد برتر و بالاتر در علم و فضیلت و مکارم اخلاق و حسن سابقه بوده و مصون از خطا و اشتباه باشد، تا بتواند فرد و اجتماع را با توجه به نیازمندیهای مادی و معنوی آنها به سعادت دنیا و آخرت برساند. و نیز احاطه و اشراف به مراتب استعدادهای متفاوت داشته باشد تا بتواند هر یک از افراد را در صورتی که انسان خود را در اختیار آن پیشوا قرار دهد و از او تبعیت کند تربیت نماید و قابلیت و استعدادش را به فعلیت برساند.

باری توان تصور کرد دین اسلام که اکمل ادیان است فرو گذاری از این حقیقت و واقعیت نموده باشد. و لهذا پیغمبر اکرم صلی الله علیه و آله

وسلم جانشینان و پیشوایان بعد از خود را معرفی نمود و امت را به آنان ارجاع داد و عدد آنان را که دوازده (۱۲) امامند و اولشان علی بن ابیطالب و آخرشان حجة بن الحسن المهدی علیهم السلام است تعیین فرمود .

در کتب حدیث خاصه و عامه همه این مطالب روایت شده است، و شیعه امامیه از اولین روز رحلت پیغمبر اکرم صلی الله علیه و آله در یاد گرفتن معارف و حقایق اسلام و اصول اعتقادی و فروع دین به اهل بیت متمسک شده و هدایت خود را در این دیده که بر طبق حدیث ثقلین رفتار نماید. و این حدیث شریف قطعی الصدور است و با اسانید متواتره از فریقین روایت شده و بیش از سی (۳۰) طریق از عامه است که از جمله آنها روایتی است که از محب الدین طبری در (ذخائر العقبی) ص ۱۶ نقل می نماید از ابن سعید بن زید عموزاده عمر بن خطاب و شوهر خواهر او «انته صلی الله علیه وسلم قال: اتی اوشک ان ادعی فاجیب وانی تارك فیکم الثقلین کتاب الله وعترتی کتاب الله جبل ممدود من السماء الی الأرض وعترتی اهل بیتی وان اللطیف الخبیر اخبرنی انهما لن یفترقا حتی یردا علی الحوض» و از این حدیث شریف هفت مطلب استفاده می شود :

- ۱- باهل بیت در فهمیدن قرآن باید مراجعه نمود که کتاب خدا مانند کتاب درسی است و استاد این درس و فهماننده آن اهل بیت می باشند .
- ۲- اهل بیت مانند قرآن دارای جمیع علومند .
- ۳- اهل بیت به قول و عملشان باید پیروی شود، پس قولاً و عملاً باید معصوم از خطا و اشتباه باشند مانند قرآن که (لا یأتیه الباطل من بین یدیه ولا من خلفه) .

- ۴- اهل بیت قرین کتاب خدا در حقانیت هستند .
- ۵- اهل بیت آنچه بگویند گفته قرآن است و جدائی بین این دو گفتار نیست .
- ۶- اهل بیت را هر کس پیروی نماید به هدایت نائل می شود، مانند پیروی نمودن از قرآن .
- ۷- اهل بیت باقی خواهد بود همچنانکه قرآن باقی است، و زمانی خالی از وجود شریفشان نخواهد بود ، خواه کسی به آنان آشنا و در محضرشان باشد و ببیند، یا از حضورشان دور باشد و نبیند.
- چون استفاده از مقام ولایت منحصر به زمان حضور نیست، و دعاء امام درباره شیعیان مایه امیدواری است، و توجه باطنی امام درباره شیعه و اهل تقوی دخیل در جهات معنوی آنهاست، بدیهی است در این مرحله حضور امام در جامعه و غائب بودنش از جامعه فرقی ندارد . و لذا شیعه واسطه بین خود و خدا را تحفظ نموده و در مواقعی که از خدای متعال حاجت می طلبد آیه مبارکه «یا ایها الذین آمنوا اتقوا الله وابتغوا الیه الوسیلة» را در نظر دارد و حضرت ولی عصر عجل الله تعالی فرجه را بهترین وسیله می داند. و نیز شیعه امیدوار است باین که خواهد آمد روزی که امام عصر مهدی آل محمد صلی الله علیه و آله ظاهر شود، و از پیغمبر اکرم در این موضوع احادیث متواتره بسیار روایت شده، و از جمله این روایت است آن حضرت فرمود «المهدی منی اجلی الجبهة اقی الأنف یملا الأرض قسطاً وعدلاً کما ملئت ظلماً وجوراً» (وآخر دعوانا ان الحمد لله ربّ العالمین) والسلام علیکم ورحمة الله وبرکاته .

سید محمدهادی الحسینی المیلانی

مشهد مقدس ۲۸ رجب ۱۳۹۰ هـ.

مجلس درسه :

كان من ابرز مميزات مجلس درسه الشريف حرصه على اتقان الطلاب لما يلقي عليهم، وتدريبهم على اسلوب التحقيق والتعمق وتقصى مواضع الاشكال وكان يفسح المجال لأسئلة الطلبة بشكل واسع حتى انه كان السائل قد يبلّج في سؤاله ويعود على اشكاله رغم ان الاستاذ اجابه اجابة متقنة، فلا يبرم ولا يضيّق صدرأ، بل يكثّر من العبارات التي تنم عن العاطفة والحنان والحنو الأبوي. وقلما شوهد يحتد في الدرس.

لقد سجلت محاضراته الفقهية على اشرطة قبل اثنتي عشرة سنة من وفاته، ولا زالت معيناً لا ينصب للإستفادة منها حتى بعد وفاته. فهناك منهج في مدرسة الإمام الصادق عليه السلام لسماع محاضرة واحدة كل يوم من- الاشرطة المسجلة، ويوجد استاذ مساعد يوضح الدرس ويجيب على اسئلة الطلاب، ويرشدهم الى كيفية الإستدلال . وقد كتب التوفيق لكاتب هذه الأسطر في القيام بهذه المهمة في الصف الثاني من المدرسة .

والذي نسأله من الباري عزاسمه ان يوفقنا لطبع جميع آثار السيد قدس سره، ونرجو ان يساعدنا العلماء الأفاضل الذين لازموا السيد طيلة الاعوام السالفة وكتبوا كثيراً من محاضراته في تقديمها للطبع حتى يتم نفعها.

المؤسسات العلمية :

اسس سيدنا المترجم له ارقى مدرسة علمية في مشهد تمتاز بمناهج منظّمة ودقيقة. وهي مقسمة على خمس مراحل :

١- مرحلة المقدمات : وتشمل النحو والصرف والمنطق والخط

والإملاء والإيحاء والرياضيات و حفظ القرآن والأدعية المأثورة واحاديث اخلاقية. وتستمر ٣ سنوات .

٢- مرحلة المتون الاولية: وتشمل المعانى والبيان والبديع والمعالم واللمعة وشرح الباب الحادى عشر والتاريخ. وتستمر ٣ سنوات .

٣- مرحلة المتون العالية: وتشمل الرسائل والمكاسب والكفاية والتفسير وشرح التجريد والأديان والمذاهب. وتستمر ٥ سنوات .

٤- مرحلة التخصص فى الفقه والاصول (وتسمى بمدرسة الامام الصادق عليه السلام المنهج الخاص) ودورتها ٤ سنوات .

٥- مرحلة التخصص فى العلوم الاسلامية كالتفسير والخطابة والتاريخ والجدل والكلام والأديان والمذاهب والفلسفة واللغة الأجنبية والمعلومات العامة وعلم الحديث والإحتجاجات (وتسمى بالمدرسة الحسينية العالية) ودورتها ٤ سنوات .

ان النظام الذى يجرى فى هذه المدارس دقيق جداً، حيث سجلات الحضور والغياب للطلاب ، و الإمتحانات الشهرية، والامتحانات الفصلية والنهائية . وكان من دأبه رحمة الله عليه الإلحاح على تشجيع الفضلاء والمجدين، وحشهم على التفريغ للدراسة، ولذلك فان رواتب الطلاب كانت تتصاعد حسب رقى مرتبتهم الدراسية. كما كانت توزع الجوائز على الطلاب المتفوقين كل سنة .

كان عدد الطلاب الملتزمين مع هذه المناهج حوالى ٦٥٠ طالبا كلهم من عيون الفضلاء والمحصلين على اختلاف مراتبهم. ولوقيست هذه النسبة مع عدد المنتمين الى الحوزة العلمية من اساتذته وعلماء وائمة جماعة وخطباء

وطلاب، البالغ ٣٠٠٠ شخصاً كانت نسبة جيدة .

ولا يسعنا الا ان نرفع ايدينا بالضراعة الى الله جلت اسماءه في ان يبقى هذه المناهج مستمرة في عملها، مواصلة في خدماتها. وان ممّا يدعو الى شكر الله على آلائه ان هذه الشجرة التي غرسها سيدنا الجد قدس سره بيده المباركة امتدت اغصانها وآتت ثمارها، وفق الله الخيرين الذين يضحون بكل غال ونفيس في سبيل احياء هذا التراث .

المؤسسات غير العلمية :

لقد كان سيدنا المترجم له ذا همة عالية في تأسيس المؤسسات الخيرية وتشجيعها ودعمها. وكانت غيرته على هذه القضايا لا تقبل القصور. ولقد سمع ان مسجداً للمسلمين ارسيت دعائمه في مدينة (هامبورك) بألمانيا في زمن المرحوم آية الله العظمى السيد البروجردى قدس سره. ولكن العمل توقّف بعد وفاته، وبقيت الاعمدة الفارغة ومنظر البناء ناقص ممّا يشوّه جمال المدينة، فأندرت بلدية هامبورك بعض المطلعين على شؤون الجامع بأنّها ستقتلع كل شيء على الأرض ان لم يتم البناء خلال ثلاثة اشهر. وكان هذا الأندار مذهلاً جداً. وما ان اطلع سيدنا المترجم له على هذا الأمر حتى شمّر عن ساعد الجد وصمّم على اكمال البناء، فتم والحمد لله في فترة قليلة على احسن ما يرام. ثم بعث ممثلاً دينياً هناك ليقوم بدور العالم الموجه ، الأمر الذي كانت له نتائج الطيبة .

ونستطيع القول: انه مامن مؤسسة خيرية في منطقة خراسان الا وكان لسيدنا المترجم له الدور الفعال في انشائها ودعمها . تلك المؤسسات التي

بلغ بعضها الى مستوى ارقى المستشفيات، ودور الايتام ، وغير ذلك من-
المشاريع العظيمة .

ولم يقتصر الأمر على منطقة خراسان، بل شمل كل نواحي ايران. كل ذلك في هدوء وصمت، وبتعدٍ عن وسائل الدعاية والنشر، لأن الرائد كان الإخلاص والهدف احراز رضى الله تعالى .

آثاره العلمية :

١- محاضرات في فقه الإمامية، كتاب الزكاة ٣ اجزاء

٢- محاضرات في فقه الإمامية، كتاب الخمس جزء واحد

٣- حاشية المكاسب ٤ اجزاء

٤- قواعد فقهية واصولية جزء واحد

٥- رسالة في المشتق

٦- كتاب استدلالى في الإجازة والمزارعة والمساقاة

٧- تفسير سورة الجمعة والتغابن جزء واحد .

٨- رسالة في منجزات المريض

٩- تعليقات على (العروة الوثقى)

١٠- تعليقات على كتاب (الهدى الى دين المصطفى)

١١- رسالة في التأمين واليانصيب

١٢- كتاب في صلاة الجمعة والجماعة والمسافر .

هذا الكتاب :

الكتاب الذى بين يديك - ايها القارئ الكريم- مجموع من كتابات-

السيد الجد قدس سره، وتقرير ما افاده في الدرس وسجّل في الاشرطة .
 ذلك ان ما كتبه سيدنا الجد قدس سره بصورة كاملة، انما هو مبحث
 صلاة الجماعة، وصلاة المسافر، وزكاة الفطرة، والخمس، والمكاسب من
 اول البيع الى آخر مسألة الفضولي. اما سائر الأبحاث فلم تكن كاملة بكتابته.
 ولذلك فقد اضطرت الى تكملة ما لم اعثر على خطه الشريف من مباحث-
 الزكاة بواسطة الاشرطة التي استمعت اليها وكتبت مضمونها منسجماً مع
 كتابات السيد قدس سره .

والمباحث التي كانت ناقصة في هذا الجزء تبدأ من (تحديد الحول
 بمضى احد عشر شهراً ودخول الثاني عشر) وتنتهي بـ (عدم اخذ الهرم والمعيب
 في الزكاة) .

ثم ان عملي في هذا الكتاب يتلخص فيما يأتي :

- ١- التبويب، ووضع العناوين الاصلية والفرعية .
- ٢- كتابة (خلاصة ما توصلنا اليه) في نهاية كل بحث، حتى يسهل على-
 القارىء الإستنتاج .

٣- مراجعة سند الأحاديث وبيان صحيحها وموثقها .

٤- تخريج الأحاديث من كتب الحديث .

- ٥- اضافة التوضيحات في التعليقات، والإشارة الى بعض مباني السيد
 الجد قدس سره الأصولية. وكم كان بودي ان ترى هذه المؤلفات طريقها
 الى المطبعة في حياة السيد، ولكن الأقدار لم تساعد على ذلك .
 واليك نموذجاً من خط السيد في مذكراته في باب الزكاة .

تفانيه في سبيل الولاية :

ان رابطة الولاء التي تشدّ كل مؤمن الى اهل بيت النبوة، وموضع الرسالة، ومهبط الوحي، ومعدن الرحمة، اكبر وسامٍ للإنسان بعد توحيد الله عزاسمه. وقد ورد في احاديث متواترة انه: «بنى الإسلام على خمس دعائم: الصلاة والصيام والزكاة والحج والولاية. ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية» .

لكن ما كان يتميز به سيدنا المترجم له هو تفانيه في سبيل الولاية. وكم له من مواقف مشهودة في الدفاع عنها والذب عن حريمها... اهمّها موقفه من الكتب السطحية التي كتبت بتوهم إبعاد الإسلام عن الشوائب، في حين كانت عملية مدسوسة لتجريد الإسلام من امتن اسسه واهم دعائمه. فقال قولته الخالدة: (اتها من كتب الضلال، وتم عن عدم تعمق صاحبها في مسائل العقيدة والمذهب) .

كان يؤكد على المشرفين على ادارة المدارس التي اسّسها بضرورة وقوف الطلاب دقائق صباح كل يوم قبل بدء الدروس لغرض الدعاء للإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف، فكان النشيد الملائكي يرتفع من حناجر الطلاب :

(اللهم كن لوليّك الحجة بن الحسن المهدي صلواتك عليه وعلى آبائه في هذه الساعة وفي كل ساعة ولياً وحافظاً وقائداً وناصرًا ودليلاً وعيناً، حتى تسكنه ارضك طوعاً وتمتعه فيها طويلاً. اللهم اجعلنا من انصاره واعوانه وشيعته ومحبيه ومن المنتظرين له) .

وقد القى خطاباً توجيهياً في وفد المبلّغين الذين كانوا على اهبة
 السفر الى مختلف نقاط ايران لدعوة الناس الى الله وطاعته خلال شهر رمضان،
 فكان فيما قال: لا بدّ ان تخصصوا خمس دقائق من كل يوم للنجوى والحديث
 مع امام زمانكم فانه الحجة البالغة والناظر لأعمالكم .
 ويقول في مقدمة وصيته بعد الإقرار بالله والنبوة والإمامة: (وشرفى
 الأول والأخير هو انى اعتبر نفسى مرتبطاً بهم وارجو ان اكون مصداقاً
 لجملة: لقد رأنى السيد، فرضينى، واشترانى) واليك نص العبارة مصوراً
 من الوصية .

ص

بسم الله

وصية نامة سنة ضيف محمد هادي الحسيني الميراني
 و مقدارى از بيانات و تذكرات

سهاوت كبريت پروردگار است آفرينه بنده دهر لاهوت و برت سیرتین مهر و بیات کردار انام
 و مستم باين برادران و كنزات صديقه فاطمه زهرا و پنهان من كبر صديقه ناله عليها و ابها و عنها و منها
 و انفس اندام كافه ظهرا و ضم ظلم و قهارا و دين و دينم آستند كه در هسته كاتم شرفان پيراهم خد كنه
 كه در برت برده بشم و مشمول فواجهم ادي سينه خدي بشم و آفرار درام تمام آنچه حجت رسول كرم صديقه كنه
 بيان فرموده اند كه نه جد آست ما و در ذريات

۱۳۹۵
 در ۱۷ ص

الوفاة :

اصيب سيدنا المترجم له بالآلام روحية نتيجة لبعض الحوادث الممضّة التي جرت في السنة الأخيرة من حياته، فأصيب بالسرطان في الكبد والمعدة، وظل يعاني الأمرين من هذا الداء العضال طيلة خمسة أشهر حيث نقل من مستشفى الى آخر، ومن مشهد الى طهران، ثم عاد وابه الى مشهد. وفاضت روحه الطاهرة الى بارئها راضية مطمئنة يوم الجمعة الثلاثين من رجب ١٣٩٥ هجرية ، في الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر .

وشيّع الجثمان يوم السبت تشييعاً منقطع النظير، ودُفِن في داخل- الروضة الرضوية المباركة، على بعد بضعة امتار من الضريح المبارك، ووقد الى الأخير بجوار الإمام الرؤوف الذي طالما كان يتمنى ذلك .

لقد كان نبأ وفاة آية الله العظمى السيد الميلاني قدس سره دوى هائل في جميع انحاء ايران، والأقطار الإسلامية، ولبست اكثر المدن الحداد عليه حتى اربعين يوماً. واقامت مئات الفواتح على روحه الطاهرة في مختلف المناطق .

نهاية المطاف :

هذا موجز من ترجمة سيدنا الجد قدس سره ، اوردناه في المقدمة نزولاً عند رغبة الكثيرين من اخواننا الأفاضل، ونسأل الله ان يوفّقنا لكتابه تفاصيل حياته ونشاطاته وسائر ما يتعلق به في كتاب مستقل ان شاء الله. وفي الختام لا يسعني الا تقديم الشكر الجزيل لعلى المبجل سماحة

حجة الإسلام والمسلمين السيد محمد علي الميلاني حفظه الله، الذي يسر
جميع الوسائل لطبع الكتاب .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

مشهد الرضا (ع) - في ١٠ رجب ١٣٩٦ فاضل الحسيني الميلاني

مَحَاضِرُ الْفُقَرَاءِ بِأَمْنِيَّةِ

كِتَابُ الْبِرِّ

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ

مَرْجِعُ الطَّائِفِ فَقِيرٌ أَهْلُ الْبَيْتِ

أَيُّهَا الْعِزُّ السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ هَيْهَاتُ الْخَلَا

قَدِيرٌ

جَمَعَهَا وَعَلَّقَهَا
فَاضِلُ حُسَيْنِي الْمِيلَانِي

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على خير خلقه محمد
و آله الطاهرين
لا سيما الحجة الثانية عشر الإمام المهدي ارواحنا فداه .
واللعن الدائم على اعدائهم ، الى قيام يوم الدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة :

(قال المحقق قده: كتاب الزكاة. وفيه قسمان: الاول فى زكاة المال. والنظر فىمن تجب عليه، وما تجب فيه، ومن يصرف اليه).
قبل الدخول فى صلب البحث لا بأس بتمهيد مقدمات :
الأولى - هل ان موارد الزكاة الثمانية كلها بنحو المصرف، او ان ما كان منها مدخول اللام يدل على الملكيّة، وما كان مدخول (فى) يدل على كونه للمصرف؟
هذا ما سنبحث فيه ان شاء الله.

الثانية - هل وجوب الزكاة حكم تكليفى مالى، وعبادة لله فى بذل المال، او ان فيها جهة وضعيّة ايضا؟ اذ العبادات على ثلاثة اقسام:

- ١- العبادات البدنيّة: كالصلاة والصوم .
- ٢- العبادات الماليّة: كالزكاة والخمس .

٣- العبادات ذات الجهتين: كالحج .

وإذا كان وجوب الزكاة وضعياً، فهل هي حق أو ملك؟ وإذا كانت ملكاً فهل هو بنحو الاشاعة أو الكلي في المعين أو غير هذا وذاك؟ وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل أيضاً، ومهما يكن الأمر فقد عبر المحقق (قده) بقوله: (من يصرف إليه) فاطلق جهة المصرفية للجميع.

الثالثة - ان الزكاة فريضة الهيئة مهمة وقد قرنها الله تعالى بالصلاة (اذ تكررت كلمة الزكاة - معرفة - في القرآن الكريم ثلاثين مرة، ذكرت في سبع وعشرين منهما مقترنة بالصلاة في آية واحدة، و في المورد الثامن والعشرين ذكرت في آية تالية لآية الصلاة).

وهي كافية لضمان حاجات المجتمع الاسلامي. فان الله تعالى فرضها في اشياء معينة وبمقادير معينة بشروط خاصة، فوجبها من بين الحيوانات في ثلاثة فقط، ومن بين الثمار في اثنين، ومن بين الأطعمة في اثنين، ومن - لأموال في النقيدين فقط... ذلك كله بشرط بلوغ حد النصاب وغيره .

وليس هذا التقييد الا لأنه تعالى يعلم بسدها لحاجة الفقراء والا لزيد فيها. وقد دلت على ذلك عدة روايات منها :

١- مارواه الصدوق بإسناده عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله عليه السلام: «ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ، ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم. انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل، ولكن اوتوا من منع من منعهم لئلا يفتروا على الله لهم. ولو

ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير»^١.

٢- مارواه الصدوق باسناده عن محمد بن جعفر الأسدي... عن الصادق عليه السلام: «انما وضعت الزكاة اختباراً للاغنياء ومعونة للفقراء، ولو ان الناس ادوا زكاة اموالهم ما بقى مسلم فقيراً محتاجاً، ولا استغنى بما فرض الله له. وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء، وحقيق على الله تبارك وتعالى ان يمنع رحمته عمّن منع حق الله في ماله. واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ماضع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكاة»^٢.

وفي اصل وجوبها وثبوت الكفر والارتداد بتركها عمداً روايات كثيرة منها:

١- مارواه الصدوق باسناده عن معروف بن خربوذ، عن ابي جعفر عليه السلام قال: «ان الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلاة فقال: اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة. فمن اقام الصلاة ولم يؤت الزكاة لم يقم الصلاة»^٣.
ورواه الكليني ايضاً بلفظه.

٢- مارواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: «ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً الا جعل الله ذلك يوم

١- الوسائل - كتاب الزكاة، باب وجوبها، الحديث رقم ٢.

٢- الوسائل - كتاب الزكاة، باب وجوبها، الحديث رقم ٦.

٣- الوسائل - كتاب الزكاة، باب تحريم منع الزكاة، الحديث رقم ٢.

القيامة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب، وهو قول الله عزوجل (سيطّوقون ما بخلوا به يوم القيامة) يعني ما بخلوا به من الزكاة^٤.

ورواه الكليني ايضا عن علي بن ابراهيم... الخ.

٣- وفي وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: «يا علي من منع قيراطا من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة. يا علي تارك الزكاة يسأل الله الرجعة الى الدنيا، وذلك قوله عزوجل (حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعوني)... الآية»^٥.

من تجب عليه الزكاة :

(قال المحقق قده: اما الاول - فتجب الزكاة على البالغ العاقل الحرّ المالك المتمكّن من التصرف).

قد يستدل على اعتبار بعض القيود المذكورة في عبارة المحقق بحديث رفع القلم . وظاهره قلم التكليف والمؤاخذه. فاذا راعينا في الزكاة كونها واجبا تكليفيا، فالاستدلال على اعتبار البلوغ والعقل بذلك الحديث واضح. واذا راعينا فيها الجانب الوضعي كملكية من تصرف اليه وكونها حقاً

٤- الوسائل-كتاب الزكاة، باب تحريم منع الزكاة ، الحديث رقم ٣.

٥- الوسائل-كتاب الزكاة، باب ثبوت الكفر والإرتداد بمنع الزكاة ،

الحديث رقم ٧ .

أنه توقّف على مسلكنا في الأحكام الوضعية .

فإن اختيار مسلك الشيخ الأنصاري (قده) من عدم مجعولية الأحكام الوضعية وكونها تابعة للأحكام التكلفية في الجعل أمكن الاستدلال بحديث رفع القلم أيضا .

أما لو اخترنا كون الأحكام الوضعية من الأمور الاعتبارية ومجعوليتها بالاستقلال سواء علمنا بمصحح لا اعتبار الشارع أم لم نعلم — فلا فائدة في الاستدلال بذلك الحديث، لأنه يرفع التكاليف دون الأمور الوضعية^٦.

٦- تعرض سيدنا الجد قدس سره لهذه المسألة بالتفصيل عند الحديث عن اشتراط البلوغ في المتعاقدين، وقد نشرنا ذلك لإخوتنا الأفاضل فليراجع.

- (الشرط الاول : البلوغ) -

اعتبار البلوغ في الذهب والفضة :

(قال المحقق قده: فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا) .
المراد بالاجماع هنا هو اجماع الامامية، وسيأتى الخلاف بينهم في اعتبار البلوغ في العتلات والمواشى. اما العامة فقد اختلفوا في ذلك على اربعة اقوال :

١- ذهب مالك والشافعى وجماعة من فقهاءهم الى وجوب الزكاة فى اموال الصغار. بل اسندوا ذلك الى على عليه الصلاة والسلام والى ابن عمر وجابر وغيرهما. واستدلوا عليه بان الزكاة حق ثابت للفقراء فى اموال الأغنياء، والحق امر وضعى لافرق فيه بين البالغ وغيره .

٢- وقال قوم من التابعين كسعيد بن جبير والنخعى وغيرهما: انه ليس فى مال اليتيم صدقة اصلا. واستدلوا عليه بان الزكاة عبادة كالصلاة والصيام فلا يجب على غير البالغ .

٣- وقال ابو حنيفة واصحابه بوجوب الزكاة فى ما تخرجه الأرض، دون المواشى والدرهم والدينار والأمتعة وغير ذلك .

- ٤- وقال آخرون: يجب في ماله الزكاة الا في الدرهم والدينار .
وعلى كل حال فقد اتفقت الامامية على عدم ثبوت الزكاة في ما يملكه
الصغير من الدرهم والدينار . ودليلهم ما صح عن الأئمة عليهم الصلاة والسلام:
١- مارواه الشيخ بسنده عن ابي عبدالله عليه السلام: «كان ابي يخالف
الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاة»^٧ .
ويظهر من هذه الرواية ان الراى السائد في زمن الباقر عليه السلام كان
قول الصحابة (القول الأول من الأقوال الأربعة) ولذا قال الصادق عليه السلام:
(كان ابي يخالف الناس) .
٢- روى الشيخ ايضا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: «ليس
في مال اليتيم زكاة»^٨ .
٣- وروى عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: «سألته
عن مال اليتيم، فقال: ليس فيه زكاة»^٩ .
٤- وعن ابي بصير المرادى عن ابي جعفر عليه السلام قال: «ليس على
مال اليتيم زكاة»^{١٠} .
والروايات بهذا المضمون متواترة، وهى كافية في اثبات المطلب .

٧- الوسائل- كتاب الزكاة، باب وجوبها على البالغ العاقل ، الحديث

رقم ٩ .

٨- الوسائل - الباب المتقدم، الحديث رقم ٨ .

٩- ايضاً، رقم ٧ .

١٠- الوسائل - الباب المتقدم، الحديث ٦ .

وقد يستدل على ذلك بقوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها»^{١١} حيث ان المستفاد منها كون الزكاة سببا للتطهير والتزكية وكون وجوبها لأجل ذلك، والصغير حيث لا موضوع للتطهير والتزكية في حقه فلا تجب الزكاة في ماله .

ويرد عليه: ان ذلك حكمة التشريع، ولا اقل من الاجمال، فعموم (اذا بلغ المال الى النصاب ففيه الزكاة) محكم .
وقد استدلت جماعة بحديث (رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم) .

اليتيم هل هو الصغير ؟

راينا ان الروايات المتواترة نفت الزكاة عن مال اليتيم، وهو اخص من المدعى الذي هو الصغير (لأن الصغير قديكون يتيماً، وقديكون غير يتيم) .

لكن التأمل الصادق يشهد بان تلك الروايات خرجت مخرج الغالب من ان اليتيم هو الذي يملك بالوراثة من ابيه، مضافاً الى الاجماع على عدم الفرق بين اليتيم وغيره . كما تشهد لذلك الروايات المنجبر ضعف بعضها بعمل الأصحاب، اليك بعضها منها :

١- مارواه الشيخ عن محمد بن الفضيل قال: «سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبيّة صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم

زكاة؟ فقال: لا يجب في مالهم زكاة...»^{١٢}.

٢- مارواه الكليني عن يونس بن يعقوب قال: «ارسلت الى ابي عبدالله عليه السلام ان لى اخوة صغاراً فمتى تجب على اموالهم الزكاة؟ قال: اذا وجب عليهم الصلاة وجب عليهم الزكاة»^{١٣}.
فان الامام عليه السلام لم يستفصل من كون اخوته ايتاما او غير ايتام، وترك الاستفصال دليل على شمول الحكم للموردين .
ومع قطع النظر عن ذلك كله فمقتضى الأصل (وهو هنا استصحاب عدم الوجوب) هو عدم وجوب الزكاة في اموال الصغير .

لوبلغ الطفل فى اثناء الحول :

ان الزكاة فى الدرهم والدينار بعد الحول (وهو تمامية الأحد عشر شهراً والدخول فى الشهر الثانى عشر) فلوبلغ الطفل فى اثناء السنة، فهل يكون مبدأ حوله من حين بلوغه، او من مبدأ السنة؟
ذهب المشهور الى الأول. وربما يقال بالثانى نظراً الى انه ليس فى ادلة الحول ما ينص على ان المكلف لا بد ان يكون بالغاً حين الحول او فى طول السنة، بل هو السنة على ما هى عليها فى الواقع .

١٢- الوسائل-كتاب الزكاة ، باب ٢ من ابواب من تجب عليه الزكاة ، الحديث رقم ٤ .

١٣- الوسائل-كتاب الزكاة، باب ١ من ابواب من تجب عليه الزكاة ، الحديث رقم ٥ .

وخلاصة اشكال السبزواري (صاحب الذخيرة) على المشهور في هذا-

المقام :

اذا كان موضوع الزكاة عبارة عن المال البالغ حد النصاب فللزكاة شرطان: احدهما ان يمضى عليه الحول، والآخر ان يكون المالك بالغاً. اما اشتراط البلوغ فقد ثبت بالنصوص النافية للزكاة عن مال اليتيم، واما اشتراط الحول فبمثل ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام حيث قال: «لا تجب الزكاة على المال حتى يحول عليه الحول» .

فان مضت السنة ولم يكن المالك بالغاً فلا يتم الموضوع، فلا وجوب. اما اذا مضى مقدار من الأشهر وقد بلغ قبل انتهاء السنة فقد تحقق الشرطان والموضوع يتم، وبتبعه يأتي خطاب (آتوا الزكاة). فما مضى من الحول يجب ان يحتسب، ويعتبر ما كان في حال البلوغ متمماً لما سبقه، فتجب الزكاة.

والنتيجة نفسها حتى لو كان الموضوع للزكاة هو المال الذي حال عليه الحول، وكان البلوغ شرطاً .

نعم لو كان الموضوع هو مال البالغ بوصف كونه بالغاً، وكان الحول شرطاً للزكاة، فلا تجب الا بعد مضى الحول من بعد البلوغ .

استدلال المشهور ومناقشته :

استدل للمشهور في اعتبار مبدأ الحول من حين البلوغ بصحيفة ابي بصير، وقد رواها الكليني قال: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ليس

على مال اليتيم زكاة. وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة، ولا عليه لما بقى حتى يدرك، فاذا ادرك فانما عليه زكاة واحدة، ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس»^{١٤}.

وتقريب الاستدلال ان الماضى من الحول قد نفى عنه السببية فهو بمنزلة العدم، وكذا الباقي من الحول بعد البلوغ لا سببية له حتى يدرك الحول كله وهو بالغ، فاذا ادرك ذلك كان عليه زكاة واحدة، وكان كغيره من الناس (بناءً على ان ثم في الرواية بمعنى الواو، بينما الشيخ عبر بالواو رأساً).

وقد استشكل السبزواري في (الذخيرة) على ذلك حيث قال: «واللام في قوله عليه السلام: فليس عليه لما مضى زكاة، غير واضحة في الدلالة على المعنى الشامل للعلية الناقصة، بل المتبادر منه خلافه. فلا دلالة فيها على مدعاهم».

وللتحقيق: ان الرواية واردة في الغلات وليس فيها ذكر الحول حتى يسند اليه المضى والبقاء. وهي نفسها التي رواها الشيخ بسند موثق^{١٥} عن ابي بصير.

١٤- رواها الشيخ بزيادة وباختلاف يسير. الوسائل، باب ١ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث رقم ١١.

١٥- والغريب من صاحب الجواهر (قده) تعبيره عن هذه الرواية بالخبر مشعراً بالضعف، في حين ان السند موثق على طريق الشيخ، و صحيح على طريق الكليني.

فطريق الكليني هو: علي بن ابراهيم، ابراهيم بن هاشم، حماد، حريز، ابو بصير .

وطريق الشيخ هو: علي بن فضال، عباس بن معروف، حماد، حريز، ابو بصير .

والحاصل ان الرويتين واحدة، ويكون النص على رواية الشيخ بالنحو الآتي: «عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول: ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكاة. وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك. فاذا ادرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس» ١٦.

(وفقه الحديث) على ما نستظهره هو انه ان بلغ اليتيم ليس عليه لما مضى من غلاته في السنين السابقة ولا عليه فيما بقى منهما في يده زكاة حتى يدرك الزرع والغلة فيما يأتي، فاذا ادرك ذلك فعليه زكاة واحدة لما ادركه. فمتعلق الادراك هو الزرع والغلة، حيث يدركان الحصاد، لا الصبي حتى يكون ادراكه بمعنى بلوغه. وقد خفي هذا المعنى على الكل .

ومما يؤيده ان الامام عليه السلام قد ذكر قبل ذلك (وان بلغ اليتيم) فلا معنى لتكراره بعبارة (حتى يدرك) و (فاذا ادرك) .

والخلاصة: ان هذه الرواية اجنبية عن ان يستدل بها على نفى الزكاة عن بلغ في اثناء الحول لأنها واردة بشأن الغلات ولا يعتبر فيها الحول .

فلا استدلال بها للمشهور غير مستقيم .

تأييد المشهور ببيان آخر :

إذا قطعنا النظر عن الرواية المذكورة فالذى تقتضيه الصناعة العلمية ان
نقول :

اولاً - قولهم (إذا حال الحول على المال تجب فيه الزكاة) او (يشترط البلوغ فى المال) هل المراد به هو المال فى ذاته بقطع النظر عن اضافة ملكيته الى احد ، او انه المال المملوك لشخص؟ من الواضح ان المال الذى حال عليه الحول لو لم يكن مملوكاً لأحد فلا تجب فيه الزكاة، فلا بد من اضافته الى المالك وهو اما البالغ او الصغير. واذ كانت الروايات متواترة فى نفي الزكاة عن مال اليتيم يتعين ان الموضوع هو مال البالغ، والحول شرط فيه، فلا اثر لمضى مقدار منه قبل البلوغ .

ثانياً - من شروط الزكاة امكان التصرف فى تمام الحول ، وحيث ان الصبى محجور شرعاً من التصرف فى امواله، والممنوع شرعاً كالممنوع عقلاً، فلا يوجد شرط امكان التصرف، فلا وجوب قبل البلوغ .

ثالثاً - ولو شك فى تعلق الزكاة فى صورة تحقق البلوغ اثناء الحول، بعد العلم بعدم وجوبها قبل البلوغ فمقتضى الأصل عدمه .

وبهذا البيان تؤيد المشهور فى اعتبار مبدأ الحول بداية البلوغ، فلا تحتسب الأشهر السابقة عليه . والله العالم .

لو اتجر الولي بمال الصغير :

(قال المحقق قده: نعم، اذا اتجر له من اليه النظر استجب له اخراج الزكاة من مال الطفل) .

لا يخفى ان الزكاة هنا زكاة التجارة التي تتعلق بابقاء المال حولاً كاملاً املاً في ارتفاع قيمته، والمشهور بين الفقهاء استحبابها .

وعبارة المحقق (قده) تضمنت امرين : جواز اتجار الولي للطفل ، ورجحان اخراج الزكاة من ماله. اما الاول فلا اشكال فيه لكونه مدلولاً عليه بالالتزام من روايات اخراج الزكاة التي سنذكرها . واما الثاني فعن الأكثر ذلك، وخالف فيه ابن ادريس وصاحب المدارك .

قال ابن ادريس: ان الروايات الواردة شاذة اوردها الشيخ الطوسي ايراداً لا اعتقاداً . واما صاحب المدارك فانه يחדش في سند الروايات، ثم يناقش في وضوح دلالتها على المقصود .

وبالتدقيق في الروايات سنداً ودلالة يظهر ان الأمر ليس كما ذكره، واليك بعضها :

١- مارواه الكليني ، عن يونس بن يعقوب، قال: ارسلت الى ابي- عبدالله عليه السلام: «ان لي اخوة صغاراً فمتى تجب علي اموالهم الزكاة؟ قال: اذا وجب عليهم الصلاة وجب عليهم الزكاة. قلت: فما لم تجب عليهم الصلاة؟ قال : اذا اتجر به فزكّه» ١٧ .

٢- مرواه الكليني بسند صحيح عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: لا، الا ان يتجر به او تعمل به»^{١٨}.

والمراد من العمل بمال اليتيم المضاربة به، بان يكون رأس المال من اليتيم والعمل من غيره.

٣- مرواه الكليني عن سعيد السمّان، قال: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ليس في مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به»^{١٩}.

٤- مرواه الكليني باسناده عن محمد بن الفضيل قال: «سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صببية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم زكاة؟ قال: لا يجب في مالهم زكاة حتى يعمل به: فاذا عمل به وجبت الزكاة، فاما اذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه»^{٢٠}.

٥- مرواه الصدوق بسنده عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال: «ليس على مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه زكاة»^{٢١}.

١٨- الوسائل، باب ٢ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث رقم ١.

١٩- الوسائل، الباب المتقدم، الحديث رقم ٢.

٢٠- الوسائل، باب ٢ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث

رقم ٤.

٢١- الوسائل، الباب المتقدم، الحديث رقم ٨.

الإستحباب ام الوجوب ؟

رأينا جملة من الروايات المستفيضة، التي سندها صحيح و دلالتها واضحة لكن ظاهرها الوجوب، وهو المنسوب الى الشيخ المفيد (قده)... بينما ذهب المشهور الى الاستحباب.

وغاية ما يمكن تقريب كلام الفقهاء في ذلك: ان تقديم الخاص على العام (في العموم والخصوص مطلقا) انما يكون في المورد الذي نحتمل خصوصية في الخاص يكون اقتضاؤها اقوى من ملاك حكم العام، او يكون مانعا من ثبوت حكم العام. وفي مانحن فيه دل الدليل على استحباب الزكاة في مال التجارة - سواء كان للكبير او اليتيم - وحيث لا نحتمل زيادة في الملاك بالنسبة الى مال الصغير ، فيبقى مصداقا للكلى الطبيعي وهو- الاستحباب .

وبعبارة اخرى: يكون المراد من هذه الروايات هو الثبوت الاستحبابي لا ان لليتيم خصوصية زائدة توجب اللزوم .

هذا مضافا الى الروايات المتواترة الحاصرة للزكاة في تسعة اشياء ، وعفو النبي صلى الله عليه وآله عما عداها، وحيث ان مال التجارة المملوك لليتيم خارج عن تلك التسعة فيكون مشمولاً لعفو الرسول (ص)، وعليه تحمل الروايات الآمرة باخراج الزكاة في مال اليتيم اذا اتجر به الولي على- الاستحباب. الا ان تحمل هذه الروايات وكذا روايات الزكاة في مطلق مال التجارة على التقية، فان اتباع المذاهب الأربعة كلهم يقولون بوجوب الزكاة

في عروض التجارة ٢٢ .

وهذا هو الأقوى في المسألة .

لمن الربح وعلى من الخسارة ؟

تقتضى القاعدة العامة في الاتجار بمال الغير مع اذنه ان يكون الربح لصاحب المال والخسارة عليه، والمتجر ان قام بذلك تبرعاً فلا يستحق شيئاً، اما اذا كان اجيراً فله المطالبة بالأجرة فقط .

وتقتضى القاعدة العامة في المضاربة ان يكون الربح بين صاحب المال والعامل المضارب بالنسبة التي اتفقا عليها، والخسارة التي لم تنشأ من تعدي العامل وتفريطه على صاحب المال .

وحيث ورد التعبير بكل من الاتجار بمال الطفل والمضاربة بماله فتطبيق القاعدتين المذكورتين يقتضى ان يكون الربح كله للطفل والخسارة كلها عليه في الصورة الاولى، وان يكون الربح مشتركاً بين الطفل والولي، والخسارة كلها على الطفل في الصورة الثانية .

لكن النصوص التي بأيدينا لا تساعد على ذلك، اليك بعضها :

في التجارة :

١- روى الصدوق عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال: «ليس في الجوهر واشباهه زكاة وان كثر، وليس في نقر الفضة^{٢٣} زكاة،

٢٢- راجع كتاب: (الفقه على المذاهب الأربعة) .

٢٣- نقر الفضة: يعنى ما ليس مسكوكا .

وليس على مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به ففيه الزكاة والربح لليتيم، وعلى التاجر ضمان المال»^{٢٤} هذه الرواية تجعل الخسارة على التاجر لا الطفل .

٢- روى الكليني بسنده عن سعيد السمان قال : سمعت ابا عبد الله يقول: «ليس في مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به، فان اتجر به فالربح لليتيم ، وان وضع^{٢٥} فعلى الذي يتجر به»^{٢٦} .

٣- روى الشيخ بسنده عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: «قلت له: الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضنه ؟ قال: نعم»^{٢٧} .

قال الشيخ الانصارى (قده) في ما كتبه في الزكاة: «ان الحكم بالضمان قرينة على عدم ولاية التاجر...» اي نستكشف من ذلك انه كان فضوليا . ولكن عهدة اثبات هذه القرينة تكون عليه (قده) اذ الروايات مطلقة.

في المضاربة :

١- روى الكليني بسند معتبر عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: في مال اليتيم عليه زكاة؟ فقال: اذا كان موضوعا فليس عليه

-
- ٢٤- قال الصدوق: (وقد رويت رخصة في ان يجعل الربح بينهما) الوسائل، باب ٢ من تجب عليه الزكاة، الحديث ٨ .
- ٢٥- وضع: اي نقص .
- ٢٦- الوسائل، باب ٢ . من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث رقم ٢ .
- ٢٧- الوسائل، الباب المتقدم، الحديث رقم ٥ .

زكاة، فاذا عملت به فانت له ضامن والربح لليتميم»^{٢٨} والحكم في هذا النص عجيب لأنه يسقط حق العامل في الربح أيضا .

٢- مارواه الشيخ بإسناده عن ابي الربيع قال: «سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يديه مال لاخ له يتيم، وهو وصيه، ا يصلح له ان يعمل به؟ قال، نعم كما يعمل بمال غيره، والربح بينهما. قال: قلت: فهل عليه ضمان؟ قال: لا، اذا كان ناظرا له»^{٢٩}.

هذه الرواية تتطابق تماما والقاعدة العامة في المضاربة، الا ان سندها ضعيف .

والحاصل: انه بالنظر الى اطلاق الروايات لا بد من الخروج عما هو مقتضى القاعدة في المتاجرة عن الغير من حيث الخسارة، وما هو مقتضى القاعدة في المضاربة .

ضمان الوالى لمال اليتيم واتجاره لنفسه :

(قال المحقق -قده-: وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له ويستحب عليه الزكاة. اما لولم يكن مليا اولم يكن وليا كان ضامنا ولليتميم الربح ولا زكاة هاهنا) .

هنا مسألان :

٢٨- الوسائل، الباب ١ من ابواب من تجب عليه الزكاة ، الحديث

رقم ١ .

٢٩- الوسائل، باب ٢ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث رقم ٦ .

المسألة الأولى - اذا قترض الولي مال اليتيم وكان مالياً (موسراً) ثم اتجر لنفسه كان الربح للولي، وعليه ضمان القرض .

يدل على ضمان الولي للمال بالاقتراض مارواه الشيخ عن منصور الصيقل قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به، قال: فقال: اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال. وان كان لآمال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال»^{٣٠} .

ولكن هل يجوز اقتراض الولي مطلقاً ام يتوقف ذلك على غبطة الصغير؟

مقتضى اطلاق رواية الصيقل وبعض الروايات الأخر جوازه مطلقاً مثل:

١- مارواه الكليني بسنده عن اسباط بن سالم قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت: اخي امرني ان اسالك عن مال اليتيم في حجره يتجره . قال: ان كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه والا فلا يتعرض لمال اليتيم»^{٣١} .

٢- مارواه الكليني بسند صحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام «في رجل ولي مال يتيم يستقرض منه؟ فقال: ان على بن الحسين عليهما السلام قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا بأس

٣٠- الوسائل، باب ٢ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث رقم ٧.

٣١- الوسائل، كتاب التجارة، باب ٧٥ من ابواب ما يكتسب به، الحديث

بذلك» ٣٢ .

٣- ورواه بسنده عن ابي الربيع بنحو ما تقدم .
 والتقريب: ان ذكر ما كان المعصوم عليه السلام يفعله من دون-
 الاشتراط على السائل بمراعاة الغبطة يقتضى الجواز على الاطلاق ٣٣ . وليس
 استقراض المعصوم متمحضاً فى رعاية الغبطة للصغير، ويكفى كونه مباحاً
 وتصداه المعصوم لاجل مصالح اخر .

والتحقيق: ان ظاهر هذه الروايات ان جهة الولاية - ولاسيما مع كونه
 فى حجره - توجب جواز الاقتراض وعدم لزوم المصلحة، فلا يقاس بما
 يقرضه الولي للغير حيث تسالموا على عدم جوازه الا مع الغبطة .

وما ذكرناه بالنسبة الى الولي انما هو مع عدم احتمال المفسدة كاعساره
 او انكار ورثته على تقدير موته ونحو ذلك. فانا ان لم نقل بمراعاة الغبطة
 فى تصرف الولي، وكان مراعاة عدم احتمال المفسدة محكما .

للم يكن المقرض ولياً او ملياً :

المسألة الثانية - لو اقترض الولي مال اليتيم ولم يكن ملياً ، او لم
 يكن المقرض ولياً واتجر لنفسه فالربح لليتيم ، وعليهما الضمان .
 مستند الحكم المذكور الروايات الآتية :

٣٢- الوسائل، كتاب التجاره، باب ٧٦ من ابواب ما يكتسب به، الحديث

رقم ١ .

٣٣- والإطلاق هنا مقامى للفظى .

١- صحيح ربيعى عن ابى عبدالله عليه السلام «فى رجل عنده مال اليتيم. قال: ان كان محتاجا وليس له مال فلا يمس ماله، وان هو اتجربه فالربح لليتيم وهو ضامن»^{٣٤}.

٢- ماتقدم فى رواية منصور الصيقل من قوله عليه السلام: «وان كان لامال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال»^{٣٥}.

٣- رواية سعيد السمان قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: «ليس فى مال اليتيم زكاة الا ان يتجربه، فان تجربه فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذى يتجربه»^{٣٦}.

بتقريب: ان اطلاقه يشمل المورد .

يبقى الاشكال فى نقطة واحدة، وهى انه ان كان الاقتراض فى هذه الصورة باطلا - لاسيما فيما لا يكون وليا - فالتجارة لنفسه باطلة، فلا موضوع للربح حتى يقال بكونه لليتيم. وان كان الاقتراض صحيحاً - لا سيما فيما كان وليا - فكيف لا يكون الربح له مع انه يتجر لنفسه؟ وما معنى كون الربح لليتيم؟

والجواب: انا نختار بطلان الاقتراض فى هذه الصورة، ونقول: حيث

٣٤- الوسائل، كتاب التجارة، باب ٧٥ من ابواب ما يكسب به، الحديث

رقم ٣ .

٣٥- الوسائل، كتاب الزكاة، باب ٢ من ابواب من تجب عليه الزكاة ،

الحديث رقم ٧ .

٣٦- الوسائل، الباب المتقدم، الحديث رقم ٢ .

ان الشارع لم يجوز اقتراضه فهو في الاتجار فضولي، وقد اجازہ الشارع لليتيم فيما كان له ربح فيكون الربح له، ولم يجزه فيما كان فيه وضع وخسارة فالضمان على المتجر به .

ان قلت: انه قد اتجر لنفسه، فما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد .

قلت: ان الاتجار مبادلة مال بمال، وقصد كونه لنفسه خارج عن قوام المعاملة، كما فيما باع الغاصب لنفسه، وتعقبه اجازة المالك لنفسه. والعقد الذي يضر تخلفه هو ما يرجع الى ركن العقد (و هو العوضان) . فمعاملة الفضولي في مرحلة العقد تامة، وانما لا تضاف الى الفضولي لعدم كونه مالكا، وتتحقق هذه الاضافة باجازة المالك^{٣٧}.

ومع قطع النظر عن ذلك فالتعبد بحسب النصوص يغني عن جميع ذلك، ولذا قال بمانحن فيه من لا يرى عقد الفضولي صحيحا حتى بالاجازة كابن زهره والحلبي وابن ادريس وغيرهم .

شراء غير الولى او غير الملى بذمته، ثم الأداء من مال اليتيم :

لو اتجر غير الملى او غير الولى بالشراء فى ذمته، ودفع الثمن من مال اليتيم فهل يكون الربح لنفسه او لليتيم؟ فيه اشكال .

٣٧- يراجع فى تفصيل ذلك: ما ذكره سيدنا الجد قدس سره فى بيع

الغاصب و مبحث الفضولى من (المكاسب) و ستقدم للطبع فى القريب ان شاء الله .

قال الشيخ الانصارى (قده) فيما كتبه في الزكاة في هذه المسألة: (ان الاتجار بمال اليتيم يصدق عرفا على الاتجار بما في الذمة مع قصد دفع اليتيم عوضا) ثم استشهد بان العرف يطلقون ان فلانا يتجر بما في يده او بمال فلان، مع انه لا يقع منه الا الاتجار بما في الذمة اذا عزم على دفع المال عنه. وقال: ان المعاملة بالسلعتين تسمى باسم المعاوضة دون البيع . وحكى عن استاذه السيد المجاهد انه استجود الحاق هذه الصورة بصوره الشراء بالعين، بعد ان حكى السيد عن الوحيد البهبهاني انه الاظهر. ثم قال ما ملخصه: ان الغالب في المعاملات هو الشراء في الذمه. والحكم بان الربح حينئذ للصغير، مع انه يملك المتاع، يعارضه ما دل على ان الربح يتبع المملك كما هو مقتضى القاعدة. والنسبة بينهما وان كانت عموما من وجه^{٣٨}، الا انه لا بد من تخصيص القاعدة، فانه لو قدمناها يلزم اختصاص روايات ان الربح لليتيم بالموارد النادر وهو الشراء بالعين الخارجية. والتحقق: ان المعاملة بالمال على انحاء ثلاثة^{٣٩}:

٣٨- توضيحه: ان القاعدة الكلية تقتضى ان يتبع الربح المملك، سواء كان المال الذي اتجر به للصغير ام لا، والروايات التي ذكرناها في الفرع السابق تقول: من اتجر بمال الصغير فالربح للصغير، سواء كان الاتجار بعين المال ام بكلى نوى المتجر اداء الثمن من مال الصغير (وهذا العموم مستفاد من كلام السيد المجاهد) فتكون النسبة بين القاعدة والروايات عموما من وجه. ويتعارضان في مادة الاجتماع (اي الاتجار بالذمة وقصد الاداء من مال الصغير)

٣٩- لا يخفى ان الاتجار بمال الغير بقصد وقوعه عن المالك لا التاجر خارج عن المقام .

١- ان يشتري مالا خارجيا بمال معين لدى البايع ايضا .
 ٢- ان يشتري المتاع بثمن كلى غير معين في الخارج لدى البايع
 ومعين عند نفسه، قاصدا كونه بخصوصه ثمنا. وهذا اذا كان للغير فاما ان
 يقال بطلان المعاملة حيث لم يقصد جعل الثمن في عهده، والذي قصد
 به المعاوضة ليس له ان يملكه، واما ان يقال بانه فضولى فانه اشترى متاعا
 بذلك المعين، فاذا اجاز مالكة تم الشراء به وصح.

٣- ان يشتريه بثمن كلى غير معين حتى في قصده. وهذا يقع صحيحا
 فان الكلى يقبل لان يملك اذا جعله المشتري في ذمته وعهده. وهذا هو
 الذى يسمى بالشراء بما فى الذمة . وحينئذ فان عين ذلك فى فرد خارجي
 يملكه واداه خرج عن العهدة، وان لم يؤده اصلا بقيت ذمته مشغولة
 بالاضافة الى البايع. وان عينه فى مال الغير لم يتعين وكان ادائه للبائع
 سوريا .

وحينئذ يحدث هناك اشتغال ذمة اخرى بالاضافة الى الغير، كما
 يحدث فى نفس الامرانه ذمة على البايع بالاضافة الى الغير ايضا. ثم ادى
 المشتري للغير مالا من نفسه بعوض ما فى ذمته يصير مالكا لما فى ذمة
 البايع فيتهاثر ما فى ذمته للبائع مع ما فى ذمة البايع له .



اذا تمهد ذلك فالشراء بمال الصغير ان كان بنحو القسم الاول فهو
 فضولى تقدم حكمه .

وان كان بنحو القسم الثاني فهو على ما استظهرناه فضولي ايضاً، ويكون الربح لليتيم. ويستشهد لذلك بما ورد في نظيره. فقد روى الكليني عن ابي حمزه عن ابي جعفر عليه السلام، قال: «سألته عن الزكاة تجب على في مواضع لا يمكنني ان أوديها، قال: اعزلها. فان اتجرت بها فانت لها ضامن ولها الربح، وان نويت في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك شيء فان لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضعية عليها»^{٤٠}.

وهذا على طبق ما قدمناه من اجازة ولي الامر للمعاملة الفضولية عند ظهور الربح وعدم اجازته عند الوضعية .

وان كان بنحو القسم الثالث فالربح للتاجر دون الصغير، وعليه ضمان المال لعدم جواز تصرفه فيه .

ثم ان الغالب في المعاملات التي تكون بمال الصغير هو القسم الاول والثاني، فلا وجه لذكر القسم الثالث وادراجه في التجارة بمال اليتيم. وعلى هذا لا تقع المعارضة بين روايات ان الربح لليتيم فيما اتجر بما له وبين قاعدة تبعية الربح للملك، ولا يلزم من حمل الروايات على ذينك القسمين تخصيصها بالفرد النادر فليتدبر .

حكم الزكاة في هذه المسألة :

لقد نفى المحقق الزكاة في المسألة الثانية فقال: (ولا زكاة هاهنا).

٤٠- الوسائل، باب ٥٢ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث رقم ٣.

لكنه مشكل، فانه ان كان الاتجار بنحو القسمين الاولين، فحيث انه باجازه ولى الامر صار مال التجارة لليتم فيشملة ما يستدل به على الزكاة فى ماله^{٤١}. ولا زكاة حينئذ على التاجر فانه لا مال له، مضافا الى مارواه الشيخ فى الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمه؟ قال: نعم. قلت فعليه زكاة؟ فقال: لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين: الضمان والزكاة»^{٤٢}.

وان كان بنحو القسم الثالث، فالزكاة فى مال التاجر فانه ملكه بشراؤه فى ذمته .

حكم الزكاة فى غلات الطفل :

(قال المحقق قده: ويستحب الزكاة فى غلات الطفل ومواشيه ، وقيل: تجب. وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الوالى عليه) بعد ان ذكر المحقق (قده) الاجماع على عدم وجوب الزكاة فى ذهب الطفل وفضته ، اتقل الى ذكر استحباب الزكاة فى سائر الأصناف الخاضعة للزكاة بالنسبة له. والأفضل ان تفرق بين مسألتين: حكم الزكاة فى غلات الطفل، وحكمها فى مواشيه .

اما (الغلات) فقد ذهب المشهور الى الاستحباب .

٤١- اما الروايات فكان ظاهرها الوجوب، واما المشهور فقد ذهب الى الإستحباب، بينما قوى سيدنا الجدد قدس سره ورودها تقيية. فليراجع. ٤٢- الوسائل، باب ٢ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث رقم ٥.

ويحكى الوجوب عن جماعة، منهم: الشيخ المفيد، والسيد المرتضى،
والشيخ الطوسي، وابن زهرة، وابن حمزة، وابن البراج، وغيرهم .

ادلة الفانلين بالوجوب :

استدل للوجوب -تارة- بمثل قوله عليه السلام: «تجب الزكاة على
الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ خمسة اوساق، العشر» وقوله
عليه السلام: «تجب على الغنم الزكاة اذا بلغت اربعين شاة. وتجب على
البقر الزكاة اذا بلغت ثلاثين. وتجب على الابل الزكاة اذا بلغت خمسة»
اذل الحكم في كل ذلك لم يقيد بكون هذه الأصناف مملوكة للكبير حتى
يختص بالوجوب دون الصغير. هذا مضافا الى ان مفاد الروايات بيان الحكم
الوضعي وهو لا يتقيد بصغر او كبير .

واخرى -بمرواه الكليني عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالوا:
«ليس على مال اليتيم في الدين^{٤٣} والمال الصامت شيء. فاما الغلات فعليها
الصدقة واجبة»^{٤٤}.

ويلاحظ ان الكليني ينقل الرواية دون اسناد الى المعصوم عليه السلام،
الا ان الشيخ الطوسي (ره) روى هذه الرواية في (التهذيب والاستبصار) عن
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام، وفيها

٤٣- هذا في قبال قول العامة الذين يرون وجوب الزكاة في الدين اذا
كان على حد النصاب وحال عليه الجول. والمال الصامت هو الدرهم والدينار.

٤٤- الوسائل، باب ١ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

(في العين) بدل (في الدين) والمراد من العين هنا على ما ذكره المحدث الفيض في (الوافي) هو ما يقابل الغلات .
وعلى اى حال فتقريب الاستدلال بهذه الرواية للوجوب: ان اللام في (الغلات) بدل عن المضاف اليه اى (غلات اليتيم)، والوجوب المذكور في قوله عليه السلام سواء كان بمعنى الطلب الحتمى، او بمعنى الثبوت التشريعى يفيد المطلوب، لاسيما بقرينة كلمة (فعليها).

ادلة القائلين بعدم الوجوب :

١- العمومات النافية للزكاة فى مال اليتيم، منها ما رواه الكلىنى بسند صحيح عن ابى بصير: «قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: ليس على مال اليتيم زكاة. وان بلغ اليتيم فليس عليه لمامضى زكاة ولا عليه فيما بقى حتى يدرك، فاذا ادرك فانما عليه زكاة واحدة. ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس»^{٤٥}.

ومنها ما رواه الشيخ عن ابى المحسن عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «كان ابى يخالف الناس فى مال اليتيم، ليس عليه زكاة»^{٤٦}.

٢- ما رواه الشيخ بسند موثق عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام انه سمعه يقول: «ليس فى مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس

٤٥- الوسائل، باب ١ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٣ .

٤٦- الباب المتقدم، الحديث ٩. وكان المشهور عند العامة وجوب

الزكاة فى مال اليتيم .

على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكاة. وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة»^{٤٧}.

وربما يجاب عن عمومات نفى الزكاة عن مال اليتيم : بان النسبة بينها وبين عموم وجوب الزكاة في الغلات هو العموم والخصوص من وجه (فان المال يعم غير الغلات حتى النقدين والقروض وغير ذلك. وعموم الزكاة في الغلات يعم اليتيم والكبير) فيتعارضان في مادة الاجتماع وهي غلات اليتيم ويتساقطان، ويرجع الى العموم الفوق الدال على ايجاب الزكاة^{٤٨}. كما انه يجاب عن موثقة ابي بصير بما حكاها (صاحب الوسائل^{٤٩} عن الشيخ الطوسي (قده) من ان المدلول هي نفى الزكاة عن جميع الغلات حتى الغلة - التي هي ما عدا النخل والزرع - وسلب العموم لا ينافي الايجاب الجزئي، وهو ثبوتها في خصوص الغلات .

والتحقيق: ان ما ذكر من الجواب الاول فيه ان نفى الزكاة عن مال اليتيم يفيد ان جهة اليتيم لها المانعية عن ما فيه الاقتضاء. فمفاده خصوص المال الذي يكون كذلك، فالنسبة بينه وبين عمومات وجوب الزكاة في الامور التسعة نسبة الأخص والأعم، فتخصص به. وتكون النتيجة عدم

٤٧- الباب المتقدم، الحديث ١١ .

٤٨- والعجب من بعض الأعظم انهم اعترفوا بان النسبة عموم من وجه لكنهم الحقوا مادة الاجتماع ب (لازكاة على اليتيم) بمناسبة الشهرة والاجماع المنقول، وستعرف ان النسبة عموم وخصوص مطلقا .

٤٩- الوسائل ج ٦ ص ٥٦ .

الوجوب .

واما الجواب الثاني ففيه: ان ظاهره عموم السلب لاسلب العموم ، ضرورة انه بعد بيان الغلات بكلمة (مِنْ) يكون المفاد هو السلب عن مدخول هذه الكلمة فينتج عموم السلب. ومن الواضح ان السالبة الكلية تناقض الموجبة الجزئية .

المختار :

رأينا ان موثقة ابي بصير تعارض صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم (اذالأولى تقول: ليس على جميع غلاته من نخل اوغلة زكاة. والثانية تقول: فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة). و أعمال المرجحات في الخبرين المتعارضين يقتضى اسقاط ما وافق العامة، وهى الصحيحة فى المقام. وكفى ذلك فى الأخذ بموثقة ابي بصير فانها تخالف العامة، وعلى هذا فلا استحباب ولا وجوب للزكاة فى غلات الصغير .

وما قيل: من الجمع الدلالى بين الموثقة والصحيحة، بان الوجوب فى ثنائية بمعنى الثبوت فيحمل على الاستحباب المؤكد، وحمل النفى فى الاولى على نفي الوجوب ...

مندفع: بان الثبوت التشريعى يناقض النفى التشريعى. وهاتان الروايتان كذلك، فلا بد من الترجيح سنداً وهو ما ذكرناه .

حكم الزكاة فى مواشى الطفل :

ذهب المشهور الى استحباب الزكاة فى مواشى الطفل ايضا .

وليس له وجه لا ما يقال: من ان نفى الزكاة فيها منافٍ للاجماع لانفاق الكل على ثبوتها فيها اما وجوبا او استحبابا . والقول بالوجوب في المواشى وبالاستحباب في الغلات خرق للاجماع المركب، وحيث ثبت الاستحباب في تلك يلزم ثبوته في هذه .

والتحقيق : انه لاحجية للاجماع المركب حتى تكون مخالفته مضرة^{٥٠} .

نعم، يستدل القائل بالوجوب في المواشى بعمومات الزكاة فيها ، والجواب ماتقدم .
فالأقوى عدم مشروعية الزكاة في مواشى اليتيم^{٥١}، والعلم لديه سبحانه وتعالى .

خلاصة ما توصلنا اليه :

- ١- عدم ثبوت الزكاة في ما يملكه الصغير من الدرهم والدينار ، للاجماع والروايات المتواترة .
- ٢- لافرق في الصغير بين اليتيم وغيره، للاجماع والروايات والأصل .
- ٣- مبدأ الحول هو بداية البلوغ فلا تحتسب الأشهر السابقة عليه .

٥٠- اثبت ذلك سيدنا الجد قدس سره في ابحاثه الأصولية بالتفصيل، ولذلك اكتفى هنا بالإشارة .

٥١- فانه لادليل على الوجوب او الإستحباب، مضافا الى انه تصرف في امواله بلامجوز .

- ٤- الحكم باستحباب اخراج الزكاة من مال الطفل اذا اتجر له الولي
انما هو للتقية .
- ٥- عدم ثبوت الزكاة في غلات الطفل، لاستحبابها ولا وجوبها، لأن
الخبر المتضمن لوجوبها فيها موافق للعامة، في حين ان الخبر النافي لها
مخالف للعامة .
- ٦- عدم مشروعية الزكاة في مواشى الصغير، لعدم حجية الاجماع
المركب ،
- والى هنا ينتهى البحث حول الشرط الأول وهو البلوغ ...

- (الشرط الثاني : العقل) -

حكم الزكاة في مال المجنون :

(قال المحقق قده: وقيل: حكم المجنون حكم الطفل. والأصح انه لازكاة في ماله الا في الصامت اذا تاجر له الولي استحبابا) .

هاهنا مسائل :

المسألة الأولى - عدم ثبوت الزكاة في ما يملكه المجنون. لأن-
العمومات المثبتة للزكاة وان كانت في حد نفسها تعم ذلك، لكن الاستفادة
من مجموع الأدلة ان الوضع توأم مع التكليف، فحيث لا تكليف فلا وضع.
ولو شك فالأصل العدم^١. مضافا الى النص الشامل لجميع ما يملكه او-
المخصوص بماله من الدراهم والدنانير. فقد روى الكليني بسند صحيح
عن عبد الرحمن قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة من اهلنا مختلطة،

١- توضيحه: ان الدليل نفسه قاصر عن شمول المجنون، ولو شككنا
فالأصل البراءة .

اعليها زكاة؟ فقال: ان كان عمل به فعليه زكاة، وان لم يعمل به فلا»^٢.
وروى ايضا عن موسى بن بكر قال: «سألت ابا الحسن عليه السلام
عن امرأة مصابة ولها مال في يد اخيها، هل عليه زكاة؟ قال: ان كان اخوها
يتجر به فعليه زكاة»^٣.

المسألة الثانية - يحكى عن المشهور استحباب الزكاة فى غلات
المجنون ومواسيه . وهو الذى اشار اليه المصنف (قده) بقوله: (وقيل :
حكم المجنون حكم الطفل) .

ويستدل عليه بشهادة الاستقراء على تساويهما فى الأحكام . وحيث
انه يحكم بالاستحباب فى غلات الطفل ومواسيه فيكون الأمر كذلك
فى المجنون .

والجواب: ١- ان الاستحباب فى ما يملكه الطفل من غلات ومواسٍ
غير ثابت كما حققناه .

٢- الاستقراء غير تام، وانما هو ظنى . ولا يبنى الفقه على الظن
المطلق .

نعم، ربما كان مستندهم ما صرح به العلامة بحر العلوم (قده) فى

٢- الوسائل، باب ٣ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١. وظاهر
لفظ (فعليه زكاة) وان كان هو الوجوب، لكن بقريضة حصر الزكاة الواجبة فى
تسعة اشياء، حمل على الإستحباب.

٣- الوسائل، باب ٣ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢. والسند
ليس قوياً .

رسالته (في صلاة المسافر الى اربعة فراسخ، الذي لا يرجع في يومه وليلته) من ان اغلب الفقه يبتنى على الظن. ولكن بعد ان نفينا حجية الظن المطلق، وكان الاعتماد مقصوراً على الظن الذي قام عليه دليل معتبر بخصوصه ، لا يبقى مجال للاخذ بالاستقراء .

المسألة الثالثة - استحباب الزكاة في المال الصامت للمجنون اذا اتجر به . ولهذا الحكم دليل خاص هو ما تقدم من صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، ورواية موسى بن بكر .

المسألة الرابعة - اذا كان المجنون ادواريا فما هو حكم الزكاة بالنسبة اليه ؟

لا بد من التفرقة بين نوعين: ما لا يشترط بالحوال كالغلات، وما يشترط فيه الحوال كالمواشي والتقدين .

اما فيما لا يشترط بالحوال فلا بد من ان يكون تعلق الزكاة في دور عقله، لأن الوضع والتكليف توأمان. فاذا كان قابلاً لتوجه الخطاب التكليفي اليه حين انعقاد الحب او الاصرار او الحمرار فهو قابل للحكم الوضعي ايضاً . وان لم يكن الأمر كذلك فلا اقل من اجراء اصل العدم .

واما فيما يشترط فيه الحوال فقد ذهب المشهور الى اشتراط استيعاب العقل لتمام الحوال . وصرح العلامة (ره) بان لو طرأ الجنون اثناء الحوال سقط التكليف، ويكون مبدأ الحوال من بعد الافاقة .

٤- راجع (تذكرة الفقهاء) للعلامة الحلبي، وحكى عن (النهاية) له ايضاً.

وفيه: ان الامر كذلك، لكن اذا افاق في آخر الحول امكن ان يكلف
بالزكاة، ولا دليل على اشتراط الحول بان يكون جميع شهوره في زمان
العقل .

اللهم الا ان يقال: ان اعتبار كون المال في يد المالك وفي قبضه في
تمام الحول يفيد اشتراط العقل تماما. فان المجنون لا يملكه ولا يقبض، بحسب
الحكومة الشرعية. ويدل على اعتبار كون المال في يد المالك :

١- موثقة اسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام :
«الدين عليه زكاة؟ قال: لا حتى يقبضه. قلت: فاذا قبضه ايزكيه؟ قال: لا
حتى يحول عليه الحول في يده»^٥.

٢- رواية على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال: «سألته عن الدين
يكون على القوم المياسير اذا شاء قبضه صاحبه، هل عليه زكاة؟ قال: لا
حتى يقبضه ويحول عليه الحول»^٦.

هذا ولو شك في تعلق الزكاة مع طرو الجنون في اثناء الحول كفي
ذلك في اجراء اصل العدم . اذ لا رواية في خصوص المجنون الأدوارى
بالنسبة الى الزكاة .

ثم ان ما قد يقال بان الزمان القصير من الجنون لا يضر^٧، للصدق العرفي

→ راجع (جواهر الكلام في شرح شرايع الإسلام) للشيخ محمد حسن النجفي
قدس سره ج ١٥ ص ٢٩ .

٥- الوسائل، باب ٦ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٣ .

٦- الباب المتقدم، الحديث ١٥ .

٧- من القائلين بذلك العلامة اليزدي في (العروة الوثقى) .

بانه كان عاقلا في الحول ، فيه مجال للنظر ... فان الصدق السامح لا
اثر له .

خلاصة ماتوصلنا اليه :

- ١- عدم ثبوت الزكاة في مال المجنون، لأن التكليف والوضع توأمان،
فحيث لا تكليف فلا وضع .
- ٢- لاستحباب الزكاة في غلات المجنون ومواشيه، لعدم حجية
الاستقراء المدعى على تساويه والطفل في الأحكام ، ولعدم ثبوت
الاستحباب بالنسبة الى الطفل ايضا .
- ٣- استحباب الزكاة في مال المجنون اذا تاجر له الولي، لدليل خاص.

— (الشرط الثالث : الحرية) —

لازكاة على المملوك :

(قال المحقق قده: والمملوك لا تجب عليه الزكاة، سواء قلنا: يملك او احلنا ذلك. ولو ملكه سيده مالا وصرفه فيه^١ لم تجب عليه الزكاة. وقيل: يملك وتجب عليه الزكاة. وقيل: لا يملك والزكاة على مولاه. وكذا المكاتب المشروط عليه. ولو كان مطلقا وتحرر منه وجبت الزكاة في نصيبه اذا بلغ نصابا).

يظهر ان في المسألة اقوالا ثلاثة :

- ١- لازكاة على المملوك سواء قلنا بانه لا يملك مطلقا، او قلنا بانه يملك لكنّه محجور من التصرف. وقد اختاره المحقق (قده).
- ٢- المملوك يملك وتجب عليه الزكاة.
- ٣- المملوك لا يملك والزكاة على مولاه. وهو مختار العلامة (ره)

٨- اى فوض اليه الأمر .

ناسبا ذلك الى الأصحاب .

اما عدم وجوب الزكاة على المملوك فلا يحتاج الى مذكره العلامة (ره) من انه لا يتمكن من التصرف ومحجور عليه فلا زكاة عليه - حتى على القول بملكه - بل الروايات تغني عن ذلك، وهي متعددة. ومن جملتها : صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال: «ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف، ولو احتاج لهم يعط من الزكاة شيئاً»^٩. واطلاق الصحيحة يعم ما اذا قلنا بانه يملك مطلقاً، او قلنا بتملكه بتملك المولى وتفويض الامر اليه .

اما على القول بانه لا يملك، فمقتضى القاعدة ان تكون الزكاة على مولاه. وقد نسب العلامة ذلك الى الاصحاب. ولعله المراد من رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) قال: «ليس على المملوك زكاة الا باذن مواليه»^{١٠} بتقريب: انه يجب عليه ان يطيع مولاه في اخراج الزكاة التي هي واجبة على المولى .

نعم، يلزم تقييدها بما اذا لم يكن المولى متمكناً من التصرف فيه لأجل كونه غائباً عنه او نحو ذلك، مما هو شرط في وجوب الزكاة، كما يستفاد ذلك مما روى الصدوق بسنده عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال: «قلت له: مملوك في يده مال، اعليه زكاة؟ قال: لا. قلت:

٩- الوسائل، باب { من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١ .

١٠- الوسائل، باب { من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢ .

فعلى سيده؟ فقال: لا، لأنه لم يصل السيد وليس هو للمملوك»^{١١}.

لوتحرر العبد:

بناء على ان العبد يملك - ولو بتمليك المولى وتفويضه الأمر اليه - لوتحرر فى مثل الغلات قبل او ان تعلق الوجوب فلا اشكال فى وجوب الزكاة عليه. وكذا لا اشكال فى عدم الوجوب لوتحرر بعد ذلك الاوان. واما فيما له الحول لوتحرر فى اثناء الحول. فان قلنا: بانه فاقد لشرط التمكّن من التصرف ولم يكن المولى صرفه فيه، وان التمكّن من التصرف لا بد ان يستوعب تمام الحول، فيكون آن حرّيته مبدأ حوله، والا فيشكل الامر^{١٢}. ولعل مقتضى القاعدة وجوب الزكاة عليه فى منتهى الحول، والعلم لديه سبحانه.

الفرق بين المكاتب المطلق والمشروط:

لما كان المكاتب المشروط يتوقف تحرره على اداء تمام مال الكتابة، فهو مالم يؤدّ تمامه باق على رقيته فحكمه حكم غيره من المماليك. اما المكاتب المطلق الذى يتحرر شيئا فشيئا حسب اداء مال الكتابة، فلوتحرر منه شىء، وبلغ نصيبه حد النصاب فلا بد وان يزكى. وتوهم انصراف عمومات الزكاة - مع اشتراطها بالحرية - عن مثل هذا الفرد^{١٣}، مندفع

١١ - الباب المتقدم، الحديث ٤.

١٢ - تقدم نظير ذلك فى بلوغ الطفل اثناء الحول، وكذا افاقة المجنون.

١٣ - هذه الشبهة من صاحب الحدائق (قده).

بان ذلك انصراف خارجي بدوي ولا اثر له .

خلاصة ماتوصلنا اليه :

- ١- لازكاة على مال المملوك، حتى على القول بانه يملك للروايات
المعتبرة .
- ٢- على القول بان المملوك لا يملك تقتضى القاعدة ان تكون الزكاة
على مولاة .
- ٣- المكاتب المشروط كغيره من المماليك في هذا الحكم .
- ٤- المكاتب المطلق تجب عليه الزكاة اذا تحرر منه شيء وبلغ نصيبه
حد النصاب .

- (الشرط الرابع : الملك) -

(قال المحقق قده: والملك شرط في الأجناس كلها، ولا يبد أن يكون تاما. فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض، وكذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول).
 اعتبر المحقق (قده) في ثبوت الزكاة حيثيتين: الملك، وتمايمته .

الملك :

اما اعتبار الملك في المال الذي تجب فيه الزكاة فلا نص فيه ، وانما هو اجماعي^{١٤}. والشبهة التي يمكن ان تورد في المقام هي ان للزكاة جانبا

١٤- من القائلين بذلك الشيخ يوسف البحراني صاحب (الحدائق الناضرة في فقه العترة الطاهرة) فانه وان انكر حجية الإجماع في مقدمة كتابه، الا انه يقول في ثنايا الأبحاث الفقهية: ان الإتفاق الثابت على هذا الحكم من- الصدر الأول يدلنا على ان اصحاب الأئمة عليهم السلام، كانوا يقولون بذلك ، ومنه يستكشف رأى رئيسهم . ومن تلك الموارد مانحن فيه .

تكليفاً وجانباً وضعياً. اما جانبها التكليفي فهو المكلف الشخصي او حاكم الشرع ، واما جانبها الوضعي فهو الاصناف الثمانية التي ذكرها القرآن الكريم - سواء قلنا بان المستحقين كل الثمانية، او قلنا بان ما هو مدخول اللام من الثمانية مالك وما عداه مصرف .

وعلى اى حال فان الجانب الوضعي متوفر في المباحات غير المملوكة لأحد، والاقواف العامة التي اسبلت منافعها لوجه الخير. ويترتب على ذلك ان يكون عشر الزيب في الكرم الواقع في الغابات مثلاً للفقراء بحيث لا يجوز للاغنياء ان يتصرفوا في جميع ما هو مباح .

ان قلت: المستفاد من الأدلة ان الجانب الوضعي في الزكاة توأم مع الجانب التكليفي، ومع عدم الملكية لا تكليف فلا وضع .

قلت: نعم، لكن يمكن توجه التكليف على الحاكم الشرعي في المباحات .

والحاصل: ان اعتبار الملك ان تم الاجماع عليه فهو، والا فلا مجال لنفي الزكاة مع عدم الملك، الا لأصالة العدم .

تمامية الملك :

واما اعتبار تمامية الملك فقد اثار اشكالا على المحقق (قده) من قبل صاحب الجواهر، والمحقق الهمداني، وصاحب المدارك .

وملخص الاشكال: انه لا وجه لاعتبار تمامية الملك ، فان الملكية بسيطة لا يعقل فيها التمام والنقص، فهذان الوصفان يعرضان المركب. نعم قد يوصف البسيط بالقوة والضعف. واذ لم يعقل ذلك فالتمامية لا بد ان تكون في

اسبابه، في حين ان اعتبار الملكية يغنى عن اعتبار التمامية، اذ لا ملك مع عدم التمامية .

ولو اريد من التمامية تمكن التصرف فيغنى عنه ما يذكره بعد سطر من قوله: «والتمكن من التصرف معتبر في الأجناس كلها» فاعتبار التمامية زائد على كل حال .

والجواب: تمامية الملك عبارة عن اعتبار الشارع له على طبق تمليك المالك، فان الملكية ليست من الأمور الواقعية - ولو بنحو الاضافة والانتزاع - التي يتسبب اليها العرف العقلاني بحيث يكون نظر العرف والشرع طريقاً اليها، ويكون العقد ونحوه آلة وسبباً لايجادها ويكون امضاء الشارع تصويماً لنظر العرف، وعدمه تخطئة له... بل الملكية امر اعتباري سواء كان من العرف او من الشرع، لا يحتاج الى ازيد من مصحح الاعتبار عند معتبره، فتارة يطابق اعتبار الشارع اعتبار العرف، واخرى لا يطابقه حيث لا يكون المصحح عنده مصححاً عنده .

وعلى هذا فاعتبار الملكية العقلانيه معنى، واعتبار تماميتها بان تكون واجدة للشرائط التي تصحح اعتبار الشارع لها معنى آخر. وهذا الأخير هو المراد من (تمامية الملك) اي كونه واجدا لما يشترطه الشارع في اعتباره للملكية. فانه متى لم يكن كذلك كان ملكا عند العرف العقلاني لكن غير تام، لعدم وجدانه لما يشترط في اعتبار الشارع للملكية .

والحاصل: ان هنا شروطاً ثلاثة مختلفة :

١- الملك: اي كونه ملكا عند العرف العقلاني .

٢- تمامية الملك: أي وجدان الشرائط الشرعية التي في نظر الشارع مصححة لاعتبار الملكية، بحيث لا يعتبر الشارع الملكية إلا مع وجودها.
 ٣- التمكن من التصرف: أي التمكن منه خارجاً، مع كونه ملكاً عرفاً وشرعاً.

ولا يعني واحد من هذه الشروط عن الآخر، فاشتراط المحقق لها جميعاً متين جداً، ولا مجال لما أورد عليه من قبل من ذكرنا.

في الفروع المترتبة على اعتبار تمامية الملك:

١- ويؤيد ما ذكرناه في مقصود المحقق (قده) من اعتبار تمامية الملك ما فرعه على ذلك بقوله (فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول إلا بعد القبض) ضرورة أن الواهب وإن أنشأ التمليك وحصلت الملكية العقلائية، لكن حيث أن الشارع لا يعتبرها إلا بعد القبض، فلاتمامية لها إلا بعده، فيكون مبدأ الحول من القبض لا من حين التمليك.

٢- وكذا قوله (وكذا لو أوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبض) فقول الموصي: ملكتك هذا بعد وفاتي يدل على حصول الملكية العقلائية بمجرد وفاة الموصي، وإلا لزم أن ينفك المنشأ عن انشائه، فبعد الوفاة يكون المال ملكاً للموصي له، لكنه غير تام... وإنما يتم بحصول القبول الذي جعله الشارع شرطاً يتوقف عليه اعتباره للملكية في هذه الصورة.

وعليه فلو علم الموصي له بوفاة الموصي بعد مضي شهر مثلاً، وقبل الوصية اعتبر مبدأ الحول من حين القبول.

٣- (قال المحقق قده: ولو اشترى نصاباً جرى في الحول من حين العقد، لا بعد الثلاثة).

هذا على ما قال به المشهور من ان الملك في شراء الحيوان يتحقق بنفس العقد، وان كان له خيار الى ثلاثة ايام .

واما على قول من يرى توقيه على انقضاء زمان خيار الحيوان^{١٥} ، فالحول يجرى بعد انقضائه .

ولا يتوهم: ان تزلزل الملك - لثبوت الخيار - يوجب عدم تمامية الملك .

لاندفاعه: بان عدم تمامية الملك انما يكون من حيث عدم اعتبار الشارع لها، على ما تقدم بيانه ، دون ما اذا اعتبرها وحكم بثبوت حق - الخيار .

٤- (قال المحقق قده: ولو شرط البائع، اوهما خياراً زائداً على الثلاثة، بنى على القول بانتقال الملك، والوجه انه من حين العقد) .

ربما يتوهم: ان شرط الخيار الى مدة، يمنع عن انتقال الملك قبل انتهائها، وعليه يكون مبدأ الحول بعدها .

لكن : حيث ان هذا الشرط لا ربط له بحصول الملكية، وهي حاصلة شرعاً وعقلاً من حين العقد، فمبدأ الحول من حينه .

١٥- القائل بذلك هو الشيخ الطوسي (قده) على ما يظهر من عبارة

(الجواهر) ج ١٥ ص ٣٩ .

هـ - قال المحقق قده: وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية، جرى في الحول من حين قبضه).

فيه إشارة الى ان الملكية وتماमितها بنفس القبض، لا بالتصرف في المال المقترض كما ينسب الى الشيخ الطوسي، والدليل على جريان الحول من حين القبض مضافا الى ذلك، الروايات الآتية :

١- مارواه الكليني بسند صحيح عن زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل دفع الى رجل مالا قرضاً، على من زكاته؟ على المقرض او على المقرض؟ قال: لا بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقرض. قال: فقلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: لا يزكي المال من وجهين في عام واحد، وليس على الدافع شيء لأنه ليس في يده شيء، إنما المال في يد الآخر، فمن كان المال في يده زكاة. قلت: افيزكي مال غيره من ماله؟ فقال: انه ماله مادام في يده، وليس ذلك المال لأحد غيره»^{١٦}.

٢- مارواه الشيخ بسند صحيح عن يعقوب بن شعيب قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والستين والثلاث او ماشاء الله، على من الزكاة؟ على المقرض او على المستقرض؟ فقال: على المستقرض، لأن له نفعه وعليه زكاته»^{١٧}.

٣- مارواه عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن العلاء، قال: «قلت

١٦- الوسائل، باب ٧ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١ .

١٧- الوسائل، الباب المتقدم، الحديث ٥ .

لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون عنده المال قرضاً فيحول عليه الحول عليه زكاة؟ فقال: «نعم»^{١٨}.

والحاصل: ان تمامية الملك حيث كانت بالقبض، فالحول يجري من حينه، وان كان التمليك بالضمان - من ناحية القرض - قد حصل بنفس العقد.
٦- قال المحقق: ولا تجرى الغنيمة في الحول الا بعد القسمة. ولو عزل الامام قسطاً جرى في الحول ان كان صاحبه حاضراً، وان كان غائباً فعند وصوله اليه.

في الغنيمة قولان:

الأول - ان المحاربين لا يملكون ما يغنمونه الا بعد القسمة^{١٩}.
الثاني - انهم يملكون الغنيمة مشاعاً بالحيازة، لكنهم ممنوعون عن التصرف ما لم تحصل القسمة.

وبأى القولين اخذنا كان جريان الحول منوطاً بالقسمة، لأنها لازمة على كل تقدير، اما لحصول الملك بها، او لحصول تمامية الملك بها. فاذا قسم الامام عليه السلام حصّة كل من الغانمين وعزلها تم ملك الغانم، لكن فيما كان غائباً يكون مبدأ الحول من حين وصول القسط اليه لما سيأتي في روايات اشتراط التمكّن من اعتبار عدم الغيبة.

٧- (قال المحقق، ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب

انقطع الحول لتعيينه للصدقة) الصدقة تراد على نحوين:

١٨- الوسائل، الباب المتقدم، الحديث ٧.

١٩- ويظهر من (المسالك) ان هذا القول عليه المشهور.

الأول - بالمعنى المصدرى كأن يندر التصدق بعين الدراهم والدنانير البالغة حد النصاب بعد ان مضى عليها شهران او ثلاثة. وفي هذا الفرض لا يخرج ما نذر التصدق به عن ملك المالك لكن لا يجوز له ان يتصرف فيه ، فالملك غير تام، ومن الواضح ان ينقطع الحول من حينه .

الثاني - بالمعنى الاسم المصدرى، كأن يقول: لله على ان تكون هذه العشرون ديناراً صدقة وحينئذ يخرج ما نذر التصدق به عن كونه ملكا له. وربما امكن المناقشة في تصوير النذر بالمعنى الاسم المصدرى (وهو نذر النتيجة) اذ النذر يستتبع التكليف بالوفاء ، والتكليف لا يتعلق الا بالفعل الاختياري، فمتعلق النذر يجب ان يكون فعلا للنذر يمكنه الوفاء به... في حين ان نذر النتيجة ليس جعلاً على نفسه فليس فيه وفاء .
بقي فرعان :

١- ظاهر تقييد المحقق بـ (اثناء الحول) انه احترازي. فلو نذر بعد الحول ان يتصدق بالنصاب لم ينعقد النذر. لكن الذي يقوى في النظر ان يتصدق بالنصاب كله، ثم يزكى من ماله الخاص .

٢- كان الكلام في الفرع الماضي عن النذر المطلق. اما النذر المعلق كان يقول: لله على ان قضيت حاجتي ان اتصدق بالشئ الفلاني، فاذا حصل المعلق عليه في اثناء الحول ووفى بنذره انقطع الحول ولا زكاة، اما اذا اخر الوفاء بالنذر الى ما بعد الحول فهل هو كالنذر المطلق ام يجب عليه ان يفى بالنذر من النصاب، ثم يخرج الزكاة من ماله الخاص ؟
كلالوجهين محتمل، والله العالم .

- (الشرط الخامس : التمكن من التصرف) -

(قال المحقق: والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس كلها) .

ادعى جمع من الفقهاء الاجماع على اعتبار هذا الشرط في وجوب الزكاة، ونفى الخلاف فيه. وتوضيح الحال لا بأس بتقديم امور :
الأول - الشرط هنا للامر وليس للمأمر به، اى لولاه لم تجب الزكاة .

الثانى - اذا شككنا فى سعة مفهوم (التمكن) او ضيقه، كانت-
الشبهة مفهومية، ولذلك فانا لانستطيع التعرف على خصوصيات ما اضيف
اليه التمكن (وهو التصرف). وحيث كان ذلك شرطا للامر فهو مجرى
اصالة البراءة . هذا اذا لم تكن عمومات فى البين، اما اذا وجدت عمومات
فانا نقتصر فى التخصيص على المتيقن من فاقدته لشرط التمكن .

الثالث - الذى يظهر من كلمات الفقهاء اشتراط التمكن بالفعل، لكن
الانصاف شموله لما يمكن تحصيله ايضا .

الرابع - قديكون تمكن الشخص من التصرف متوقفا على وجود شرط كأن يكون له خادم أو آلة . وحينئذ فإن كان متمكنا من الشرط فهو مقدور بالواسطة أو بالآلة، وإن لم يكن متمكنا منه فهو غير مقدور .

ثم إنه قديكون الشخص متمكنا من التصرف بالاقتضاء إلا أن مانعا يمنعه من التصرف . فإذا أمكنه رفع المانع صدق عليه أنه متمكن بالاقتضاء، وإن تعذر رفعه لم يكن متمكنا .

الخامس - التمكن أما خارجي أو شرعي . أما الأول فهو واضح، وأما الثاني فإنه يتحقق إذا لم يكن ممنوعا شرعا، كما لو حلف أن لا يتصرف في العشرين دينارا التي عنده حتى الحول، أو نهاه الأب . فأى من التمكنين هو المعتبر في وجوب الزكاة ؟

السادس - ليس التمكن مرادفا للقدرية . فإن القدرة عبارة عن كون الشخص بحيث أن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل . أما التمكن فهو عبارة عن إمكان التصرف وقوعا في قبالة امتناعه الوقوعي فهو أمر تكويني لا شرعي . وفقد التمكن الشرعي قديكون :

أ - بالنهي التشريعي، كما في مثال الحلف أو نهى الأب . وهذا المقدار من التوسعة في مفهوم التمكن لا يمكن المصير إليه أبدا لأنه لو تم لما قرح حجر على حجر . فهو متمكن وتجب عليه الزكاة .

ب - وقديكون من الناحية الوضعية، كأن يكون مفلسا حججه الحاكم، أو المال مرهونا، أو آتة سفيه محجور عليه من التصرف . فبالنسبة إلى المفلس لا شك في عدم وجوب الزكاة عليه لأنه بعد أن حججه الحاكم أصبح ممنوعا من التصرف . أما في مثال الرهن فإنه قديكون قادرا على

اداء الدين وفك الرهن بغير هذا المال فهو متمكن بالواسطة. وكذلك -
السفيه فانه متمكن لأن الحجر له لاعليه .

اذا اتضح ما ذكرنا من المقدمات، فلا بد من الرجوع الى الروايات -
الواردة عن اهل البيت عليهم السلام لترى هل ورد فيها ذكر للتمكن ام انه
ممتنع منها، وعلى فرض انتزاعه من قبل الفقهاء يجب البحث في صحة هذا -
الانتزاع، وعلى تقدير صحته فالى اى حد هو ؟

وإذا لم نجد فى الروايات لفظ (التمكن من التصرف) فهل نستطيع ان
نتزع عنوانا آخر منها يمكن التعويل عليه فى وجوب الزكاة ؟

ملاحظة النصوص فى المسألة :

١- مارواه الكليني عن سدير الصيرفي، قال: قلت لأبي جعفر عليه -
السلام: «ما تقول فى رجل كان له مال فانطلق به فدفنه فى موضع، فلما حال
عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتقر الموضع الذى ظن ان المال
فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثم انه احتقر الموضع
الذى من جوانبه كلها فوقع على المال بعينه، كيف يزكيه ؟ قال: يزكيه
نسنة واحدة، لأنه كان غائباً عنه وان كان احتبس» ٢٠.

اعتبر الامام عليه السلام الغيبة مانعة من وجوب الزكاة .

٢- مارواه الكليني بسند موثق عن اسحاق بن عمار قال: «سألت ابا

٢٠- الوسائل، باب ٥ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري اين هو، ومات الرجل كيف يثنع بميراث الغائب من ابيه؟ قال عليه السلام: يعزل حتى يجيء قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال لا حتى يجيء قلت: فاذا هو جاء ايزكيه؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول في يده»^{٢١}.

في هذه الموثقة اعتبر الامام عليه السلام كون المال في يده، والظاهر انه الاستيلاء الخارجي.

٣- مارواه الكليني ايضا بسند موثق عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: «سألته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكاة؟ قال: لا حتى يقدم. قلت: ايزكيه حين يقدم؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده»^{٢٢}.

فالشرط في وجوب الزكاة هو كون المال عند صاحبه في تمام الحول.

٤- مارواه الشيخ بسند صحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «لا صدقة على الكدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك»^{٢٣}.

فالمناط هو كون المال في يدى الشخص .

٥- مارواه الشيخ بسند موثق عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام : «انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه. قال: فلا زكاة عليه»

٢١- الباب المتقدم، الحديث ٢.

٢٢- الوسائل، باب ٥ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٣.

٢٣- الباب المتقدم، الحديث ٦.

حتى يخرج، فاذا خرج زكاة لعام واحد. فان كان يدعه متعمداً وهو يقدر على اخذه فعليه الزكاة لكل مامر به من السنين»^{٢٤}.

المراد من نفى القدرة هنا نفى الشرط، والأخذ هو تناول الخارجى. ٦- صحیحة الفضلاء عن ابى عبدالله عليهما السلام قالوا: «كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه، فاذا حال عليه الحول وجب عليه»^{٢٥}.

فالمعتبر ان يكون عند ربه (اي صاحبه). وقد روى هذه الصحیحة كل من الشيخ والكلينى (قدس سرهما).

٧- فقه الرضا: «وليس على المال الغائب زكاة، وقال عليه السلام: وان غاب مالك فليس عليك الزكاة، الا ان يرجع اليك ويحول عليه الحول وهو فى يدك. الا ان يكون مالك على رجل متى اردت اخذت منه فعليك زكاته»^{٢٦}.

فكان وضع المال فى يد الغير مع القدرة على استرجاعه واخذه متى شاء عبارة اخرى عن كونه عنده.

الإستنتاج:

لقد وجدنا ان النصوص خالية من عبارة (التمكن من التصرف)

٢٤- الوسائل، باب ٥ من ابواب من تجب عليه الزكاة الحديث ٧.

٢٥- الوسائل، باب ٨ من ابواب من تجب عليه الزكاة الحديث ١.

٢٦- مستدرک الوسائل، باب ٥ من ابواب من تجب عليه الزكاة.

وشرطيته... بل كان المناط في وجوب الزكاة فيها عبارة عن (كون المال في يده) او (عنده) او (عند ربه) اي صاحبه ، او (ان يقع في يديه) واذا كان في بعضها عدم وجوب الزكاة عندما (لا يقدر على اخذه) فلا يفيد ذلك كون عدم القدرة على الأخذ مانعاً بل هو من قبيل فقدان الشرط. وذلك لأن الأمر الوجودي اذا كان شرطاً فيستحيل ان يكون نقيضه مانعاً، بل هو عدم الشرط .

كما يظهر من تلك الروايات ان مادة الاجتماع بين الملكية والاستيلاء يراد بها (التمكن) ولها الشرطية في وجوب الزكاة. ولا يمكن استفادة اكثر من الاستيلاء الخارجي .

توضيحه: ان النسبة بين الملكية والاستيلاء عموم من وجه فقد يكون الشخص مالكاً لشيء لكنه فاقد للاستيلاء عليه، وقد يكون الشخص مستولياً على شيء لكنه غير مالك. اما مادة الاجتماع (وهي الملكية المقترنة بالاستيلاء الخارجي، او الاستيلاء المستند الى الملك) فهي المعبرة في وجوب الزكاة حسب ما استظهرناه من النصوص التي بأيدينا .
غير انه لو كان فقدان الاستيلاء على ما هو ملك له تعمداً منه، فهو بحكم المتمكن ، لأن التمكن من التمكن تمكن ، والتمكن من الاستيلاء استيلاء .

مع صاحب الجواهر :

الذي يظهر من عبارة صاحب الجواهر (قده) ميله الى كون اعتبار

اتمكن من التصرف معقدا للاجماع، ولذلك فقد تمسك باطلاق ذلك صراحة في الفروع التي يذكرها المحقق بعد هذا. وكأن نظره الشريف الى ان هذه الجملة صادرة من المعصوم بدلالة الاجماع، ولا فرق بين ان يعمل بالظواهر (ومنها اصالة الاطلاق) في خبر صحيح السند، وبين ان يعمل بظواهر ما انعقد الاجماع عليه .

فاذا تم ذلك صح القول بان التمكّن من التصرف قدرة شرعية دخيلة في الملاك، فهي قد اخذها الشارع في موضوع حكمه، وكلما كان كذلك كان دخيلا في الملاك، ويصبح الواجب مشروطا بوجوده .

اما لوقلنا بأن مدرك هذا الاجماع هو الروايات التي بايدينا لا غير، فلا يصبح الاعتماد على هذا الاجماع، كما لا يمكن التمسك باطلاق الوارد في مضمونه .

تنبيهه :

ان النسبة بين الوضع والتكليف عموم من وجه، فقد يكون وضع ولا تكليف (كالصغير الذي يملك ولكنه غير مكلف) وقد يكون تكليف ولا وضع (مثل غالبية الواجبات) وقد يقرن الحكم التكليفي بالحكم الوضعي. والمستفاد من الروايات ان الجانب الوضعي في الزكاة (وهو الذي ثبت حقا للاصناف الثمانية في المال البالغ حد النصاب) توأم مع الجانب التكليفي. فاذا كان التكليف منجزا كان الحكم الوضعي ثابتا، اما اذا لم يتجزّ التكليف فلا وضع. وعدم التنجز تارة للجهل، كالوارث الذي يرث

نصابا واكثر دون ان يعلم بموت مورثه فيمضى عليه الحول كذلك، وتارة لعدم القدرة عليه .

فالمناط في الجانب الوضعي للزكاة هو تنجز الحكم التكليفي ، فان تنجز ثبت بتبعه، والا فلا .

وبناء على هذه النتيجة سنخالف الفقهاء في كثير من الفروع الآتية:

هل يعتبر في وجوب الزكاة امكان الإيصال الى المستحقين ؟

(قال المحقق: وامكان اداء الواجب معتبر في الضمان لافي الوجوب).

هذا الكلام بمثابة الشرح لما قدمه من اعتبار التمكن من التصرف، اي ليس المراد هو التصرف بايصاله الى موارده، بل هو تصرف نفسه والقدرة عليه، مأخوذ شرعا ودخيل في ملائكة الوجوب. واما القدرة على الايصال فهي امر عقلي معتبر في امتثال الواجب ولا ربط له بالملاك .

وبعبارة اخرى: وجوب الزكاة وثبوته وضعا يعتبر فيه تمكن المكلف من التصرف. واما تمكنه من الايصال فهو شرط عقلي في امتثال التكليف بالأداء، ومتى امكن وجب ذلك من غير توانٍ، فان تواني و تلف شيء من الزكاة ضمنه، لأنه كان يمكنه وفرط في ذلك .

ففي صحيحة محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث زكاة ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال عليه السلام: اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو له ضامن حتى يدفعها، وان لم

يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده...» ٢٧ .

وان لم يمكن الايصال، فالمال امانة لديه وعليه التحفظ عليه على حد سائر الأمانات .

فروع اشتراط التمكّن من التصرف :

حيث انتهى المحقق (قده) من اشتراط التمكّن من التصرف، ففرع على ذلك عدم الوجوب في الموارد الآتية:

١- المال المغصوب :

(قال المحقق: فلا تجب الزكاة في المال المغصوب)

وذلك لأنه ليس في يده، وليس عنده... وقد رأينا النصوص المستفيضة تشترط في وجوب الزكاة كون المال في يد صاحبه وعنده .

واستشكل صاحب (المدارك) في مانعية الغصب عن الزكاة في الغلات اذا كانت مغصوبة حين انعقاد الحب ونحوه، نظراً الى ان الروايات الدالة على اعتبار التمكّن مختصة بما فيه الحول .

واورد عليه صاحب (الجواهر) بقوله: «قدي دفعه ماسمعت من اطلاق معاقدا لاجتماعات» ٢٨ .

٢٧- الوسائل، باب ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢٨- الجواهر، ج ١٥ ص ٥٢، الطبعة الحديثة .

والتحقيق: انه لم يثبت لفظ مجمع عليه حتى يؤخذ باطلاقه. وادلة تعلق الزكاة وضعا عند انعقاد الحب ونحوه لها العموم. والغاصب قد غصب حق الزكاة وحق المالك، فان لم يرد ما غصبه فالمالك معذور، وان رده لزم على المالك ان يؤدي الزكاة التي كانت مغصوبة فردت الى يد الأمانة والديانة (اذ الجانب الوضعي ثابت لكن لم يكن تكليف بالاجراء، وعند العود الى صاحبه تنجز التكليف فنثبت الحكم الوضعي بتبعه، ولا وجه مطلقا لما ذكره الفقهاء من نفى الزكاة عنه).

ولصاحب (المدارك) اشكال آخر في المغصوب الذي يتمكن المالك من استنقاذه، حيث قال: «وانما تسقط الزكاة في المغصوب ونحوه اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه، فتجب في ما زاد على الفداء».

وفيه: - انه ان كان الشرط هو كون المال في اليد، فامكان التخليص عبارة عن امكان تحصيل شرط الواجب، وليس ذلك بواجب. وان كان الشرط هو القدرة عليه بالمعنى الأعم من كونه تحت اليد فعلا او قادراً على القدرة عليه بازالة المانع، فما ذكره قوى جداً.

وربما يستأنس للثاني بما ورد في المال الغائب الذي يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه حيث ثبت النص بوجوب الزكاة فيه، ضرورة انه بمثابة كونه في يد وكيله فهو في يده بالفعل واين ذلك من يد الغاصب؟

وحيث كانت القدرة على القدرة كافية في تنجز التكليف، واذا تنجز التكليف ثبت الوضع، نختار وجوب الزكاة في فرض امكان الاستنقاذ من الغاصب، والله العالم.

٢- المال الغائب :

(قال المحقق: ولا الغائب اذا لم يكن في يده وكيله او وليه) ٢٩.
 هذا الحكم ينسجم مع الجمود على ظاهر الروايات التي ورد فيها قوله
 اذا كان المال غائباً او (انما تجب الزكاة اذا كان المال في يده، او عنده، او
 عند ربه) بينما نص الشيخ الطوسي (قده) على ما يأتي :
 «ولا زكاة على مال غائب، الا اذا كان صاحبه متمكناً منه اى وقت
 شاء. فان كان متمكناً منه لزمته الزكاة» ٣٠.

والحق ذلك خصوصاً مع ملاحظة ماورد عنه عليه السلام في المال-
 الغائب يدعه متعمداً ويقدر على اخذه متى شاء ٣١، حيث حكم الامام عليه-
 السلام بثبوت الزكاة. فالمناط ليس هو كون المال في يده او يد وكيله، بل
 هو القدرة على اخذه وتحصيله والتصرف فيه .

ولكن هل يفرق في المال الغائب بين مايعتبر فيه الحول ومالا يعتبر
 فيه؟ ظاهر الفقهاء عدم التفرقة في ذلك. ولا بد من ذكر مقدمة تشتمل على
 امرين حتى يتضح الحال :

٢٩- ذكر الولى هنا لاجل ماتقدم من القول الضعيف بوجوب الزكاة في
 غلات الطفل .

٣٠- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، لشيخ الطائفة قدس سره ص
 ١٧٥ طبعه ١٣٩٠ بيروت .

٣١- الوسائل، باب ٥ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٧.

الأول - القدرة شرط عقلي في التكليف. ولا يعني ذلك القدرة الفعلية بحيث ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل، بل يكفي امكان تحصيل القدرة. فمن لم يكن مالكا للماء لم يكن قادراً على الوضوء بالفعل لكنه يستطيع الشراء والتوضى بالماء المشتري، فامكان تحصيل القدرة قدرة .

وإذ نعتبر بالقدرة العقلية فهي شرط خارجي لا يدخل لها في ملاك الأمور به ولا في ملاك الأمر (أي ليست مناطا في الوجوب ولا في الواجب) غاية ما هناك انها تصحح التكليف او تحسنه - باختلاف القول فيه - .

أما القدرة الشرعية التي تؤخذ في لسان الدليل كقوله تعالى : «و الله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا» فهي دخيلة في ملاك حكم - انشاع اما في الأمر او في الأمور به، ولذلك فان الواجب يصبح مشروطاً بالنسبة اليها .

وهذه القدرة الشرعية قد تكون سعتها بقدر القدرة العقلية فلا ثمرة عملية تترتب على ذلك، لكن الغالب ان تكون القدرة المأخوذة في لسان الدليل على نحوين آخرين :

أ - قدرة في خصوص ظرف العمل، كالقدرة على الزاد والراحلة في خصوص اشهر الحج .

ب - قدرة ولو قبل زمان العمل، كالقدرة على الزاد والراحلة قبل اشهر الحج .

وبالجملة فالمستفاد من الروايات ان القدرة على التصرف لازمة في وجوب الزكاة .

الثاني - الذي يظهر من روايات الزكاة ان لها جانباً وضعياً بالإضافة الى جانبها التكليفي وفيما يعتبر فيه الحول يشترط لثبوت الجانب الوضعي (وهو اشتراك الفقراء في اموال الأغنياء) التمكن من التصرف في تمام الحول، فاذا زال التمكن في جزء منه سقطت الزكاة بالنسبة الى تلك السنة .

واما لا يعتبر فيه الحول كالغلات فاذا كانت غائبة عن مالكها حين انعقاد الحب، فالتكليف غير متنجز، لكن الجانب الوضعي باق على حاله ، فاذا وقعت الغلات في يد المالك او يد وكيله بعدئذ وحصل التمكن من-التصرف، ينبغي القول بوجود الزكاة .

فمقتضى التحقيق: انه تجب الزكاة في الغلات اذا كانت غائبة عن مالكها ، بمجرد رجوعها الى يده. ولم نجد احداً تعرض لذلك .

٣- المال المرهون :

(قال المحقق: ولا في الرهن على الأشبه) .

اما قوله: على الأشبه، فالسرفيه ان الشيخ الطوسي (قده) قال في (المبسوط): «لو رهن النصاب قبل الحول فحال الحول وهو رهن وجبت الزكاة، فان كان موسراً كلف اخراج الزكاة، وان كان معسراً تعلق بالمال حق الفقراء يؤخذ منه لأن حق المرتهن في الذمة» .

وقال في (الخلاف): «لو كان له الف واستقرض الفاً غيرها، ورهن هذه عند المقرض فان يلزمه زكاة الألف التي في يده اذا حال الحول، دون الألف التي هي رهن، ولو قلنا انه يلزم المستقرض زكاة الألفين كان قويا» .

وذهب الشهيدان ومن تبعهما الى انه «اذا تمكن من فكه وجبت الزكاة، لصدق التمكّن من التصرف فيه»^{٣٧}.

بينما ذهب المشهور الى عدم ثبوت الزكاة في المال المرهون مطلقاً. ولاضير في مخالف المشهور ان لم يكن ما افتوا به موافقاً للاحتياط، اما اذا كان موافقاً للاحتياط فلا نميل الى مخالفتهم. وحيث كان فتوى المشهور في هذه المسألة مخالفاً للاحتياط، ولايساعده التحقيق العلمي فحق القول ان نميز في العين المرهونة بين ما يعتبر فيه الحول، وما لا يعتبر فيه. أ - فما يعتبر فيه الحول يشترط فيه التمكّن من التصرف فيه اثناء الحول، وحيث ان المال مرهون، فالتمكن من التصرف فيه شرعاً مفقود، فتسقط الزكاة.

ب - واما الغلات، فحيث لا يعتبر فيها الحول، يكون وجوب الزكاة تابعاً لثبوت حكم وضعي فيها، وحيث اخترنا كون الاحكام الوضعية مجعولة في عرض مجعولية الأحكام التكليفية، فالزكاة واجبة فيها على كل حال. وكما ان للشارع ان يأمر وينهى ويبيح ويندب، له ان يعتبر حقاً او ملكاً اورهننا او زوجية، وحيث ان الزكاة حق يتعلق باموال الأغنياء فالحكم الوضعي ثابت في النخل المرهونة ونحوها لكن عدم وجوب الأداء لعدم امكان تنجز التكليف به فاذا انفق الرهن لم يكن مانع من تنجز التكليف

٣٧- انظر في ذلك: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، اوائل

كتاب الزكاة. وجواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ج ١٥ ص ٥٥. والمسالك والدروس.

فلا بد من ادائه .

لكن الاشكال فيما لولم يعد المرهون اليه ويبيع بامر الحاكم ، او بما اشترط المالك، ولم يفضل شيء عن حق المرتهن فهل ينقص مقدار الزكاة عنه -لأنه حق الغير- او الوضع يتبع امكان التصرف لوبعدحين - بنحو- الشرط المتأخر- ؟

والحق ان الحكم الوضعي ثابت ولا ينافيه حق الرهن، ولذا فلو بيع المال المرهون كان عليه ان يؤدي الدين ويدفع الزكاة. والله العالم .
واما ما ذكره الشهيدان من ان التمكن من الفك يصدق معه التمكن من التصرف فتجب الزكاة ، ففيه : ان القدرة الشرعية ليست قدرة مطلقة بل هي القدرة الفعلية ، للتعبير عنها بكون المال في يده، او عنده، ونحو ذلك ، ولا يلزم تحصيل القدرة الشرعية التي يشترط بها التكليف او الوضع، فحتى لو كان قادرا على فك الرهن لا يلزمه ذلك، ولا تجب الزكاة في ماله .

٤- الوقف :

(قال المحقق: ولا الوقف) .

قد يكون الوقف عاماً، وقد يكون خاصاً .

أ - والوقف العام على نحوين. فتارة يكون على المساجد ، ومعنى وقف بستان على المسجد ان تكون هذه العين (البستان) محررة او مجبوسة وان لا تكون منافعها مملوكة لأحد، غير انها تصرف لعمارة المسجد. و في هذا الفرض لا مجال لتوهم الزكاة، لأن العين محررة، والمنافع ليست ملكا

لأحد، وقد رأينا - ان من شروط الزكاة: الملك .

وتارة يكون الوقف العام على جماعة مخصوصة كطلاب العلوم الدينية، فالعين محررة ايضاً، واما المنافع فليست ملكاً لهم بل هم مصرف لها، فلا زكاة ايضاً .

ب - واما الوقف الخاص: كأن يقف البستان على اولاده ، وحينئذ فان العين مملوكة للموقوف عليهم، وانهم وان كانوا محجورين عن التصرف الناقل بالنسبة اليها، لكن المنافع مملوكة لهم . فاذا حصل انعقاد الحب ، او الأحمرار والأصفرار في ملكهم وجبت الزكاة عليهم . والله العالم .

هـ - الضال والمفقود :

(قال المحقق: ولا الضال ولا المال المفقود) .

الظاهر ان الضال في الأنعام الثلاثة ، والمفقود في الاموال . وقد ذكرهما المصنف مقدمة للعبارة اللاحقة، فانه لم يرد بهذا العنوان رواية، الا ان يقال ان رواية احتقار الموضع بلفظها او بملكها نعم ذلك^{٣٨} .
فقد نفى الامام عليه السلام الزكاة هناك وعلل ذلك بأنه (كان غائباً عنه وان كان احتبس) حتى لا يتوهم الفرق بين الغيبة المسببة عن الغير والحاصلة بسبب من نفسه . وبتنقيح المناط نفى الزكاة عن الضال والمفقود .

٣٨ - المقصود بذلك ما رواه الكليني بسنده عن سدير الصيرفي، وهي

في الوسائل باب ٥ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١ .

غير ان صاحب (المسالك) يقول: «ويعتبر في مدة الضلال والفقْد اطلاق الاسم، فلو حصل لحظة او يوماً في الحول لم ينقطع». وعلق عليه (في المدارك) بأنّه جيد .
ولعل المراد ان العرف يستظهر من عنوان الضلال والفقْد مضي الزمان عليهما، ولا يستبعد ذلك لأن صيغة اسم الفاعل تفيد الاستمرار والامتداد في الصفات، وذلك مثل الشاعر، فانه لا يصدق على من قال بيتاً من الشعر .
ولو شككنا في ان الخارج من عمومات الزكاة هو الضال في مدة طويلة، او انه الضال ولو في مدة يسيرة، اقتصرنا في الاستثناء بالمخصص المنفصل على القدر المتيقن (وهو الضال في المدة الطويلة) وكان الزائد خاضعاً لعمومات وجوب الزكاة .

استحباب الزكاة بعد العثور على الضال والمفقود :

(قال المحقق: فان مضي عليه سنون وعاد زكاه لسنة استحباباً).
عبر المحقق (قده) بالسنين، لكن عن العلامة (ره) ^{٣٩} بمقتضى عبارته: استحباب تزكية المغصوب والضال مع العود لسنة واحدة. اما الروايات ففي بعضها ثلاث سنين، وفي بعضها خمس سنين، واستفادة الغيبة لسنة واحدة مشكل .

وعمدة الكلام في دعوى صاحب (المدارك) الاجماع على استحباب التزكية في حين ان ظاهر الروايات هو الوجوب. فمن ذلك :

٣٩-٤٠- الوسائل، باب ٥ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٤.

١- مارواه الكليني عن رفاعة بن موسى قال : «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال، كم يزكيه؟ قال: سنة واحدة»^{٤٠}.

٢- ما رواه الشيخ بسند موثق عن زرارة (او عن رواه) عن ابي عبد الله عليه السلام: «انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه . قال: فلا زكاة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاة لعام واحد»^{٤١}. ويستفاد مضي عدة سنين على هذه الغيبة من ذيل الحديث فراجع.

٣- وفي رواية سدير الصيرفي: «يزكيه لسنة واحدة»^{٤٢}.
ظاهر هذه الروايات هو وجوب التزكية، لكن حيث كان من شروط وجوب الزكاة كون المال في يد صاحبه، او عنده... يمكن حمل الروايات التي مفادها تزكية المال الغائب لسنة واحدة على الاستحباب، والله العالم.

٦- القرض :

(قال المحقق: ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه) .
الظاهر ان عدم وجوب الزكاة في القرض على المقرض من المسلمات، وتدل عليه بعض النصوص مثل :

١- مارواه الكليني بسند صحيح عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله

٤١- الوسائل، الباب المتقدم، الحديث ٧ .

٤٢- الباب المتقدم، الحديث ١ .

عليه السلام: «رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكاته؟ على المقرض او على المقرض؟ قال: لا بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقرض. قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: لا يزكى المال من وجهين في عام واحد، وليس على الدافع شيء لأنه ليس في يده شيء، انما المال في يد الآخر، فمن كان المال في يده زكاه. قال: قلت: افيزكى مال غيره من ماله؟ فقال: انه ماله مادام في يده، وليس ذلك المال لأحد غيره. ثم قال: يا زرارة ارايت وضیعة ذلك المال وربحه لمن هو؟ وعلى من هو؟ قلت: للمقرض، قال: فله الفضل وعليه النقصان، وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له ان يزكاه بل يزكاه فانه عليه»^{٤٣}.

٢- مارواه الشيخ بسند صحيح عن يعقوب بن شعيب قال: «سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والستين والثلاث او ماشاء الله على من الزكاة؟ على المقرض او على المستقرض؟ فقال: على المستقرض لأن له نفعه وعليه زكاته»^{٤٤}.

والروايات في هذا الباب كثيرة.

لكن يقع الكلام في امرين:

الأول - لو تبرع المقرض بالزكاة عن المقرض، تقتضى القاعدة عدم سقوطها عن المقرض، لأن الزكاة حق مالي متعلق بالمال نفسه، وامر عبادي يحتاج الى قصد القرية من المكلف، ولا يصح بالتبرع عن الغير... بينما ورد

٤٣- الوسائل، باب ٧ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

٤٤- الباب المتقدم، الحديث ٥.

النص بصحته. فقد روى الكليني بسند صحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده، قال: «ان كان الذي اقرضه يؤذى زكاته فلا زكاة عليه، وان كان لا يؤذى ادى المستقرض»^{٤٥}.

فالتعبد بالنص يقضى بسقوط الزكاة حينئذ عن المقرض.

الثاني - لو اشترط المقرض الزكاة على المقرض، فهل ينفذ هذا الشرط؟ قال جمع من المتقدمين بطلان الشرط^{٤٦} لكن الظاهر صحته لعموم (المسلمون عند شروطهم)، نعم حيث لا تسقط الزكاة عن المقرض الا بأدائها من قبل المقرض، فان عمل بالشرط سقطت الزكاة عنه، والا فلا.

٧- الدين:

(قال المحقق: ولا الدين حتى يقبضه، فان كان تأخيرها من جهة صاحبه، قيل: تجب الزكاة على مالكة، وقيل: لا، والأول احوط).
حكم المحقق بادىء الأمر بعدم وجوب الزكاة على الدائن، وتؤيده النصوص الآتية:

١- مارواه الشيخ بسند صحيح عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام: «لا صدقة على الدين»^{٤٧}.

٤٥- الباب المتقدم، الحديث ٢.

٤٦- لاحظ القائلين بذلك في (الجواهر) ج ١٥ ص ٥٨، الطبعة الحديثة.

٤٧- الوسائل، باب ٦ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

٢- مارواه الشيخ بسند موثق عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : «الدين عليه زكاة؟ قال: لا حتى يقبضه. قلت: فاذا قبضه ايزكيه؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول في يده»^{٤٨}.

٣- مارواه الشيخ باسناده عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: ليس في الدين زكاة؟ فقال: لا»^{٤٩}.

الى غير ذلك من الروايات المتواترة ، لكن تعارضها صحيحة الكتاني وهي :

٤- ما رواه الكليني بسند صحيح عن ابي الصباح الكتاني عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسئ او يعين فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكاته ؟ قال: «يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين ، انما الزكاة على صاحب المال»^{٥٠}.

ومعنى (ينسئ) انه بيع نسيئة، ومعنى (يعين) اى يبيع عينه، ويبيع العينة هو ان يبيع السلعة الى اجل ثم يشتريها من المشتري نقداً، مأخوذ من (العين) وهو النقد الحاضر. وحيث لا يقاوم خبر الواحد للمتواتر فالانصاف سقوط هذه الصحيحة عن الحجية .

واما التفصيل الذى ذكره المحقق (قده) بعد ذلك فنقول :
الدين قديكون مؤجلا فلا يحق للدائن المطالبة به. وحينئذ فلا

٤٨- الباب المتقدم، الحديث ٣ .

٤٩- الباب المتقدم، الحديث ٤ .

٥٠- الوسائل، باب ٩ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١ .

شبهة في عدم وجوب الزكاة على الدائن. وقد يكون بحيث متى شاء اخذه ، وقد وقع الاختلاف في هذه الصورة، فقائل بوجوب الزكاة على الدائن ، وقائل بعدمه^{٥١}.

اما الروايات الدالّة على هذه المسألة فهي :

- ١- مارواه الشيخ عن ميسرة عبدالعزيز قال : «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين ايزكيه؟ قال: كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكاته، وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكاة»^{٥٢}.
- ٢- مارواه الكليني عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : «نيس في الدين زكاة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه»^{٥٣}.
- ٣- مارواه في (دعائم الاسلام) عن جعفر بن محمد عليه السلام «انه قال في الدين يكون للرجل على الرجل ان كان غير ممنوع منه يأخذه متى شاء بلا خصومة ولا مدافعة فهو كسائر ما في يده من ماله يزكيه، وان كان الذي عليه المال يدافعه ولا يصل اليه الا بخصومة فزكاته على من هو في يديه»^{٥٤}.

٥١- من القائلين بوجوب الزكاة على الدائن الشيخ المفيد والشيخ الطوسي والسيد المرتضى. والقول بعدم الوجوب عليه للمشهور خصوصا المتأخرين .

٥٢ و٥٣- الوسائل، باب ٦ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٧٥ و٧٥.

٥٤ و٥٥- مستدرک الوسائل للمحدث النوري، باب ٦ من ابواب من تجب

٤- وفي الفقه الرضوي: «الا ان يكون مالك على رجل متى اردت اخذت منه فعليك زكاته، فان لم ترجع اليك منفعته لزمتك زكاته»^{٥٥} .
ولو لاحظنا سند كل واحدة من هذه الروايات على انفراد لم يكن معتبراً، اما من حيث المجموع فان قلنا ببلوغها حد الاستفاضة و حصول-
انحجية لها بذلك، خصصت اطلاق الروايات المتواترة التي سبق ذكرها
والتي كان مفادها عدم وجوب الزكاة على الدائن، والا فلالمجال للتخصيص،
خصوصاً مع ملاحظة رواية علي بن جعفر عن اخيه قال: «سألته عن الكدين
يكون على القوم المياسير اذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاة؟ قال: لا
حتى يقبضه ويحول عليه الحول» .
ومهما كان فذهاب المحقق الى الاحتياط بدفع الزكاة في صورة قدرة
الدائن على اخذ الكدين في محله، والله العالم .

خلاصة ماتوصلنا اليه :

- ١- الذي يشترط في وجوب الزكاة هو كون المال في يد مالكة. وقد
عبر الفقهاء عن ذلك بالتمكن من التصرف .
- ٢- لو كان فقدان الاستيلاء على ما هو ملك له تعمداً منه فهو بحكم
التمكن .
- ٣- القدرة على ايصال المال الزكوي الى المستحق شرط عقلي في
امثال التكليف بالأداء و لا ربط لها بوجوب الزكاة .

- ٤- لا تجب الزكاة في المال المغضوب، إلا إذا أمكنه الاستنقاذ من الغاصب فتجب .
- ٥- تجب الزكاة في الغلات إذا كانت غائبة عن مالكها بمجرد رجوعها إلى يده .
- ٦- في الرهن يجب التمييز بين ما يعتبر فيه الحول وما لا يعتبر فيه ذلك. فالأول إذا كان مرهوناً في أثناء الحول لا زكاة فيه، أما الثاني فالجانب الوضعي للزكاة ثابت فيه .
- ٧- لو كان قادراً على فك الرهن فيما يعتبر فيه الحول فلا يلزمه ذلك ولا تجب الزكاة في ماله، لأن القدرة الشرعية لا يلزم تحصيلها .
- ٨- لا زكاة في الوقف العام، أما الوقف الخاص فالزكاة واجبة فيه .
- ٩- لا زكاة في الضال والمفقود. لكن تستحب التزكية لسنة واحدة بعد العثور إذا مضى على الفقد عدة سنين .
- ١٠- لا زكاة على المقرض، لكن إذا تبرع بها سقطت عن المقرض، وكذا لو اشترط المقرض على المقرض أن يؤديها فأداها .
- ١١- لا زكاة في الدين للنصوص. لكن إذا كان التأخير من جهة الدائن فالأحوط ثبوت الزكاة عليه .
- (عدم اشتراط الاسلام في وجوب الزكاة)
(قال المحقق: والكافر تجب عليه الزكاة)
- ينبغي البحث في هذه المسألة من جهتين: الجانب الوضعي، والجانب التكليفي .

١- اما الجانب الوضعي للزكاة فهو ثابت بالمعمومات من قبيل (اذا بلغت الحنطة خمسة اوسق ففيها العشر). ويترتب على ذلك ثمرتان :

أ - لو اشترى المسلم الأموال الزكوية من الكافر كان عليه ان يؤدي زكاتها .

ب - لو الى المسلمين ان يجبر الكافر على اعطاء الزكاة. نعم اذا جابها الوالى من الكافر ثم اشترى المسلم ما لا زكويًا من ذلك الكافر لم يكن عليه زكاة، اذ لا موضوع بعد ذلك .

٢- واما الجانب التكليفي فتدل عليه - قبل الضرورة والاجماع - الأدلة الدالة على ان الشريعة المحمدية عامة للكل، فكما ان الكفار مكلفون بالصلاة والصيام كذلك تجب عليهم الزكاة .

لا يقال: البحث يحتاج الى قابلية المكلف للانبعاث .
لأنه يقال: يكفي في صحّة البعث امكان الانبعاث لافعليته. ولذا يتوجه التكليف الى العصاة مع العلم بانهم عصاة لا مكان انبعاثهم، وكذا في المقام فانهم متمكنون من الانبعاث للقدرة على ان يسلموا .

*

وقد استدل على سقوط الجانب الوضعي من الزكاة عن الكافر باسلامه بما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الاسلام يجب ما قبله»^{٥٦} ،
فكما ان الكافر الذى اسلم لا يكلف بقضاء الصلاة والصيام الفائتين منه

٥٦- مجمع البحرين الطريحي مادة (جيب) والخصائص الكبرى ج١،

حال كفره، كذلك لا يكلف باعطاء الزكاة عن السنين الماضية حال كفره^{٥٧}. هذا ما عليه المشهور، بل لم ينقل عن احد غير صاحبى (المدارك) و (الذخيرة) التوقف فيه، حيث طعن الأول في الاستدلال بالحديث بضعف السند.

والحق انه كذلك، لأنه لا سند لهذا الحديث عندنا. كما يمكن - المناقشة في الدلالة بان الجب هو القطع - على ما ذكره الطريحي في (مجمع - البحرين) ومعنى الحديث على ما ذكره ان التوبة تجب ما قبلها من الكفر والمعاصي والذنوب، والاسلام يجب ما قبله - .

فالمستفاد من ذلك انه كما تلقى التوبة كل تبعة كانت على المعاصي والمذنب، كذلك الاسلام يلقي كل تبعة على الكافر ايام كفره فلا يعاقب على ذلك، وهذا لا ربط له بالتكاليف. ثم ان الحديث لو تم سنده فانه يتضمن الامتنان نظير الامتنان في حديث الرفع اوتقى العسر والخرج اوتقى الضرر، وهو انما يتم اذا لم يعارض بالامتنان في مورد آخر. وفي المقام يكون الامتنان على الكافر باسقاط الزكاة عنه معارضاً لحق الاضعاف الثمانية في الزكاة.

هذا مضافا الى اشكال عقلى وهو ان البعث تسبب الى العمل المبعوث

٥٧- يقول صاحب الجواهر (قده) في ذلك: (بل يمكن القطع به بملاحظة معلومية عدم امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاحد ممن تجدد اسلامه من اهل البادية وغيرهم بزكاة ابلهم في السنين الماضية، بل ربما كان ذلك منفراً لهم عن الإسلام) الجواهر ج ١٥ ص ٦٢ .

اليه، فاذا كان العمل المبعوث اليه مقيداً بالاسلام، وكان الاسلام مسقطاً
التكليف يلزم من ذلك عليّة الشيء لعدم نفسه وهو مستحيل .
والخلاصة: ان الاستدلال بحديث (الاسلام يجب ما قبله) لسقوط
الزكاة عن الكافر الذي تجدد اسلامه مردود بوجوده :

١- ضعف السند .

٢- قصور الدلالة .

٣- استلزامه لكون التكليف علة لعدم نفسه، وهو مستحيل .

وقد اجيب عن ذلك: بان التكاليف قانونية اى انها قانون المكلفين
جميعاً، ولا ينافى ذلك سقوط التكليف الشخصى عن الكافر الذى اسلم،
فان اسلامه بعدئذ يمنع من فعليّة ذلك التكليف القانونى .

وهذا الجواب غير متين، لأن التكاليف قضايا حقيقية كلية، فكون
الشخص مكلفاً يعنى وجود فرد لموضوع التكليف فتصبح القضية الحقيقية
فعلية فى حقه. والتكليف الحقيقى متعلق بشخص من لديه الزكاة، فكيف
يعقل فيه كونه سبباً لعدم نفسه ؟

ولكن الانصاف انه يمكن التنويع بين الكفار، فكافر لا يسلم الى آخر
عمره فالتكليف ثابت فى حقه وكافر يعلم الله بانه يسلم قبل موته فالتكليف
عليه من الأول، على نحو الشرط المتأخّر .

او اداها الكافر فلا تصح منه :

(قال المحقق: لكن لا يصح منه اداؤها)

وذلك لأن الضرورة قامت على كون الزكاة عبادة، وقوام العبادة قصد

القربة وهو لا يتأتى من الكافر بالنسبة الى الزكاة بعنوانها. اما الفرق -
انمحكومة بالكفر كالغلاة والنواصب فقد يتأتى منهم قصد القربة في ايتاء
الزكاة، لكن قام اجماع الامامية على اشتراط الايمان في صحة الزكاة كسائر
العبادات .

لوتلفت من الكافر فهل عليه ضمانها ؟

(قال المحقق: فاذا تلفت لا يجب عليه ضمانها، وان اهمل) .
ان اريد بذلك عدم الضمان بعد الاسلام فهو حق حسب ما عرفت ،
حتى مع فرض وجود عين المال الزكوى في يده. واما عدم الضمان في حال
الكفر - والظاهر ان عبارة المحقق ناظرة الى ذلك - فربما يعلل بانه لا يتمكن
من التصرف لاجل عدم صحة الأداء، والتمكن من التصرف شرط في وجوب
الزكاة .

وفيه: ان التمكن بالواسطة اى بالقدرة على الاسلام كافٍ في ذلك.
والتحقيق: ان يده يد ضمان، وبالاولى اذا اهمل فانه من الاتلاف
الموجب للضمان فللوالى ان يأخذ العوض كما ان له ان يأخذ نفس الزكاة
منه . والله العالم .

لوتلفت من المسلم فهل يضمن ؟

(قال المحقق: والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ،
ولو تمكن وفطر ضمن) .
لما كان الجانب التكليفي للزكاة منوطا بالقدرة، كسائر التكاليف ،

فايصال الزكاة الى المستحق يحتاج الى القدرة بالنسبة الى العمل ومتعلقه، فان لم يتمكن من الاخراج او الايصال كان الحق الثابت في ماله وضعا امانة شرعية في يده، ويده يد امانة فلا يضمن. وكذا لو تلفت بأفة سماوية وكان مأذونا في اخذها. نعم لو اتلفها او فرط ضمن للقاعدة العامة مضافا الى :

١- مارواه الكليني بسند صحيح عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «رجل بعث بزكاة ماله لتقسم، فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال عليه السلام: اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو له ضامن، وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهله فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده»^{٥٨}.

٢- ومارواه بسند صحيح عن زراره قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكاة ليقسمها فضاعت، فقال: ليس على الرسول ولا على المؤدى ضمان. قلت: فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها؟ قال: لا، ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها»^{٥٩}.

لو تلفت من الطفل والمجنون :

(قال المحقق: والمجنون والطفل لا يضمنان اذا اهل الولي مع القول بانوجوب في الغلات والمواشي).

٥٨- الوسائل، باب ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و٢.

تقدم عدم وجوب الزكاة في النقيدين اللذين يملكها الطفل والمجنون اجماعاً، وتقدم ايضاً ذهاب المشهور الى الاستحباب في غلاتهما ومواشيهما، بينما ذهب البعض الى الوجوب. اما على مبنى المشهور من الاستحباب فمن الواضح عدم ضمان المجنون والطفل للزكاة اذا اهمل الولي، واما على القول بالوجوب فقد ذهب المحقق (قده) الى عدم ضمانهما ايضاً. ولكن الانصاف سبباً في التلف باهماله الاخراج فعدم ضمان الطفل والمجنون موافق للاصل، والظاهر -بناء على القول بالوجوب - هو ضمان الولي . وان لم يتعرض له المحقق (قده) .

وحيث اخترنا عدم مشروعية الزكاة في غلات الطفل والمجنون ومواشيها فلا ضمان .

خلاصة ما توصلنا اليه :

- ١- تجب الزكاة على الكافر وضعاً وتكليفاً .
- ٢- لانوافق المشهور في الاستدلال بحديث (الاسلام يجب ما قبله) لسقوط الجانب الوضعي من الزكاة عن الكافر بعد اسلامه ، لضعف السند وقصور الدلالة واستلزامه كون التكليف علة لعدم نفسه .
- ٣- يُمْكِن القول بسقوط التكليف بالزكاة عن الكافر الذي يعلم الله بانته يسلم قبل موته، بنحو الشرط المتأخر .
- ٤- لو ادى الكافر الزكاة فلا تصح منه، لاشتراطها بالقربة والايان.
- ٥- التحقيق ان الكافر يضمن المال الزكوى اذا تلف في يده .

- (ماتجب فيه الزكاة وما تستحب) -

(قال المحقق: النظر الثاني - في بيان ماتجب فيه الزكاة وما تستحب. تجب الزكاة في الانعام الثلاث: الابل والبقر والغنم، وفي الذهب والفضة، والغلات الأربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب. ولا تجب فيما عدا ذلك).

انحصار الأجناس الزكوية في تسعة :

تدل على ذلك النصوص المتواترة، منها :

١- صحيح الفضلاء عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام قالوا: «فرض الله الزكاة مع الصلاة في الاموال وستّها رسول الله (ص) في تسعة اشياء، وعفا عما سواهن، في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب، وعفا رسول الله (ص) عما سوى ذلك»^١.

٢- مارواه الكليني بسنده عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة اشياء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم .

١- الوسائل، باب ٨ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٤ .

وعفارسول الله(ص) عما سوى ذلك»^٢.

٣- مارواه الشيخ باسناده عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال :
«الزكاة على تسعة اشياء : على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر
والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله (ص) عما سوى ذلك»^٣.

هل تستحب الزكاة في كل ما ينبت من الأرض ؟

(قال المحقق: وتستحب في كل ما ينبت من الارض مما يكال او يوزن)
اوجبت العامة الزكاة في عشرين شيئاً. واستدلوا لذلك بعموم قوله
صلى الله عليه وآله وسلم: «فيما سقت السماء العشر»^٤ وبناء على ذلك يدخل
الدخن والارز و اصناف الحبوب والبقول والرياحين والورد وقصب-
السكر والقثاء والبطيخ والخيار والباذنجان .

ولا باس بالتعرض لحكم بعض هذه المذكورات في احاديثنا .

٣٤٢- الوسائل، باب ٨ من ابواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٨٤٥.

٤- روى هذا الحديث اصحاب الصحاح الستة الا مسلماً. راجع

(المنتقى) شرح الموطأ و (نيل الأوطار) للشوكاني ج ٤ ص ١٣٩ .

وقد ذهب ابن عمر وطائفة من التابعين الى وجوب الزكاة في الاقوات
الاربعة خاصة وذهب مالك والشافعي الى ان الزكاة تجب في كل ما يقتات
ويدخر. وذهب احمد بن حنبل الى وجوبها في كل ما يبس ويبقى ويكال .
بينما اختار ابو حنيفة الوجوب في كل ما اخرجت الارض. ومال الى الرأي-
الاخير كثيرون من العامة . للتفصيل راجع: (فقه الزكاة) تأليف يوسف-
القرضاوى ج ١ ص ٣٤٩ .

١- مارواه الصدوق في (معاني الاخبار) بسنده عن ابي سعيد القمّاط عن ذكره، عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الزكاة فقال: «وضع رسول الله (ص) الزكاة على تسعة وعفا عما سوى ذلك: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والابل، فقال السائل: والذرة؟ فغضب عليه السلام ثم قال: كان والله على عهد رسول الله (ص) السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك. فقال: انهم يقولون: انه لم يكن ذلك على عهد رسول الله (ص) وانما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرتة غير ذلك. فغضب وقال: كذبوا فهل يكون العفو الا عن شيء قد كان، ولا والله ما عرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر»^٥.

٢- مارواه الكليني بسنده عن علي بن مهزيار قال: «قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام: جعلت فداك روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: وضع رسول الله (ص) الزكاة على تسعة اشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل، وعفا رسول الله (ص) عما سوى ذلك. فقال له القائل: عندنا شيء كثير يكون اضعاف ذلك، فقال: وما هو؟ فقال له: الأرز، فقال له ابو عبد الله عليه السلام: اقول لك: ان رسول الله (ص) وضع الزكاة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك، وتقول: عندنا ارز وعندنا ذرة. وقد كانت الذرة على عهد

٥- الوسائل، باب ٨ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٢. ولا يخفى

ان السند مرسل.

رسول الله (ص). فوقع عليه السلام: كذلك هو، والزكاة على كل ما كيل
بالصاع...»^٦.

ولا محمل للجملّة الأخيرة الا كونها للتقيّه، والا لزم التناقض في
هذا التوقيع كما ترى .

٣- ومارواه بسنده عن محمد بن اسماعيل قال: «قلت لأبي الحسن
عليه السلام: ان لنا رطبة وارزاً فما الذي علينا فيها ؟ فقال: اما الرطبة فليس
عليك فيها شيء واما الارز فما سقت السماء العشر، وما سقى بالدلو فنصف
العشر من كل ما كنت بالصاع، او قال: وكيل بالمكيال»^٧.

٤- وعن ابي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الحرث ما يزكى منه؟
فقال: البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس، كل هذا مما يزكى.
وقال: كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة»^٨.

٥- مارواه الكليني بسند صحيح عن محمد بن مسلم قال: «سألته
عن الجوب ما يزكى منها؟ قال عليه السلام: البر والشعير والذرة والدخن
والارز والسلت والعدس والسسم كل هذا يزكى واشباهه»^٩.

٦- مارواه الكليني بسند صحيح عن زرارة عن ابي عبدالله عليه-
السلام: «كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق ففيه الزكاة . وقال : جعل
رسول الله (ص) الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا ما كان في الخضر

٦- الوسائل، باب ٨ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٣.

٧ و٨ و٩- الوسائل، باب ٩ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٤، ٣، ٢.

والبقول، وكل شيء يفسد من يومه»^{١٠}.

نظرة في هذه النصوص :

استند المشهور الى هذه الروايات في الحكم باستحباب الزكاة في كل ما ينبت من الارض مما يكال او يوزن. وادعى في (الغنية) الاجماع على ذلك... انما الكلام في الجمع الدلالي بين هذه الروايات والروايات التي مفادها عدم وجوب الزكاة في غير الأربع من الغلات .

لقد رأينا ان الروايات النافية للزكاة في ما عدا الغلات الأربع لسان بعضها العفو عما عدا التسع، ولسان البعض الآخر انه ليس في غير التسعة شيء، وفي بعضها ليس في شيء مما انبتت الأرض من الدخن والارز والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه وان كثر ثمنه زكاة... الخ.

واما الروايات المثبتة للزكاة في ما عدا الغلات الأربع، فذكر في بعضها (كل ما كيل) وفي بعضها (الحبوب كلها) وفي بعضها (كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق) .

وكلتا الطائفتين متواترتان .

ثم انا اذا لاحظنا ما عليه العامة وجدنا الحنفية تقول بوجوب اخراج الزكاة عن كل ما تنبت الأرض وحينئذ فقد يكون مستند الفتوى بالاستحباب في ما عدا الغلات الأربع هو الاجماع المنقول، وقد يكون الاستدلال بحديث (من بلغه عن النبي شيء من الثواب فعمل به كان له اجر ذلك وان ثبت ان

١٠- الوسائل، باب ٩ من ابواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٦.

رسول الله لم يقله) ١١.

التحقيق :

لو اردنا التمسك بالبرهان العلمي فلا طريق لاثبات الاستحباب، ذلك لأن المشهور في حكمهم بالاستحباب لعلمهم كانوا ناظرين الى ان الترجيح السندي بطرح الخبرين المتعارضين يأتي في رتبة متأخرة عن الجمع الدلالي، باعتبار ان الجمع - مهما امكن - اولى من الطرح، فان لم يمكن الجمع عملنا بالترجيح السندي .

والجواب: انه لا يمكن الجمع الدلالي في المقام، لأنه منحصر في حمل الظاهر على النص، او الظاهر على الأظهر. فمثلا لو وردت روايتان احدهما تقول (لابأس بأن تقنت في الصلاة) والاخرى تقول (اقتت في الصلاة) فحيث كانت الأولى نصاً في جواز الترك، والثانية ظاهرة في - الوجوب، يحمل الظاهر (وهو وجوب الفعل) على النص (وهو جواز الترك) فينتج الاستحباب .

او ترد طبيعة كلية في رواية، وترد رواية اخرى في بيان احداصنافها فالأولى ظاهرة في الاطلاق والثانية نص في الجهة المصنفة، فيحمل - الظهور الاطلاق على النص المقيّد .

ففي مثل هذه الموارد من التعارض نرفع اليد عن الظاهر لأجل النص

١١- رواه البرقي بسند صحيح عن هشام بن سالم في (المحاسن) لاحظ

ان الأظهر. اما اذا تناقضت روايتان من حيث المنفاد - وضعاً او تكليفاً - فلا يمكن الجمع الدلالي لأنه يكون حينئذ جمعاً تبرعياً لادليل عليه، بل هو اسقاط للدليلين لا جمعاً بينهما .

وما نحن فيه من هذا القبيل، فان الطائفة الاولى تنفى الزكاة عن ما عد الغلات الاربع، والطائفة الثانية تثبتها في ازيد منها، ولكل منهما ظهور ... فلا مجال للجمع الدلالي .

هذا مضافا الى ان الطائفة الأولى كانت مقترنة بما يفيد ورودها للتقية، من قبيل (كذبوا) و(غضب عليه السلام) ولزوم التناقض في التوقيع كما تقدم. والغريب ما حكى عن يونس في (الكافي) من ان معنى قوله عليه السلام: (ان الزكاة في تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك: انما كان ذلك في اول النبوة كما كانت الصلاة ركعتين، ثم زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فيها سبع ركعات، وكذلك الزكاة وضعها وسنّها في اول نبوته على تسعة اشياء ثم وضعها على جميع الجبوب) ١٢.

استثناء :

(قال المحقق: عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكلة) ويعنى هذا الاستثناء ان لا ورود للزكاة في الخضراوات - لا وجوبا ولا استجباً - وتدل على ذلك نصوص متواترة منها :

١- مارواه الكليني بسند صحيح عن الحلبي قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما في الخضر؟ قال: وما هي؟ قلت: القضب والبطيخ ومثله من الخضر. قال: ليس عليه شيء الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة»^{١٣}.

٢- ومارواه بسنده عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «وجعل رسول الله (ص) الصدقة في كل شيء انتبت الارض الا ما كان في الخضر والبقول...»^{١٤}.

٣- ومارواه بسنده عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام: «اما الرطبة فليس عليك فيها شيء...»^{١٥}.

٤- وما رواه الشيخ بسنده عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام انهما قالوا: «عفا رسول الله (ص) عن الخضر. قلت: وما الخضر؟ قالوا: كل شيء لا يكون له بقاء: البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد. قال زرارة: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل في القضب شيء؟ قال: لا»^{١٦}.

مال التجارة:

(قال المحقق: وفي مال التجارة قولان: احدهما الوجوب، والاستحباب

١٣- الوسائل، باب ١١ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٢.

١٤ و١٥- الباب المتقدم، الحديث ٥٤.

١٦- الوسائل، باب ١١ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٩.

اصح) .

تعريف مال التجارة^{١٧} :

التجارة لغة: التصرف في رأس المال طلباً للربح .
وفي اصطلاح الفقهاء: الذي يُمْلِكُ بعقد معاوضة بقصد الاكتساب^{١٨} .
وقال المحقق (قده): هو المال الذي مُلِكَ بقصد معاوضة و قصد
به الاكتساب عند التملك .

ثم ان التجارة اخص من الكسب، فان الكسب عبارة عما يتجرأه
الانسان لجلب النفع حسب ما يرومه وان لم يكن له رأس مال، ولذا يصدق
على عمل الرجل بيده في انحاء الصناعات والحِرَف من الخياطة والنجارة
وغير ذلك ويصدق على الحيازة التي يقصد بها الاكتساب ونحو ذلك...
بخلاف التجارة فانها لا تصدق على هذه الامور حيث انه ليس فيها التصرف
في رأس المال ولا المعاوضة بين المالين، كما لا تصدق على التملك والانتقال
اليه بغير المعاوضة من الهبة والهدية والارث والصدقة والصداق ما لم
يقصد بها الإعداد للاكتساب. وكذا لا تصدق على القنية اى المال المدخر
لا بقصد الاكتساب .

اما لو اعد ما تملكه بغير المعاوضة للاكتساب فهل يصدق عليه مال

١٧- قال الراغب: ليس في كلام العرب تاء بعدها الجيم غير هذا اللفظ،

وقال: ان (تجاه) اصلها وجاه المفردات .

١٨- الحدائق الناضرة في فقه العترة الطاهرة للشيخ يوسف البحراني.

التجارة؟ كما هو صريح (العروة الوثقى) حيث قال: «مال التجارة، وهو - المال الذي تملكه الشخص واعدته للتجارة والاكتساب به، سواء كان - الانتقال اليه بقصد المعاوضة او بمثل الهبة والصلح المجاني او الارث» او لا يصدق عليه ذلك ومع ذلك فيه الزكاة مع الاعداد للتجارة؟ او لا يصدق ذلك ولا تكون فيه الزكاة كما عليه المشهور؟ سيأتي تحقيق الكلام عليه عند تعرض المصنف للقول في مال التجارة... فان البحث هنا انما هو من جهة - الوجوب او الاستحباب على نحو الاجمال.

هل تستحب الزكاة في مال التجارة :

المشهور بين الامامية هو استحباب الزكاة في مال التجارة. ويحكي عن بعض قدماء اصحابنا القول بالوجوب، كما عن ابن ابي عقيل حيث قال: «اختلف الشيعة في زكاة التجارة، فقالت طائفة منهم بالوجوب وقال آخرون بعدمه» وربما استظهر الوجوب من كلام ابن بابويه .

واما العامة فالمذاهب الاربعة كلها تقول بوجوب الزكاة في مال - التجارة. قال ابن رشد: «اتفق فقهاء الأمصار على ذلك»^{١٩}.

وإذا راجعنا نصوص المسألة وجدناها تفرق الى طائفتين :

الطائفة الأولى . - الروايات الدالة بظاها على الوجوب ، وهي

متواترة اليك بعضها :

١٩- انظر كتاب (بداية المجتهد و نهاية المقتصد) لابن رشد القرطبي وكذلك لاحظ (فقه الزكاة) ليوسف القرضاوى ج ١ ص ٣٢٠ .

١- مارواه الكليني بسنده عن اسماعيل بن عبد الخالق قال: «سأله سعيد الأعرج وأنا اسمع فقال: انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والستين هل عليه زكاة؟ قال: ان كنت تربح فيه شيئاً او تجرد رأس مالك فعليك زكاته» ٢٠.

٢- ومارواه بسند صحيح عن محمد بن مسلم قال: «سألت ابا- عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد زكى ماله قبل ان يشترى المتاع متى يزكيه؟ فقال: ان كان امسك متاعه يتغى به رأس ماله فليس عليه زكاة، وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما امسكه بعد رأس المال» ٢١.

٣- وما رواه بسنده عن خالد بن الحجاج الكرخي قال: «سألت ابا- عبدالله عليه السلام عن الزكاة فقال: ما كان من تجارة فى يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها الا لتزداد فضلا على فضلك فزكه» ٢٢.

٤- ومارواه بسند موثق عن سماعة قال: «سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده السنة والستين واكثر من ذلك. قال: ليس عليه زكاة حتى يبيعه، الا ان يكون اعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل، فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة» ٢٣.

الى غير ذلك من الروايات المتضمنه لعبارات (عليه الزكاة) او (وجبت

٢٠- الوسائل، باب ١٣ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ١.

٢١، ٢٢، ٢٣- الوسائل، باب ١٣ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث

الزكاة) او (زكّاه) الظاهرة في الوجوب .

الطائفة الثانية - الروايات الصحيحة النافية للوجوب، وهي متواترة

ايضا اليك بعضها:

١- مارواه الشيخ بسند صحيح عن زرارة قال: «كنت قاعداً عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام. فقال: يا زرارة ان اباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله (ص) فقال عثمان: كل مالٍ من ذهب او فضة يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة اذا حال عليه - الحول، فقال ابوذر: اما يتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكاة انما - الزكاة فيه اذا كان ركازاً وكنزاً موضوعاً، فاذا حال عليه الحول ففيه - الزكاة. فاختصما في ذلك الى رسول الله (ص) قال: فقال: القول ما قال ابوذر^{٢٤} .

٢- وما رواه بسند صحيح ايضاً عن عبدالله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا: «قال ابو عبدالله عليه السلام: ليس في المال المضطرب به زكاة، فقال له اسماعيل ابنه: يا ابا جعفر فداك اهلكت فقراء اصحابك ، فقال: اي بني حق اراد الله ان يخرجك فخرج»^{٢٥} .

٣- ومارواه بسند صحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: «الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه»^{٢٦} .

٤- ومارواه بسنده عن سليمان بن خالد قال: «سئل ابو عبدالله

٢٤، ٢٥، ٢٦ - الوسائل، باب ٢٤ من ابواب ما يجب فيه الزكاة، الحديث

عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثم وضعه، فقال: هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع اليّ رأس مالي وافضل منه، هل عليه فيه صدقة وهو متاع؟ قال: لا حتى تبيعه. قال: فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعاً؟ قال: لا» ٢٧.

فكيف نعالج الروايات المشبهة للزكاة في مال التجارة؟ هل نحملها على الاستحباب كما فعل المشهور؟ او نحملها على التقيّة كما مال اليه في (الحدائق) واختاره المحدث الكاشاني في (الوافي) حيث قال: «ان الروايات النافية تشعر بأن تلك الروايات وردت للتقية، لكن الشيخ وجماعة من الاصحاب حملوها على الاستحباب»؟

يمكن تقريب كلام صاحب الحدائق (قده) بأن الجمع بين الروايتين ائتمعارضتين، بالحمل على الاستحباب، انما هو فيما كان احدهما بلفظ الأمر والأخرى بنحو نفى البأس وشبهه. واما فيما كان هنالك امر وضعى يشبه احد الدليلين - اما بالمطابقة او الالتزام - وينفيه الآخر، فهما امران متناقضان لا مجال فيهما للحمل على الاستحباب .

وبتقريب آخر : الحمل على الاستحباب انما يتوجه اذا كان يحصل - الجمع العرفي بين الدليلين بذلك، وفيما نحن فيه لا يقبل ماورد من نفى - انزكاة لأن يحمل على نفى وجوبها بتقدير المضاف او بحذف الصفة - بل ما ورد من ان عليه الزكاة لا يكون حملة على الاستحباب الا بتكلف .

اما صاحب الجواهر (قده) فقد اختار الاستحباب، ودفع المصير الى حمل الروايات على التقية بقوله: «ودعوى ان المراد من ذلك الأمر الوجوب تقية فلا دليل على النذب حينئذ، يدفعها اصالة حجية قول المعصوم عليه السلام، وانه في بيان حكم شرعى واقعى، وكما ان التقية يقتصر فيها على اقل ما يندفع به، كذلك المستعمل فيها من قول المعصوم عليه السلام يقتصر فيه على اقل ما يمكن من ارادة التقية منه، ومن ذلك ما نحن فيه ضرورة إمكان كون التقية في ذلك التعبير الذى ذكرناه، فيبقى الأمر حينئذ على قاعدة ارادة النذب منه بعدمعلومية عدم ارادة الوجوب»^{٢٨}.

توضيح ذلك: ان الامر بالزكاة ينحل الى جهتين: احدها ما مطلوبيتها، والأخرى خصوصية وجوبها. والحمل على التقية يتأتى برفع اليد عن الخصوصية، فيرفع اليد عن ذلك الأصل بهذا المقدار، واما جهة المطلوبة فهي باقية تحت الأصل، ولا وجه لرفع اليد عنها فان الضرورات تقدر بقدرها.

ويرد عليه: ان الأصل المذكور مسلّم، لكنه يؤخذ به في مفاد الدليل. وحيث انه الايجاب وهو بسيط، فسقوطه يوجب سقوط الأصل، والتحليل المذكور انما هو عقلى لا اثر له.

توجيه القول بالإستحباب :

نعم، يمكن ان يقال: ان ماورد في الروايات المتواترة ان النبي صلى-

الله عليه وآله عفا عما عد التسعة التي وضع فيها الزكاة، يكشف عن ان-
الملاك كان ثابتا فيما عد التسعة وانما منع عن تأثيره في ايجاب الزكاة فيها
عفوہ صلى الله عليه وآله. فهذه الروايات المشبهة للزكاة في مال التجارة واردة
على طبق الملاك المقتضى للزكاة فتكون للاستحباب ...

او يقال: بأن المراد هو الزكاة بالمعنى اللغوي، حيث ان الروايات-
الدالة على ايجاب الزكاة قد فصلت بين ان يكون المال بحيث يباع برأس-
المال ومع ذلك يمسكه صاحبه طلباً للزيادة حتى يحول الحول، وبين ان لا
يكون كذلك، فأثبتت الزكاة في الأولى دون الثانية، ولم نجد في كلمات-
العامة هذا التفصيل بالصرحة .

فيكون الأقرب حمل هذه الروايات على بيان الحكم الواقعي - كما
هو الأصل - لكن لا يكون المراد من الزكاة الحق الوضعي المعروف بل يراد
بها معناها اللغوي من تزكية المال بالصدقة، والأخبار النافية للزكاة تكون
قرينة على ذلك. فتدل الروايات على الاستحباب وانما التقية اوجبت اخفاء
القرينة، ولعل عدم ذكر النصاب في شيء من الروايات لأجل الاشارة الى ان
المراد هو الزكاة بالمعنى اللغوي، وهو العالم سبحانه وتعالى .

الخيل الأنثى :

(قال المحقق قده: وفي الخيل الأنثى، وتسقط عما عدا ذلك، الا ما
سندكره. فلا زكاة في البغال والحمير والرقيق) .

عطف المحقق (قده) الخيل الأنثى على مال التجارة في الحكم فتحكم

بالاستحباب فيها . والدليل عليه :

- ١- مارواه الكليني بسند صحيح عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما عليهما السلام قالوا: «وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل عام دينارين، وجعل على البرازين ديناراً»^{٢٩}.
- ٢- ومارواه بسند صحيح عن زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل في البغال شيء؟ فقال: لا، فقلت: فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال، لأن البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن، وليس على الخيل الذكور شيء...»^{٣٠}.

ظاهر الوضع هو التشريعي واطلاقه يقتضى الوجوب، بل ربما استفيد المفروغية عن ثبوت الزكاة في الخيل الأنثى، لكن يعارضها الحصر الوارد في روايات صحاح ومستفيضة، فيحمل الجعل والوضع على الاستحباب. واليك واحدة من روايات الحصر :

«عن زرارة عن احدهما عليهما السلام: ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة: الابل والبقر والغنم»^{٣١}.

البغال والحمير والرقيق :

واما نفى الزكاة عن البغال والحمير فتدل عليه صحيحة زرارة قال :

- ٢٩- الوسائل، باب ١٦ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ١ .
- ٣٠- الوسائل، الباب المتقدم، الحديث ٣ .
- ٣١- الوسائل، باب ١٧ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٤ .

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل في البغال شيء؟ قال: لا... قال: قلت: فما في الحمير؟ قال: ليس فيها شيء»^{٣٢} واما تقيها عن الرقيق فلموثقة سماعاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «ليس على الرقيق زكاة الا رقيق يتغى به- التجارة فانه من المال الذي يزكى»^{٣٣} ومارواه الصدوق بسنده عن الرضا عن آباءه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «عفوت لكم عن زكاة الخيل والرقيق»^{٣٤}.

نعم، ربما يتوهم معارضة هذا الحكم لما ورد في صحيحة زرارة و محمد بن مسلم عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام انهما سألا عما في الرقيق فقالا: «ليس في الرأس شيء اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول، وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول»^{٣٥}.

لكن الصاع من التمر- بمناسبة العفو الذي في رواية الصدوق- اما ان يحمل على الاستحباب حسب اقتضاء الملاك (بلحاظ ان العفو انما يصح مع ثبوت الملاك حيث انه بدونه لا شيء يعفى عنه) واما ان يحمل على ان المراد ثبوت صاع زكاة الفطرة وكأذنه قال عليه السلام: اذا بقى الرقيق عنده حولا فلا زكاة الا زكاة الفطرة.

وما يقال من ارادة حلول ليلة الفطر من الحول في الرواية- كما احتمله

٣٢- الوسائل، باب ١٦، من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٣.

٣٣ و ٣٤- الوسائل، باب ١٧ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٦، ٢.

٣٥- الوسائل، باب ١٧ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ١.

صاحب الجواهر^{٣٦} لا يمكن المصير اليه لمكان بعده، ولزوم التفكيك بينه وبين الحول الذي ذكر بعده في الرواية بالنسبة الى ثمن العبد .

المتولد بين حيوانين :

(قال المحقق قده: ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكوى روعى في الحاقه بالزكوى اطلاق اسمه) .

الظاهر انه اراد بكلامه هذا تسميم ماقدمه من ثبوت الزكاة -وجوبا او استحباباً- في الحيوان. ولعل نظره في ذلك دفع ما ربما يتوهم من ان الانتاج في الحيوان نماء الام، فان كانت زكوية كان زكويًا والا فلا .

والحق ما ذكره المصنف (قده) فان الأحكام تتبع عناوين موضوعاتها. لكن عن الشيخ الطوسي قدس سره في (المبسوط) انه قال: «المتولد بين- الظبي والغنم ان كانت الأمهات ظباء فلا خلاف في عدم الزكاة، وان كانت الأمهات غنماً فالاولى الوجوب لتناول اسم الغنم له. وان قلنا: لا يجب لعدم الدليل والاصل براءة الذمه كان قويا، والأول احوط» .

وفيه: انه لانعرف له وجهاً .

خلاصة ماتوصلنا اليه :

١ - انحصار ما تجب فيه الزكاة في التسعة ، للنصوص المتواترة

- ٢ - عدم استحباب الزكاة في كل ما ينبت من الأرض مما يكال -
أويوزن .
- ٣ - استحباب الزكاة في مال التجارة .
- ٤ - استحباب الزكاة في الخيل الأناث ، جمعاً بين الروايات الدالة
على ثبوت الزكاة فيها والنصوص الدالة على حصر زكاة الحيوان في الأبل
والبقر والغنم .
- ٥ - لزكاة في البغال والحمير والرقيق ، للحصر والنصوص .

- (القول في زكاة الانعام) -

(قال المحقق قده : القول في زكاة الأنعام ، والكلام في الشرائط والفريضة واللواحق .
 أما الشرائط فأربعة : الأول - اعتبار النصب) .

الشرط الأول - اعتبار النصب

١ - نصاب الإبل :

(قال المحقق قده : وهي في الأبل اثناعشر نصاباً : خمسة كل واحد منها خمس ، فاذا بلغت ستاً وعشرين صارت كلها نصاباً ، ثم ست وثلاثون ، ثم ست وأربعون ، ثم احدى وستون ، ثم ست وسبعون ، ثم احدى وتسعون ، فاذا بلغت مائة وحدى وعشرين فأربعون أو خمسون أو منهما) .
 تكون النصب على هذا بالشكل التالي : -

| | |
|--------------------|--------|
| ٣٦ - ٧ | ٥ - ١ |
| ٤٦ - ٨ | ١٠ - ٢ |
| ٦١ - ٩ | ١٥ - ٣ |
| ٧٦ - ١٠ | ٢٠ - ٤ |
| ٩١ - ١١ | ٢٥ - ٥ |
| ١٢ - ١٢١ و مازاد . | ٢٦ - ٦ |

أما النصب عند العامة فهي :

« جعل أربعة نصب كل واحد منها خمس ، والخامس خمساً وعشرين
 و فيها بنت مخاض ، والسادس ستاً وثلاثين وفيها بنت لبون ، والسابع ستاً
 واربعين وفيها حقة ، والثامن احدى وستين وفيها جذعة ، والتاسع ستاً و
 سبعين وفيها بنت لبون ، والعاشر احدى وتسعين وفيها حقتان والحادي
 عشر مائة و احدى وعشرين وفيها ثلاث بنات لبون ، والثاني عشر مائة و
 ثلاثين وما فوقها ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه » ١ .

ملاحظة النصوص في المسألة :

ما ذكره المصنف (قده) يدل عليه الروايات الآتية:

١- الفقه على المذاهب الأربعة تاليف لجنة من علماء الأزهر تحت اشراف
 عبدالرحمن الجزيري ، وفقه الزكاة تاليف يوسف القرضاوى ج ١ ص
 ١٧٤ . وهذه النصب مجمع عليها بين العامة كما يظهر من ابن قدامة في المغنى ،
 والسرخسى في المبسوط ، و ابي عبيد في الأموال .

١ - مارواه الصدوق بسند صحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ليس فيما دون الخمس من الأبل شيء ، فإذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشرة ، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان ، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس و ثلاثين ، فان لم يكن عنده ابنة مخاض فان لبون ذكر ، فان زادت على خمس و ثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون الى خمس وأربعين ، فان زادت واحدة ففيها حقة . . . الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس و سبعين ، فان زادت واحدة ففيها ابتالبون الى تسعين ، فان زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة ، فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون »^٢.

٢ - مارواه الشيخ الطوسي بسند معتبر عن أبي بصير عن أبي عبدالله قال : « سألته عن الزكاة فقال : ليس فيما دون الخمس من الأبل شيء ، فإذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر ، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة ، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم الى عشرين ، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم الى خمس وعشرين ، فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم

٢- الوسائل ، باب ٢ من ابواب زكاة الأنعام ، الحديث ١ .

يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فاذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون اثني الى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين، فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى سبعين، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة، فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة...»^٣.

٣ - وما رواه الشيخ الطوسي بسند موثق عن زرارة ، عن أبي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام^٤ .

٤ - وما رواه الكليني بسند صحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج^٥ .

٥ - وصحيفة الفضلاء (وهم زرارة ومحمد بن مسلم وأبوبصير وبريد العجلي والفضيل) عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام^٦ .

* * *

لكن يحكى عن ابن أبي عقيل وابن الجنيد أنهما اسقطا النصاب السادس (اعنى الستة والعشرين) وجعلا اربعة نصب خمسا وخمسا، ثم جعلوا النصاب الخامس مستقلا يغير ما قبله . وعن الصدوقين المخالفة فى بعض النصب على طبق ما فى (الفقه المنسوب الى الامام الرضا عليه السلام) ، ولا يمكن المساعدة معهم قدست أسرارهم بعد تلك الصحاح .



ثم ان في الرواية الأولى والثانية بعد ذكر حقتين في الواحدة والتسعين الى المائة والعشرين قال عليه السلام : « فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون » والظاهر أن المعنى : كل ما زاد على المائة والعشرين بواحدة . وعلى هذا :

تحسب المائة واحدى وعشرين على ثلاث أربعينات .

وتحسب المائة والثلاثين على أربعين وخمسيناً .

وتحسب المائة والأربعين على خمسين وأربعيناً .

وتحسب المائة والخمسين على ثلاث خمسينات .

والمائة والستين على أربع أربعينات . . . وهكذا .

وفي مثل المائتين يقبل العد بالخمسين وبالأربعين ، ولذلك يتخير على ما حكم به المصنف (قده) في ما يأتي . أما في مثل الأربعمائة فيتخير بين أن يعد الكل أربعين أو يعد الكل خمسين أو يعد بعضه أربعين وبعضه خمسين .

والحاصل أنه لا يزيد عشرة برأسها أصلاً ، بل المقدار الزائد الذي يعفى عنه إنما هو الواحد الى التسعة .

وهم ودفع :

دلت الرواية الثالثة (وهي موثقة زرارة) و كذلك ذيل صحيحة

انفضلاء على أن في المائة واحدى وعشرين فى كل خمسين حقة وفى كل أربعين ابنة لبون ، فى حين أن الرواية الثانية (المنتهى سندها الى أبى بصير) ذكرت بعد العشرين ومائة قوله عليه السلام : «فاذا كثرت الأبل ففى كل خمسين حقة» وكذا فى الرواية الرابعة (وهى صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج) بعد ذكر التسعين قال عليه السلام : «فاذا كثرت الأبل ففى كل خمسين حقة» فيشمل مثل المائة والثلاثين ويلزم حينئذ ان يكون فيها حقتان . وبهذا تلزم المعارضة بين الروايات .

ويجاب عنها : بأن ذلك بيان لسببية الخمسين للحقة وكونه نصاباً وفريضتها تلك ، وليس فيه نفى سببية عدد آخر لفريضة أخرى وكونه نصاباً لها . والصحاح الأخرى بينت ذلك فيحصل الجمع بين الكل . والذي يجسم مادة الاشكال ما سنذكره فى التنبيه .

وهناك معارضة أخرى بين تلك الروايات وصحيحة الفضلاء ، فانها مضافا الى جعل الخمس والعشرين نصاباً برأسه ، لم يذكر فيها زيادة الواحدة فى شىء من النصب الا فى ذيلها كما تقدم آنفاً من قوله عليه السلام : «فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة» .

لكن الذى يهتون الخطب أن صاحب (الوسائل) حكى عن الصدوق زيادة الواحدة فى بعض النسخ الصحيحة^٧ ، وعلى هذا يزول التعارض ، ولا حاجة الى حمل الصحيحة على التقية كما فعل الشيخ الطوسى (قده) .

تنبيه:

١ - قال في (المسالك) بعد قول المصنف: «فأربعون أو خمسون

أو منهما» :

«أشار بذلك الى أن النصاب بعد بلوغه ذلك يصير أمراً كلياً لا ينحصر في فرد ، وأن التقدير بالأربعين والخمسين ليس على وجه التخيير مطلقاً بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب ، فإن امكن بهما تخير ، وان لم يمكن بهما وجب اعتبار أكثرهما استيعاباً مراعاة لحق الفقراء . ولولم يمكن الابهما وجب الجمع ، فعلى هذا يجب تقدير اول هذا النصاب وهو المائة واحد و عشرون بالأربعين ، والمائة والخمسون بالخمسين ، والمائة وسبعون بهما ، ويتخير في المائتين ، وفي الأربع مائة يتخير بين اعتباره بهما ، وبكل واحد منهما» .

أقول : قوله مراعاة لحق الفقراء انما هو استظهار من الرواية بلحاظ المناط والحكمة .

٢ - وقال في (المدارك) بعد أن نقل كلام جده :

« وما ذكره (قده) أحوط ، إلا أن الظاهر التخيير في التقدير بكل من - العديدين مطلقاً ، كما اختاره (قده) في فوائد (القواعد) ونسبه الى ظاهر - الاصحاب ، لاطلاق قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: (فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون) ويدل عليه^٨

٨- اى يدل على التخيير . وانت اذا تأملت لم تجد في الرواية اداة

للتخيير .

صريحاً اعتبار التقدير بالخمسين خاصة في روايتي عبدالرحمان وأبي بصير المتقدمين. ولو كان التقدير بالأربعين متعيناً في المائة واحدي وعشرين وما في معناها لما ساغ ذلك قطعاً».

٣ - وقال في (الحقائق) :

« وبمثل ذلك صرح المحقق الشيخ علي والعلامة في (المنتهى) والظاهر أنه هو المشهور كما يفهم من عبارة (المنتهى) » ثم أشكل على ذلك وملخصه : ان ظاهر الرواية المقتضرة على الخمسين هو العدد به مطلقاً ولو في نصاب المائة واحدي وعشرين الذي يقال بالعد بالأربعين خاصة ومع تعينه لا يجوز الاطلاق المذكور . وأيضا ماورد من التخيير في الرواية المشتملة على الأربعين والخمسين في المائة والواحد والعشرين لا يلائم تعيين الأربعين الذي يقولون به في هذا النصاب .

أقول :

أولاً - ليس في شيء من الروايات التي ذكر فيها المائة واحدي وعشرون ذكر الخمسين وحدها ، بل كلما ذكر هذا العدد كان الحكم في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون . وانما ذكر الخمسين وحدها منحصر بالروايات التي كانت العبارة فيها (فاذا كثرت الأبل ففي كل خمسين حقة) فلاحظ (الوسائل) و (المستدرک) .

بل في حديث شرايع الدين المذكور في باب ١٠ من أبواب ماتجب فيه الزكاة من كتاب (الوسائل) قوله عليه السلام : «فاذا كثرت الأبل ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة» وعلى هذا يكون عنوان الكثرة

هو الموضوع لاعدد المائة واحدى وعشرين حتى لا يلائم ذكر الخمسين و
يكون القول بتعين الأربعين اخراجا للمورد .

وأنت خير بأن عنوان الكثرة مطلق يقبل التخصيص والتقيد بسائر
الروايات .

ثانياً - ما قيل بأن مفاد (كل خمسين حقة وكل أربعين ابنة لبون)
يدل على التخيير كما استظهره صاحب (الحدائق) - مندفع بأن مفاد ذلك
اعطاء قاعدة كلية لما زاد على كلى ما زاد على المائة والعشرين بواحدة لأنه
يتخير بينهما . فلامجال لما أشكل به فى (الحدائق) من عدم صحة التخيير
مع تعيين المورد فى الأربعين .

والحاصل انه لا يعنى عما يزيد عن التسعة بعد المائة والعشرين اصلا .

ب - نصاب البقر :

(قال المحقق قده : وفى البقر نصابان : ثلاثون وأربعون دائما) .

يدل على ذلك :

١ - ما رواه الكليني بسند صحيح عن الفضلاء عن أبى جعفر وأبى
عبدالله عليهما السلام قالوا : « فى البقر فى كل ثلاثين بقرة تبع حولى ، و
ليس فى أقل من ذلك شىء ، وفى أربعين بقرة مسنة ، وليس فيما بين الثلاثين
الى الأربعين شىء حتى تبلغ أربعين ففيها بقرة مسنة ، وليس فيما بين
الأربعين الى الستين شىء ، فاذا بلغت ستين ففيها تبعان الى -
السبعين ، فاذا بلغت السبعين ففيها تبع و مسنة الى الثمانين ،
فاذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنة الى تسعين ، فاذا بلغت تسعين ففيها

ثلاث تباع حوليات، فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعين مسنة ، ثم ترجع لبقر على أسنانها ، وليس على النيف شيء . . . »^٩.

٢ - ما رواه الصدوق من حديث شرايع الدين : « . . . وتجب على البقر الزكاة اذا بلغت ثلاثين بقرة تبعة حولية فيكون فيها تباع حولى الى أن تبلغ أربعين بقرة ، ثم يكون فيها مسنة الى ستين ، ثم يكون فيها مستنان الى تسعين ، ثم يكون فيها ثلاث تباع ، ثم بعد ذلك تكون فى كل ثلاثين بقرة تباع وفى كل أربعين مسنة »^{١٠}.

ويلاحظ أنه لم تذكر الثمانون فى هذا الحديث .

وها هنا أيضاً كلما زاد عشرة على الستين يراعى التطبيق باحد النصابين او بكليهما بحيث يحصل الاستيعاب ، كما يدل عليه قوله (ع) فى حديث شرايع الدين : (ثم بعد ذلك تكون فى كل ثلاثين بقرة تباع وفى كل أربعين مسنة) وقوله عليه السلام فى صحیححة الفضلاء ، (ثم ترجع البقر على أسنانها) نعم فى خصوص الخمسين تزيد عشرة اكن المنصوص العفوعنه ، حيث أنه ليس بعد الأربعين الى الستين شيء .

ثم أن الظاهر من قول المصنف (دائماً) أن الثلاثين ليست هى النصاب الاول ، والأربعين هى النصاب الثانى كما كان فى الابل ، وكذا فى الغنم ، بل للبقر كلية نصابان أحدهما ثلاثون والأخر أربعون ، وذلك صريح الرواية حيث جعل فى الستين كذا وفى السبعين كذا الى ما زاد عليه .

٩- الوسائل، باب ٤ من ابواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

١٠- الوسائل، باب ١٠، من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ١.

ج - نصاب الغنم :

(قال المحقق قده ، وفي الغنم خمسة نصب : اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ، ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه ، ثم ثلاثمائة وواحدة ، فاذا بلغت ذلك قيل : يؤخذ من كل مائة شاة ، وقيل : بل تجب اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فتؤخذ من كل مائة شاة بالغاً ما بلغ ، و هو الاشهر) .

كون النصب خمسة هو المشهور ، أما على قول من يرى في الثلاثمائة و واحدة في كل مائة شاة تكون النصب اربعة وبالجملة ففي المسألة خلافان في قبال المشهور :

أحدهما - عن الصدوق حيث جعل النصاب اربعين وواحدة ، وقال « ليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين ، فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة » واستند في ذلك الى ما في الفقه الرضوى حيث قال :

« ليس على الغنم زكاة حتى تبلغ اربعين شاة ، فاذا زادت على الاربعين واحدة ففيها شاة الى عشرين و مائة ، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين ، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاثة الى ثلاثمائة ، فاذا كثر الغنم سقط هذا كله ويخرج من كل مائة شاة » .

ولا يمكن الاستدلال بذلك في قبال الصحاح الدالة على أن الاربعين بلا زيادة عليها نصاب .

ثانيهما - من الشيخ المفيد والسيد المرتضى والصدوق وابن أبي عقيل وسلاروا بن حمزة وابن ادريس حيث قالوا : ان في الثلاثمائة وواحدة ثلاثة

ثم في كل مائة شاة بالغاً ما بلغ ، فعلينا بملاحظة الروايات الواردة في المقام:
 ١- مارواه الكليني بسند صحيح عن الفضلاء عن ابي جعفر و ابي عبدالله
 (ع) في الشاة: «في كل اربعين شاة شاة، وليس فيما دون الاربعين شيء، ثم ليس
 فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة، فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك
 شاة واحدة، فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان ، وليس فيها اكثر
 من شاتين حتى تبلغ مائتين ، فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك ، فاذا زادت
 على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ، ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك
 حتى تبلغ ثلاثمائة فاذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فاذا زادت
 واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة، فاذا تمت اربعمائة كان على
 كل مائة شاة، وسقط الأمر الأول»^{١١}.

٢- مارواه الشيخ بسند صحيح عن محمد بن قيس عن ابي عبدالله عليه-
 السلام قال: «ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين
 ففيها شاة الى عشرين ومائة، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين ،
 فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم الى ثلاثمائة فاذا كثرت الغنم
 ففي كل مائة شاة»^{١٢}.

والى هذه الصحيحة استند القائلون بأن النصب اربعة. فكيف يحل
 التعارض بين هاتين الصحيحتين ؟

الظاهر ان المراد من قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن قيس (فاذا

كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة) بعد قوله عليه السلام: (ثلاث من الغنم الى ثلاثمائة) هو الكثرة البالغة الى اربعمائة لا زيادة الواحدة بقريته اختلاف التعبير. فانه قبل ذلك عبر في العشرين ومائة وكذا في المائتين بقوله عليه السلام: (فاذا زادت واحدة) واسند الزيادة الى الواحدة، ثم بعد الثلاثمائة عبر بقوله (فاذا كثرت الغنم) باسناد الكثرة الى الغنم، فيكون النصاب الرابع اعنى الثلاثمائة و واحد مسكوتا عنه في هذه الصحيحة، وصحيحة الفضلاء ناطقة به .

ولا تعارض بين السكوت والنطق، لاسيما فيما كان السكوت لحكمة النقية. فان العامة يقولون: «ان الغنم اذا بلغت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة، فاذا زادت على العشرين ومائة ففيها شاتان الى مائتين، فاذا زادت على المائتين فثلاث شياه الى ثلاثمائة، فاذا زادت على الثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة»^{١٣}.

ومرادهم ان الثلاثمائة وان كان يجب فيها ثلاث شياه الا انها ليست بنصاب، بل تتبع النصاب السابق عليها، ثم اذا زيد عليها ولو واحدة كانت نصاباً بنفسها ويلزمه في كل مائة شاة شاة. فوجوب الثلاثة حينئذ بعنوان انها بنفسها نصاب .

وهناك طريق آخر لحل التعارض بين الصحيحتين وهو ان نقول : ان التعبير بالكثرة على تقدير شموله للواحد فهو امر كلي يخص بصحيحة الفضلاء .

ومع قطع النظر عن ذلك كله فان صحيحة محمد بن قيس لا تقاوم للمعارضة مع صحيحة الفضلاء من حيث رواة السند ، فالمعتمد هو قول المشهور .

الفائدة على القولين :

(قال المحقق قده: وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان)

هذا جواب عن اشكال يتوجه على كلا القولين .

اذ على المشهور يشكل بانّه ما الفائدة في اعتبار نصاب اربعمائة، وكان حق القول ان يقال: اذا بلغت الشياء الى ثلاثمائة وواحدة ففيها اربع شياه الى مادون الخمسمائة، فاذا بلغت الخمسمائة ففي كل مائة شاة بالغاً ما بلغ .

وعلى القول الآخر كان حق القول ان يقال: اذا بلغت الشياه مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه الى مادون الأربعمائة، فاذا بلغت الاربعمائة ففي كل مائة شاة شاة، لا ان يقال : في المائتين و واحدة ثلاث شياه وفي- الثلاثمائة وواحدة في كل مائة شاة شاة .

وتقريب جواب المصنف: ان الفائدة تظهر في وجوب الزكاة و في- الضمان .

١- اما الفائدة في الوجوب: فللفرق بين ان تجب الزكاة - تكليفاً او وضعاً - في الثلاثمائة و واحدة او في الاربعمائة . فانه على الاول له ان

يتصرف كيف شاء فيما زاد عليه ، وعلى الثاني ليس له ذلك في شيء منه^{١٤}، ضرورة انه سواء قلنا بالاشاعة في حق الزكاه، او بالكلية في المعين^{١٥} او بانته في الذمة وما في الخارج بمنزلة الرهن، او بغير ذلك، كان ذلك كله في دائرة الثلاثمائة وواحدة لا ازيد . والمزكى بيده الاختيار في الافراز والتعيين .

وعلى هذا لو كان عنده ثلاثمائة وتسعة وتسعون فله ان يتصرف في ثمانية وتسعين ويختار حق الزكاة (وهي اربع شياه) في الباقي. اما لو كان عنده اربعمائة شاة فليس له ان يتصرف في واحدة منها مالم يؤد الأربعمائة، فان الزكاة تعلقت بجميعها، والثلاثمائة وواحدة وان كانت مندرجة في ضمنها لكن ليس لها حكم .

٢- واما الفائدة في الضمان: فانه ان كان عنده مثلاً ثلاثمائة وواحدة وتسعون فتلفت تسعون او اتلفها لم يكن عليه ضمان اصلاً لبقاء العدد الذي فيه اربع شياه بحسب تعلق الحق . واما ان كان عنده اربعمائة فان اتلف تسعين ضمن تسعة اعشار شاة واحدة، ولو تلفت تسعون منها بغير تفريط لم يضمن التسعة اعشار ، وكان التالف يحسب على حق الزكاة ، فلا يجب عليه اداء اربع شياه لعدم ضمانه تسعة اعشار من شاة واحدة. ولا يتوهم

١٤- مع ان ما يجب اخراجه في كل منهما هو اربع شياه .

١٥- الكلى في المعين على رأى سيدنا الجد (اعلى الله مقامه) هو الكلى في دائرة خاصة: فالصاع من صبرة يعنى انه الصاع المحصور بين افراد هذه الصبرة، ولو لم تكن نقييد بصاع من صبرة لكان كلياً يشمل كل الأصوع في العالم .

بقاء الثلاثمائة وواحدة التي يجب فيها الاربع شياه لسقوطها عن الحكم اذا اندرجت في الأربعمائة فانه ليس لها السببية حينئذ .

ويتبين مما ذكرنا انه لو لم تكن الأربعمائة نصابا وكانت الأربعة التي هي الفريضة راجعة الى الثلاثمائة وواحدة لكان العفو ممتداً الى الخمسمائة ولم يكن ينقص من الاربع شيء بتلف تسعين مثلاً بغير تفريط .

حكم ما بين النصابين :

(قال المحقق قده: والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس، وما بين النصابين لا يجب فيه شيء. وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شتقا، ومن البقر وقصا، ومن الغنم عفوا ومعناه في الكل واحد).

ربما امكن القول بان ما بين النصابين داخل فيما تقدمه من النصاب ، بمعنى ان الزائد عليه جزء منه والزكاة متعلقة بالجميع، فمثلا حق زكاة شاة واحدة يتعلق بالأربعين، فاذا كانت خمسين او ستين وهكذا الى مائة وعشرين فذلك الحق يتعلق بمجموع ما يزيد على الاربعين ثم اذا صارت مائة وعشرين وواحدة ففيها شاتان، وكذلك في البقر والابل .
وتشهد على ذلك الصحاح الآتية :

- ١- صحیحة الفضلاء حيث قال عليه السلام: «في كل اربعين شاة شاة ... فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك» ١٦ .
 - ٢- صحیحة محمد بن قيس حيث قال عليه السلام: «فاذا زادت واحدة
- ١٦- تقدمت الاشارة الى موضع الحديث .

ففيها شتانان إلى المائتين فإن زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة»^{١٧}.
 ٣- صحيحة عبد الرحمن حيث قال عليه السلام: «فاذا زادت واحدة
 ففيها بنت لبون إلى خمس و أربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة إلى
 ستين...»^{١٨}.

والتقريب: أن مدخول حرف (إلى) هو الغاية، فتدخل في المعنى،
 فالزكاة في مجموع ما زاد. وبعبارة أخرى: أن عنوان الزائد بواحدة، كلي
 لا بشرط له مصاديقه، وكل مصداق تتعلق الزكاة بجميع أجزائه.
 لكن المصنف (قده) يرى عنوان زيادة الواحدة في حد الموضوعية
 بشرط لا، أي ينحصر تعلق الزكاة بهذا العدد وما زاد عليه فضلة، ولذا قال:
 «وما بين النصابين لا يجب فيه شيء».

والدليل عليه:

١- ما في صحيحة الفضلاء بعد حكمه عليه السلام بأنه ليس فيما دون
 الأربعين شيء قال عليه السلام: «ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين
 ومائة»^{١٩}.

٢- ما ورد في أحاديث عديدة: «ليس على النيف شيء ولا على-
 الكسور شيء»^{٢٠}.

١٦، ١٧، ١٨- تقدمت الإشارة بالتفصيل إلى مواضع هذه الأحاديث.

١٩- الوسائل، باب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

٢٠- الوسائل، باب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٦. والباب ٤

الحديث ١ والباب ٦ الحديث ١.

٣- مارواه الصدوق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام: «ليس في-
النيف شيء حتى تبلغ ما يجب فيه واحدة، ولا في الصدقة والزكاة كسور،
ولا يكون شاة ونصف، ولا بعير ونصف، ولا خمسة دراهم ونصف، ولا
دبنار ونصف، ولكن يؤخذ الواحد وي طرح ماسوى ذلك حتى تبلغ ما
يؤخذ منه واحد فيؤخذ من جميع ماله...» ٢١.

٤- ما في الصحيحة في نصاب البقر قال عليه السلام: «وليس فيما بين-
الثلاثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين... و ليس فيما بين الاربعين
الى الستين شيء» ٢٢.

وما اختاره المصنف (قده) هو المعتمد. اذ التصريح بنفى تعلق الزكاة
بما بين الفريضتين الذي هو مضمون هذه الروايات - يوجب تفسير الروايات
المتقدمة بكون المقصود زيادة الواحدة بشرط لا من حيث التعلق، والعناوين
الخاصة للنصب هي التي تتعلق بها الزكاة، فعنوان الاربعين في الغنم،
وعنوان الست والثلاثين في الابل، هو الذي له السببية في تعلق الزكاة،
والزيادة لا اثر لها حتى تصل الى النصاب الثاني.

وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان نظير ما تقدم في شرح كلام-
المصنف (قده) وستأتي الاشارة اليه ايضا ان شاء الله.

تطبيقات:

(قال المحقق قده: فالتسع من الابل نصاب وشنق. فالنصاب خمس

٢١- الوسائل، باب ٥ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

٢٢- الوسائل، باب ٤ من ابواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

والشئ اربع، بمعنى انه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الأربع) .
تظهر الثمرة فيما كان التلف بعد الحول، فانه بعد ان لم يكن الشئ يجب
عليه شيء فهو فضلة لا يؤثر وجودها وعدمها في شيء، ويجوز اتلافها ،
ولا يؤثر تلفها بغير تفريط في تنقيص ماوجب على النصاب .
اما لو قيل بان الزكاة تتعلق بالتسع جميعها فاللازم عند تلف واحدة
ان يكون قد تلف تسع المجموع من الفقراء وبالتفريط يضمن .
(قال المحقق قده: وكذا التسعة والثلاثون من البقر نصاب ووقص .
فالفريضة في الثلاثين والزائد وقص حتى تبلغ اربعين. وكذا مائة وعشرون
من الغنم نصابها اربعون والفريضة فيه، وعفوها ما زاد حتى تبلغ مائة
واحدي وعشرين. وكذا ما بين النصب التي عدناها) .
اراد بذلك انه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلف الوقص والعفو.
لا يقال: ان الاربعين من الغنم مثلا - التي فيها الفريضة - لم تكن ممتازة
عما زاد عليها من العفو، فاذا تلف شيء من المجموع منها بغير تفريط يلزم
ان تنقص من الفريضة بحسابه وان بقي مقدار النصاب .
لانا نقول: عموم (ان في الاربعين شاة شاة) يشمل ذلك المقدار الباقي
فلا بد من اداء الفريضة .

وحدة المالك لا المال :

(قال المحقق قده: ولا يضم مال انسان الى غيره وان اجتمعت شرائط
الخلطة^{٢٣} وكانا في مكان واحد، بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ -

٢٣ - الخلطة نوعان: خلطة اشتراك، وخلطة جوار .

النصاب. ولا يفرق بين مالى المالك الواحد ولو تباعد مكانهما) .
اجمع الاصحاب (قدست اسرارهم) على ان المال المشترك يلاحظ فيه
بلوغ النصاب حسب سهم الشركة وان بلغ الكل عدد النصاب وكان مجتمعا
فى مريض واحد او مرعى واحد، خلافا لبعض العامة .
وكذا اذا كان مال المالك الواحد متفرقا فى امكنة متباعدة وكان الكل
على حد النصاب تجب الزكاة خلافاً للعامة على ما يحكى عن بعضهم .
والدليل على ما ذهب اليه اصحابنا هو الروايات التى منها :
١- مارواه الشيخ بسند صحيح عن محمد بن قيس عن ابي عبدالله
عليه السلام: «ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق» ٢٤ .

→

أ- فالأول هو ان لا يتميز نصيب أحد المالكين او الملاك عن نصيب غيره .
كما شيةٍ ورثها قوم، او ابتاعوها معا فهى شائعة بينهم وهم شركاء فيها،
ليس لأحدهم عدد متميز .
ب - والمراد من الثانى ان يكون مال كل واحد من المالكين او الملاك
متعينا متميزا عن مال غيره، فلهذا ثلاثون شاة او ستون، معلومة متميزة ،
وللاخر مثلها او اقل منها او اكثر، معروفة متميزة كذلك، ولكنها كلها
متجاوزة مخلوطة كالمال الواحد .
ولعل من هذا القبيل قوله تعالى فى قصة داود : «وان كثيرا من الخطاء
ليبغى بعضهم على بعض» سورة ص آية ٢٤ . اذ لم يكن الرجلان شريكين
لقوله «ان هذا اخى له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة» .
٢٤ و٢٥- الوسائل، باب ١١ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ١ و٢ .
ولا يخفى ان الاستدلال بهذين الحديثين انما هو بناء على ارادة-

←

٢- مارواه الكليني بسنده عن محمد بن خالد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة، فقال: «مرصدك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق، ولا يفرق بين المجتمع»^{٢٥}.

٣- مارواه الصدوق بسنده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام: «... قال: قلت له: مائتي درهم بين خمس اناس او عشرة حال عليها الحول وهي عندهم ايجب عليهم زكاتها؟ قال: لا، هي بمنزلة تلك -يعني جوابه في الحرث- ليس عليهم شيء حتى يتم لكل انسان منهم مائتا درهم، قلت: وكذلك في الشاة والابل والبقر والذهب والفضة وجميع الأموال؟ قال: نعم»^{٢٦}.

→
الإجماع والإفتراق في الملك منه لا المكان. والمصدق بتشديد الصاد هو- المالك، وبتخفيفها هو الساعي.

وروى العامة: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعا بينهما بالسوية» رواه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، وكذلك احمد وداود والنسائي، والدارقطني وقال: هذا اسناد صحيح ورواته كلهم ثقات. لاحظ (نيل الأوطار) للشوكاني ج ٤ ص ١٠٧ ط مصطفى الحلبي.

وقال مالك في (الموطأ): «معنى هذا الحديث ان يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة وجبت فيها الزكاة، فيجمعونها، حتى لا تجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة او يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياة، فيفرقانهما، حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة».

٢٦- الوسائل، باب ٥ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

خلاصة ماتوصلنا اليه :

- ١- استخراج نصب الابل والبقر والغنم من النصوص .
- ٢- لا يعفى عما يزيد عن التسعة بعد المائة والعشرين في الابل .
- ٣- للبقر كلية نصابان احدهما ثلاثون والآخر اربعون ، فكلما زاد عشرة على الستين يراعى التطبيق باحد النصابين او بكليهما بحيث يحصل- الاستيعاب .
- ٤- نصب الغنم خمسة لا اربعة ، لان مستند القول الثانى هو صحيحة محمد بن قيس التى لاتقوى على معارضة صحيحة الفضلاء الناطقة بالقول- الاول، خصوصاً وان السكوت عن مقدار الكثرة فيها لحكمة التقية .
- ٥- ما بين النصابين لا يجب فيه شىء .
- ٦- المدار على وحدة المالك لا المال .

الشرط الثانى - السوم

(قال المحقق قده: الشرط الثانى: السوم، فلا تجب الزكاة فى-
المعلوفة) .

تدل على ذلك النصوص الآتية :

- ١- ما رواه الكلينى بسند صحيح عن الفضلاء عن ابي جعفر و ابي-

عبدالله عليهما السلام في حديث زكاة الابل قال: «وليس على العوامل شيء،
انما ذلك على السائمة الراعية»^{٢٧}.

٢- مارواه ايضا بسند صحيح عن الفضلاء عن ابي جعفر وابي عبدالله
عليهما السلام في حديث زكاة البقر قال: «انما الصدقة على السائمة الراعية»^{٢٨}.
٣- مارواه ايضا بسند صحيح عن زرارة قال: «قلت لأبي عبدالله
عليه السلام: هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبها شيء؟ فقال: لا،
ليس على ما يعلف شيء، انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها...»^{٢٩}.

حكم صفار الإبل والبقر والغنم :

(قال المحقق قده: ولا في السخال الا اذا استغنت من الأمهات
بالرعى).

جعل مبدأ الحول من حين فطام السخال واستغنائها عن امهاتها، وتبعه
على ذلك جماعة كالعلامة والشهيد والمحقق الثاني وغيرهم. وعن المشهور
جعل مبدأ الحول فيها من حين النتاج والولادة .

والتحقيق: ان كلام المصنّف يبتنى على تقييد مطلقات وجوب
الزكاة في الانعام بالسوم، فالموضوع هو المتخصص بهذه الخصوصية، فلا
مجال لثبوت الزكاة في السخال مادامت ترضع من امها ، لا تنفاه الحكم

٢٧، ٢٨ و ٢٩- الوسائل، باب ٧ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ١ و ٢ و ٣.

والمرج: المرعى .

باتتفاء موضوعه (فانها ليست سائمة) وعليه يبدأ الوجوب والحول من بعد
القطام .

نعم، لو كان الخارج عن تلك المطلقات والعمومات هي المعلوفة، فما
عداها - ومنها السخال - باقٍ تحت العموم، فيحسب الحول من حين تتاجها،
ويتم مبنى المشهور .

والحاصل : ان الامر يدور بين تقييد المطلقات بمثل (انما الصدقة
على السائمة) وبين تخصيص العمومات بقوله عليه السلام (ليس على ما
يعلف شيء) فالأول مختار المحقق والثاني مذهب المشهور. وانت خير
بأنه لا بد من المصير الى الأول اذ هو تضيق لدائرة الموضوع دائماً، في
حين ان التخصيص عبارة عن ظهور اقوى من ظهور العام فيقدم عليه فهو
اخراج حكى .

غير ان في المقام نصوصاً تدل على ان مبدأ الحول في السخال هو
تتاجها فمن ذلك:

- ١- مارواه الكليني بسند صحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال: «ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج»^{٣٠}.
- ٢- مارواه الشيخ بسند موثق عن زرارة عن احدهما عليهما السلام :
«... ما كان من هذه الأصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء
حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج»^{٣١}.

٣٠ و٣١- الوسائل، باب ٩ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ١ و٤.

٣- موثقة اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «السخل متى تجب فيه الصدقة؟ قال: اذا اجذع»^{٣٢} ولعل المراد انه اذا تم له سنة ودخل في الثانية كما هو المعنى عند جماعة من القدماء كالصدوقين والشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي وغيرهم، وكذلك في عدة من كتب اللغة. فتدل هذه الموثقة ايضاً على ان حول السخال من يوم التناج .

تحديد مفهوم السائمة :

(قال المحقق قده: فلا بد من استمرار السوم جملة الحول. فلو علفها بعضاً - ولو يوماً - استأنف الحول عند استئناف السوم. ولا اعتبار باللحظة عادة. وقيل: يعتبر في اجتماع السوم والعلف الأغلب، والأول اشبه).
لا كلام في لزوم استمرار السوم واتصال شهور الحول، فلا يكفي - السوم اثني عشر شهراً في طول سنتين مثلاً، فانه قال عليه السلام: «حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج»^{٣٣}.

وفي حديث شرايع الدين قال عليه السلام: «حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه»^{٣٤}.

وقال عليه السلام في صحيحة زرارة: «ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مَرَجها عامها الذي يقننها فيه الرجل، واما ما سوى ذلك فليس فيه شيء»^{٣٥}.

٣٢ و٣٣- الوسائل باب ٩ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ٣ و٤.

٣٤- الوسائل، باب ١ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ١.

٣٥- الوسائل، باب ٧ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ٣.

وانما الكلام فى تحديد مفهوم (السائمة) .

أ - فقال جمع: بان المناط هو السوم فى اغلب شهور السنة^{٣٦}. اما لأن ذلك مما يحقق المفهوم العرفى، او بمناسبة تنقيح المناط مما ورد فى - الغلات حيث يقال فى سقى الزرع بالمطر والسيح او بالدلو، ان المناط هو الغالب، فان تساوى السقى بهما كان فى نصفه العشر وفى نصفه نصف - العشر .

ب - وقال جمع من المحققين^{٣٧}: ان السائمة يراعى فيها مفهومها العرفى وما يصدق عليه الاتصاف بهذه الصفة عرفاً، واختلفوا فى صدقه، فعن (العلامة) انه لا يقدح اليوم فى السنة، وعن بعضهم عدم قدح اليوم فى الشهر. ج - وعن (الشهيد الأول) انه استقرب عدم قدح الشهر فى السنة حيث قال: «لا عبرة باليوم فى السنة، وفى الشهر فى السنة تردد، اقربه بقاء السوم، للعرف»^{٣٨} .

د - وظاهر المصنّف قادية اليوم، وانما اللحظة لا اعتبار بها ... وهل المراد من اللحظة هو المرة الواحدة منها؟ او المراد طبيعى اللحظة وان كانت فى جميع ايام الحول؟ او المراد اللحظات العادية التى تنفق عادة فى مجموع الحول؟ ظاهره الأخير .

٣٦ - مال الى ذلك الشيخ الطوسى فى (الخلاف) و (المبسوط) وناقش فيه ابن ادريس فى (السرائر) قائلا: انه اضعف واوهى من بيت العنكبوت.

٣٧ - منهم المحقق الكركى والشهيد الثانى .

٣٨ - لاحظ (الدروس) للشهيد الأول .



والذي يقتضيه دقيق النظر يتوقف على تقديم مقدمة وهي :
ان المشتق ان كان فعل الماضي فيدل - بالملازمة - على تحقق المبدأ
ووجوده . فان هيئة الفعل الماضي موضوعة للنسبة بين الفاعل والمبدأ -
المتحقق، ومهما اسند الى الفاعل الزماني فلا محالة يستفاد المضي، كما
هو واضح . واما فعل المضارع واسم الفاعل (وهما مقصودان في المقام
بلحاظ كلمة - السائمة - وجملة - ليس على ما يعلف - الواردتين في
الروايات) فالهيئة فيهما موضوعة للنسبة التلبسية، فتدل على تلبس الذات
بالمبدأ^{٣٩} .

والتلبس :

أ - تارة بالفعل: كما في قولك (زيد جالس، ازيد يتكلم) .
ب - واخرى بالافتضاء لاجل ان الذات لها ملكة صدور المبدأ منها
او عروضه عليها، او ذلك حرفة وصناعة: كما يقال (فلان زارع او تاجر او
كاسب او صانع...) او ذلك مما اعتاده بطبعه، او بالعرض، او كان عادة
صنفة: كما يقال (فلان قائم الليل وصائم النهار، او لابس العمامة والرداء...) .^{٤٠}

٣٩ - ولا فرق في المبدأ بين ان يكون حدثاً او غيره، وربما يكون نفس
المبدأ اسماً للملكة - ولو اصطلاحاً - كما يقال: فلان عادل او مجتهد ونحو
ذلك .

٤٠ - ومن هنا تعرف ما في تعبير المحقق الآخوند (قده) حيث

إذا تمهد ذلك فنقول : لا يراد بكلمة (السائمة) او جملة (ما يعلف) الواردتين في الحديث، الراعية و المعلوفة في جميع الساعات، لعدم امكان ذلك، ولا في جميع اوقات التغذية لندرة ذلك غاية الندرة ، فانه كثيراً يتفق عدم النبات في البر ولو لاجل الثلج في مكان، ويتفق ان تخرج الانعام من مراتبها لان ترعى ولو في نواحي الدور... الى غير ذلك .

فلا بد من ان يكون المراد السائمة بحسب العادة ، والمعلوفة كذلك. فما يصح صدق السائمة في عامها عليه بقول مطلق تجب فيها الزكاة، وما يصدق عليها المعلوفة بالاطلاق فليس فيها ذلك^{٤١}، وما لا يصح صدقها عليه كذلك الا مقيداً بقيد، مثل انها سائمة في ستة اشهر او اقل او اكثر لا تجب فيها الزكاة .

وحيث ان لم يصدق عليها المعلوفة بقول مطلق، واحتاج الى التقييد

→

قال: «ان اختلاف المشتقات في المبادئ، وكون المبدأ في بعضها حرفة وصناعة وفي بعضها قوة وملكة، وفي بعضها فعلياً...» الكفاية ج ١ ص ٦٥. فان المبدأ لا يكون ملكة او حرفة ، بل التلبس بالمبدأ قد يكون بالإقتضاء لاجل الملكة والإستعداد .

٤١- وهذا نظير (الزوجة) فانه يصح اطلاقها بلا قيد على الدائمة ، اما المتمتع بها فلا يصح الإطلاق في حقها، بل يقال، زوجة الى شهر او سنة. وكذا الكلام في الماء المطلق .

فهو الذي يصح اطلاق لفظ الماء عليه في قبيل (ماء الورد) الذي لا يصدق عليه الماء بقول مطلق، بل لا بد من القيد .

بمثل ستة اشهر او اقل او اكثر، لكن لا ضير في ذلك اذا الموضوع المنحصر للزكاة هو السائمة^{٤٣}، وانتفاء الحكم بانتفاء موضوعه ضروري. والجملة السالبة في قوله عليه السلام: «ليس على ما يعلف» لاتدل على الحصر، فان ان مفهوم فيها مفهوم الوصف، وهو ليس بحجة... والتحقق ان هذه الجملة مقدمة لبيان الحكم المترتب على موضوعه المنحصر فيه (وهو وجوب - الزكاة على السائمة).

ان قلت: تضمنت الصحيحة كونها مرسله في مَرَجها عامها، و اسم - المفعول يدل على فعلية المبدأ، ومتى قيد بظرف خاص دل على فعليته فيه، فلا بد من الارسال للرعى في جميع ايام الحول وان لا يعلف اصلا، سواء امكن الرعى او منع عنه مانع.

قلت: فعلية المبدأ انما هي ايضا بحسب الاقتضاء العادي، كما يقال: فلان مسجون الى سنة، او في السنة، او مغلولة يدها كذلك، او مبتلى بالمرض طول السنة... الى غير ذلك. ولذلك لا ينافي صدق المرسله في المَرَج مع يمتوتها في المَرَبَض، او سيرها في طلب المرعى. فالمعنى انها مرسله لأن ترعى في ازمنة الاقتضاء لذلك والتمكن من ذلك بحسب العادة المتعارفة. وبالجملة، فالظاهر ان يصدق كونها سائمة مع العلف في بعض ايام - الشهر على خلاف العادة. نعم، متى حصل الشك في صدق السائمة فالموضوع غير محرز، والأصل يقتضى البرائة.

٤٢- في قوله عليه السلام: «انما الصدقة - او انما الصدقات -

على السائمة».

(قال المحقق قده: ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم . وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلقها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه) .

تشير هذه العبارة الى امور ثلاثة :

الاول - قد يتوهم ان المنصوص به قوله عليه السلام : « ليس على ما يعلف شيء » فالمعتلقة من نفسها غير معلوفة فتجب الزكاة فيها .
والجواب عن ذلك: ان المدار على صدق السوم، والمعتلقة من نفسها لا يصدق عليها انها سائمة، فلا زكاة فيها .

الثاني - ان كونها معلوفة لا يلزم استناده الى الاختيار، بل يتحقق مع منع المانع ايضا .

الثالث - اعلاف الغير يعم ما لا يكون باذنه. اذ ربما يقال: بان المناط في الزكاة ان لا يكون على المالك مؤونة، وربما استفيد ذلك من قوله تعالى: «يسألونك ماذا ينفقون؟ قل: العفو» لأن العفو يصدق على المجان و عدم تحمل شيء من النفقة، فاذا علفها غير المالك بغير اذنه لم تكن مؤونة على المالك اصلا، فيلزم ان يكون فيها الزكاة .

والجواب عن ذلك: ان المناط ظني لا اثر له، واطلاق العفو، ونفي عنوان السائمة يشمل هذا المورد. ولو فرض الشك فالأصل البراءة .

لكن حكى عن العلامة وغيره الميل الى وجوب الزكاة . وعن الشهيد الثاني انه قال: «يشكل الحكم فيما لو علفها الغير من مال نفسه، نظرا الى المعنى المقصود، والحكمة المقتضية لسقوط الزكاة معه وهي المؤونة على

انمالك الموجبة للتخصيص، كما اقتضته في الغلات عند سقيها بالروالي»^{٤٣}.
لكنك عرفت الجواب عنه .

خلاصة ما توصلنا اليه :

- ١- يشترط في زكاة الانعام السوم، فلا تجب في المعلوفة، للنصوص الصحيحة .
- ٢- تقتضي القواعد ان يبدأ الوجوب والحول بالنسبة الى صغار- الأنعام من بعد الفطام، لأنها مادامت ترضع لا يصدق عليها السوم، لكن- النصوص الصحيحة تدل على ان مبدأ الحول فيها هو تتاجها، فيتأيد قول المشهور .
- ٣- المراد من السائمة كونها كذلك بحسب العادة، ويصدق هذا- العنوان حتى مع العلف في بعض ايام الشهر على خلاف العادة .
- ٤- متى حصل الشك في صدق السائمة، فالأصل البراءة من الزكاة .

الشرط الثالث : الحول

(قال المحقق قده: الشرط الثالث: الحول، وهو معتبر في الحيوان

٤٣- راجع في ذلك: المسالك للشهيد الثاني .

والنقدين مما تجب فيه، وفي مال التجارة والخييل مما تستحب فيه. وحده ان يمضى له احد عشر شهرا ثم يهلّ الثاني عشر فعند هلاله تجب، ولو لم يكمل ايام الحول).

هاهنا اربع مسائل :

الأولى - اشتراط الحول في وجوب الزكاة على الحيوان والنقدين.

الثانية - المقصود بالحول في باب الزكاة هو مضي احد عشر شهراً واهلال الثاني عشر .

الثالثة - هل يستقر وجوب الزكاة بدخول الشهر الثاني عشر او يتوقف على تمامه ؟

الرابعة - هل المعتبر هو الهلال الثاني عشر ، او الشهر الثاني عشر تليقاً بين الأشهر ؟

واليك التفصيل ...

اشتراط الحول في الحيوان والنقدين :

تدل على ذلك روايات متواترة منها :

١- مارواه الشيخ بسند صحيح عن الفضلاء عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام قالا : «وكل مالم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه، فاذا حال عليه الحول وجب عليه»^{٤٤}.

٢- ومارواه بسنده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام: «... ومالم يحل عليه الحول فكأنّه لم يكن»^{٤٥}.

٣- مارواه الصدوق بسند صحيح عن عبد الله بن سنان قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: «لما نزلت آية الزكاة (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) في شهر رمضان، امر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس: ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة - الى ان قال - ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا و افطروا، فأمر صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في المسلمين: ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلاتكم. قال: ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق»^{٤٦}.

٤- مارواه الصدوق في حديث شرايع الدين عن جعفر بن محمد عليه السلام: «ولا يجب على مال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه»^{٤٧}.

٥- صحيح زرارة قال عليه السلام: «... لا، حتى يحول عليها الحول وهي مائتا درهم»^{٤٨}.

٦- مارواه الكليني عن علي بن يقطين، حيث سأل من انه يبقى نحواً من سنة انزكيه؟ فقال عليه السلام: «لا، كل ما لم يحل عندك عليه الحول فليس عليك فيه زكاة»^{٤٩}.

-
- ٤٦- الوسائل، باب ١ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ١.
 ٤٧- الوسائل، باب ١٠ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ١.
 ٤٨- الوسائل، باب ٦ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.
 ٤٩- الوسائل، باب ١٥ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣.

- ٧- وفي حديثه الآخر قال عليه السلام: «تلزمه الزكاة في كل سنة»^{٥٠}.
- ٨- مرواه الصدوق بإسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: «لا تجب الزكاة على المال حتى يحول عليه الحول»^{٥١}.
- ٩- حديث زراره وبكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول: «انما الزكاة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، ومالم يحل عليه الحول فليس فيه شيء»^{٥٢}.
- الى غير ذلك من الروايات الكثيرة. وقد عرفت فيما تقدم ان مبدأ الحول هو اول ما يملك واول التناج واول العام الذي يقتنى فيه الرجل. وبالجملة، فلاريب في اعتبار الحول.

تحديد الحول بمضى احد عشر شهراً :

حدد المصنف (قده) الحول بمضى احد عشر شهراً. وتدل عليه صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم، قالوا: قال ابو عبدالله عليه السلام: «ايّما رجل كان له مال فحال عليه الحول فانه يزكيه. قلت له: فان وهبه قبل حله بشهر او يوم؟ قال: ليس عليه شيء ابدأ - الى ان قال - وقال عليه السلام: انه حين رأى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة - الى ان قال - قال زرارة: قلت له: رجل كانت له مائة درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله

٥٠- الوسائل، باب ١٣ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

٥١- الوسائل، باب ٢ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١١.

٥٢- الوسائل، باب ١٥ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٥.

فراراً بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلّها بشهر؟ فقال: اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيه الزكاة. قلت له فان احدث فيها قبل الحول؟ قال: جائز ذلك له...»^{٥٣}.

ومحل الشاهد هو قوله: «اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه - الحول» فهل ذلك مجاز علاقته الكل والجزء (وهو احد عشر شهراً و يوم من الثاني عشر)؟ ام انه على نحو الاستعارة باعتبار احتوائه لاعظم ايام - السنة؟ ام تتمسك باصالة الحقيقة في الاستعمال^{٥٤} فنشبت الحقيقة الشرعية للمعنى الجديد؟ ام انه اسناد الى غير ما هو له بلحاظ الحكم (اي انه حال عليه الحول في نظر الشارع) ؟

يرى المحدث الفيض الكاشاني (قده) ان مصب الرواية هو الفرار من - الزكاة، فاذا دخل الشهر الثاني عشر لم يجز له الفرار، اما اذا لم يدخل فذلك جائز، باعتبار اشتراط النصاب والسوم والحول في الاثني عشر شهراً بجمعها، غاية الامر ان اهلل الثاني عشر يمنع من الفرار من الزكاة .

وهذا التوجيه للرواية يستحسنه المحدث البحراني في (الحدائق) لكنه لا يحكم به مراعاة لاتفاق الكل على تفسير الحول بدخول الشهر الثاني عشر . ولا يمكن المساعدة على ما ذهب اليه الفيض (قده) لأن الفقهاء كلهم من الصدر الأول الى عصرنا يحددون الحول بدخول الشهر الثاني عشر، وكأنهم

٥٣- الوسائل، باب ١٢ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢. ولا

يخفى ان الحول في اللغة بمعنى السنة، وهي اثنا عشر شهراً.

٥٤- ينسب الى السيد المرتضى ان الأصل في الإستعمال الحقيقة.

تلقوا ذلك من الأئمة عليهم السلام، اذ المعنى في (حال عليه الحول) انه مضي عليه .

وقد ذهب بعض الأعاظم الى ان (حال) فعل ماض يدل على التحقق ، فالمعنى انه تحقق الحول، فصحيحة عبدالله بن سنان قرينة على كون استعمال الحول في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم على نحو المجاز.

وحمله بعضهم على كونه حقيقة شرعية في الأحد عشر شهراً ويوم . والأفضل ان يستدل بكون ذلك على نحو الحكومة. لأن روايات اشتراط الحول تضمنت الحكم الآتي: (كل مالم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه، فاذا حال عليه الحول وجب عليه) و تضمنت هذه الصحيحة قوله عليه السلام (اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول) و هو لسان الحكومة بلا ريب، نظير قوله عليه السلام (اذا توضأت فقد اتيت بثلاث من الصلاة) و (اذا طفت بالبيت فقد صليت) .

ومع الحمل على الحكومة يسقط احتمال الحمل على المجاز او الحقيقة الشرعية لأنه لا يخلو من تعسف خصوصاً مع خلو الصحيحة عن قرينة على ذلك .

هل يتوقف وجوب الزكاة على تمام الشهر الثاني عشر ؟

سواء قلنا بكون الحول حقيقة شرعية في الأحد عشر شهراً ويوم، او كونه مجازاً ، او بلسان الحكومة فالزكاة تجب بمجرد دخول الشهر الثاني عشر، ويكون الشهر الثاني عشر بداية حول جديد

اما اذا اغمضنا النظر عما ذكر ووافقنا اغلب الفقهاء في كون جملة (حال عليه الحول) تصرفاً في الاسناد فالشهر الثاني عشر يتبع الحول السابق ، ولا يحسب الحول الجديد الا من بعد انتهائه . وتقريب ذلك : ان كل واحد متصل خارجي يكفي في الاسناد اليه الاسناد الى احد اجزائه . فمثلاً لو قيل: فلان جالس في المسجد صح ذلك وان كان جلوسه في جزء منه . وكذا في— الوحدة الاجتماعية التي تكون وحدتها اعتبارية، فالاسناد الى شيء منه اسناد الى مجموعهم كقولنا: جئت في الشهر . وعلى هذا فالحول عبارة عن مضي اثني عشر شهراً، ودخول الشهر الثاني عشر يصدق عليه ذلك .
وبناء على هذا يتوقف الحكم بوجوب الزكاة على بقاء النصاب حتى نهاية الشهر الثاني عشر، اما على القول الاول فيكفي بقاء النصاب على حده حتى نهاية الشهر الحادي عشر .

وتحقيق الكلام يتوقف على مقدمتين

المقدمة الأولى — كلما اخذ الشك في لسان الدليل فالحكومة ظاهرية لا واقعية، وعندئذ لا يستفاد اكثر من دخالة الشك في عدم ترتيب الأثر الذي كان له .

اما الحكومة الواقعية التي لم يؤخذ في لسانها الشك فهي اما حكومة في جميع الآثار، او في اغلبها، او في اثر مخصوص .

فمثلاً قوله عليه السلام: (الطواف بالبيت صلاة) تنزيل للطواف منزلة الصلاة في بعض الآثار كالطهارة ، وكون اللباس من حيوان مأكول— اللحم، وعدم كونه حريراً... ولا يتضمن بطلان التكلم في اثنا عشر كما هو— الحال في الصلاة . ومن هذا القبيل قوله عليه السلام: (فقد حال عليه الحول)

فانه حكومة في بعض الآثار لاجمعيها، لأنه مقترن بما يفيد انحصار الحكم بمورد الاتلاف، وقد سبق ان قلنا في مباحثنا الفقهية والأصولية : ان من شروط التمسك بالاطلاق عدم وجود ما يصلح للقرينية، فاذا وجد ذلك لا ينعقد ظهور للاطلاق ويصير مجملاً فيتمسك بالقدر المتيقن . فلا اطلاق في جملة (فقد حال عليه الحول) وعليه لا يستفاد من الصحيحة اكثر من عدم جواز التصرف في النصاب بعد اهلال الثاني عشر .

المقدمة الثانية - يمكن تصور الشرط المتأخر في القضايا الخارجية، وذلك عند ما يعلم الأمر بعدم وجود مزاحم لامتثال الأمر وتهيؤ الشرائط . اما في القضايا الكلية الحقيقية فحيث يترتب الحكم على العنوان الكلي من دون نظر فيه الى شخص معين لا دخل لعلم الأمر .

وحيث ان شرائط الحكم عناوين للموضوع دائماً^{٥٥} وعنوان الموضوع دخيل في الملاك، فاذا ثبت الحكم فعلاً وكان الشرط متأخراً كان الحكم بلا موضوع، فهو بلا ملاك . واذا استحيل ذلك فالشرط المتأخر مستحيل . ويمكن تصحيح الواجب المشروط بشرط متأخر باثمه واجب معلق، بمعنى ان الحكم قد انشئ لكن فعلية البعث منوطة بحصول ذلك الشرط ، لأن البعث لا ينفك عن الانبعاث^{٥٦} .

وعلى هذا فما ورد في الصحيحة من انّه (اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيه الزكاة) يفيد صرف انشاء وجوب

٥٥ - فمعنى قوله : ان سافرت فقصر، ان المسافر يقصر .

٥٦ - فهما متحدان حقيقة متغايران اعتباراً كالإيجاد والوجود .

الزكاة، اما الفعلية فهي منوطة ببقاء النصاب الى آخر الشهر .
والحاصل: انه لا يمكن اعتبار الشهر الثاني عشر بداية حول جديد،
بل هو تابع للحول السابق .

هل يصبح التفتيق بين الأشهر ؟

تقدم ان مبدأ الحول هو من حين الملك، فهل المناطق اهلال الثاني عشر،
ام المعتبر دخول الشهر الثاني عشر بحسب التفتيق بين الأشهر ؟
تشير عبارة المحقق (قده) الى الأول، وهو منطوق الصحيحة (انه حين
رأى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة) في حين تشير عبارات الفقهاء
الى الثاني .

ولنضرب مثالا لتوضيح المطلب: لنفرض انه كان بداية ملك شخص
لما يعتبر فيه الحول هذى الحجة ١٣٨٧ فهل يكون الحول هلال ذى الحجة
١٣٨٨ (الذى به يحصل الهلال الثاني عشر)؟ ام انه هذى القعدة ١٣٨٨ (الذى
هو دخول الشهر الثاني عشر)؟ وواضح ان الفرق بين الفرضين ٢٥ يوماً.
ونرى ان حمل الدخول - في الرواية - على رؤية الهلال اولى من حمل
رؤية الهلال على الدخول. وعليه تؤيد المحقق (قده) فيما ذهب اليه .

انقطاع الحول باختلال شروط الزكاة :

(قال المحقق قده : ولو اختل احد شروطها في اثناء الحول بطل -
الحول، مثل ان نقصت عن النصاب فآتمها، او عاوضها بجنسها ، او بمثلها

على الأصح).

ما ذكره بالنسبة الى المعاوضة هو المشهور بين الفقهاء بل ادعى-
الاجماع عليه .

والمراد من المعاوضة بالجنس ما يقابل الصنف. فقد يبادل عشرين
من الأربعين ضأنا التي عنده بعشرين ضأناً غيرها فهذا تبديل للجنس، وقد
يبادلها بعشرين من المعز. وقد حكى المحقق (قده) بانقطاع الحول فيها
لاشتراط بقاء النصاب بشخصه .

واما قوله (على الأصح) فهو تنبيه الى وجود رأى مخالف للشيخ-
الطوسى وفخر المحققين.

قال الشيخ الطوسى (قده) : « لو بادل بجنسه بنى على حوله، وان كان
بغير جنسه استأنف الحول»^{٥٧} .

وقال فخر المحققين (قده): « اذا عاوض النصاب بعد انعقاد الحول عليه
مستجماً للشرائط بغير جنسه وهو زكوى ايضاً، كما لو عاوض اربعين شاه
بثلاثين بقرة مع وجود الشرائط فى الأثنين انقطع الحول، وابتدأ الحول-
الثانى من حين تملكه. وان عاوضه بجنسه وقد انعقد عليه الحول ايضاً
مستجماً للشرائط لم ينقطع الحول، بل بنى على الحول الأول، وهو قول-
الشيخ ابى جعفر الطوسى قدس سره، للرواية. وانما شرطنا فى المعاوض
عليه انعقاد الحول لأنه لو عاوض اربعين سائمة باربعين معلوفة لم تجب-
الزكاة اجمالاً، بل ينبغى ان تكون اربعين سائمة ستة اشهر باربعين سائمة

مدة ستة اشهر. ومتى اختلفت الشروط لم تجب الزكاة اجماعاً^{٥٨}.
 وغاية ما يمكن الاستدلال به لما اختاره ان الأدلة تضمنت (من ملك
 اربعين شاة فعليه شاة) و (من ملك ثلاثين بقرة فعليه كذا) فالمعتبر هو -
 الملكية للكلبي الطبيعي الذي لم يلحظ فيه شخص المملوك، وحينئذ فلو
 بادل الشياه بجنسها قبل الحول، وكانت الشروط باقية لم ينقطع الحول
 والزكاة ثابتة .

لكن الذي يظهر من الروايات هو ان المناط مملوكية شخص النصاب^{٥٩}
 فقد ورد في بعضها (من اول يوم ملكه) وفي الآخر (من يوم تنتج) وعليه
 فمبادلة النصاب بغيره في اثناء الحول تمنع من ثبوت الزكاة في الانعام -
 الجديدة، فيجب استيناف الحول بشأنها .

ولو فرضنا الشك في وجوب الزكاة فالأصل عدمه. فما عليه المشهور
 من انقطاع الحول بمعاوضة النصاب في الاثناء، هو الصحيح .

حكم الفرار من الزكاة :

(قال المحقق قده: وقيل: اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكاة، وقيل:
 لا تجب، وهو الأظهر) في المسألة قولان :
 الأول : وجوب الزكاة اذا كانت المبادلة بقصد الفرار من الزكاة .

٥٨- لاحظ في ذلك (شرح الإرشاد) لفخر المحققين ابن العلامة (قدهما).

٥٩- ولا يضر بالاستدلال كون الملكية والمملوكية متضائفتين .

واختار ذلك الشيخ الطوسي والسيد المرتضى، وعلى بن بابويه وآخرون .
الثاني : عدم وجوب الزكاة حتى لو كانت المبادلة بقصد الفرار .
واختار ذلك الشيخ المفيد، وهو المشهور بين المتأخرين وأولهم المحقق
نفسه .

ومقتضى الصناعة العلمية هو القول الثاني. فانه لا يجب التحفظ على
شرط الوجوب في الواجب المشروط، وان قلنا بوجوب التحفظ على شرط-
المأمور به^{٦٠}. وبما ان مضي الحول شرط لوجوب الزكاة فلا يلزم التحفظ
عليه بل يجوز للمكلف ان يخرج نفسه عن موضوع الوجوب (وهو: من
ملك اربعين شاة بشخصها) .

هذا ما تقتضيه القواعد، لكن الروايات بهذا الصدد متعارضة .

فمن الروايات التي يتمسك بها للقول الأول

- ١- مارواه الشيخ بسند موثق عن محمد بن مسلم قال: «سألت ابا
عبدالله عليه السلام عن الحلبي فيه زكاة؟ قال: لا، الا ما قرّبه من الزكاة»^{٦١}.
- ٢- مارواه الشيخ بسند موثق عن اسحاق بن عمار قال: «سألت ابا
ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير^{٦٢}، اعليه زكاة؟

٦٠- هذا من الفروق الأساسية بين شرط الأمر (الوجوب) وشرط-
المأمور به، لأن شرط الأمور به دخيل في فعلية الملاك فلا بد من رعايته والا
كان تفويتاً للغرض .

٦١- الوسائل، باب ١١ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٧.

٦٢- لما كانت العشرة دنانير تساوي مائة درهم فيصبح المجموع

مائتين وهو النصاب الأول في الفضة سأل الراوي عن حكم ذلك .

فقال: ان كان قَرَّبها من الزكاة فعليه الزكاة. قلت: لم يقر بها، ورث مائة درهم وعشرة دنانير. قال: ليس عليه زكاة»^{٦٣}.

٣- مارواه ايضا بسند صحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلى من مائة دينار والمائتي دينار واراني قلت: الثلاثمائة اعليه الزكاة؟ قال عليه السلام: ليس عليه فيه زكاة. قلت: فانه قَرَّبه من الزكاة. فقال: ان كان قَرَّبه من الزكاة فعليه الزكاة وان كان ائتما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة»^{٦٤}.

٤- وعن فقه الرضا عليه السلام: «ليس في السبائك زكاة الا ان يكون قَرَّبها من الزكاة، فان فررت به من الزكاة فعليك فيه الزكاة»^{٦٥}.
ومن الروايات التي يتمسك بها للقول الثاني:

١- مارواه الصدوق بسنده عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: «لا تجب الزكاة فيما سبك. قلت: فان كان سبكه فراراً من الزكاة؟ قال: الا ترى ان المنفعة قد ذهبت منه، فلذلك لا يجب عليه الزكاة»^{٦٦}.

٢- مارواه الصدوق بسند صحيح عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «رجل قَرَّب بماله من الزكاة فاشترى به ارضاً او داراً اعليه شيء؟ فقال: لا، ولو جعله حلياً او نقرّاً فلا شيء عليه. وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه»^{٦٧}.

٦٣- الوسائل، باب ٥ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣.

٦٤- الوسائل، باب ١١ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٦.

٦٥- المستدرک، باب ٦ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

٦٦ و ٦٧- الوسائل، باب ١١ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

٣- مارواه الكليني بسند حسن عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: «ان اخي يوسف ولى لهؤلاء القوم اعمالا اصاب فيها اموالاً كثيرة، وانه جعل ذلك المال حلياً اراد ان يفر به من الزكاة اعليه الزكاة؟ قال: ليس على الحلي زكاة، وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكاة»^{٦٨}.

٤- مارواه الشيخ بسند صحيح عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «ان اباك قال: من قربها من الزكاة فعليه ان يؤديها. فقال: صدق ابي ان عليه ان يؤدى ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شئ عليه منه. ثم قال لى: ارايت لو ان رجلا اغمى عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته اكان عليه وقدمات ان يؤديها؟ قلت: لا، قال: الا ان يكون افاق من يومه. ثم قال لى: لو ان رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه؟ قلت لا، قال: وكذلك الرجل لا يؤدى عن ماله الا ما حلت عليه»^{٦٩}.



لقد حاول الشيخ الطوسي (قده) حل التعارض بين هاتين الطائفتين من الروايات بحمل الروايات المثبتة للزكاة على الفرار بعد الحول^{٧٠}. وهذا متين جداً لولا ما يعارضه من صحيحة معاوية بن عمّار فان

٦٨ و٦٩- الوسائل، باب ١١ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث

١٠٤، ٥.

٧٠- لاحظ الوسائل، ج ٦، ص ١١٠ الطبعة الحديثة.

قوله عليه السلام فيها : «ان كان قربه من الزكاة فعليه الزكاة» مطلق لم يفرق فيه بين الفرار قبل الحول وبعده. وكذلك التجمل لم يفرق فيه، مع ان جواز التجمل بالحلى بعد ان كانت دنائير ومضى عليها الحول مما يشكل المصير اليه .

وذهب المشهور من المتأخرين الى انه لو كان التحويل بقصد الفرار فالزكاة مستحبة وان لم يكن بهذا القصد فلا استحباب. ولعل الجمع بين- الروايات لا يأبى ذلك، فان جملة (فعليه الزكاة) تفيد الجانب الوضعي من- الزكاة، والاطلاق يفيد الوجوب، بينما جملة (لاشىء عليه) تمنع من انعقاد هذا الاطلاق ويبقى اصل الرجحان ثابتا .

لا يقال: كيف يصح هذا الجمع الدلالى بالحمل على الاستحباب، فان الوجوب وعدمه متعارضان؟

لاندفاعه: بان منشأ هذا الاعتراض ما يتوهم من كون الأمر موضوعا للوجوب فتكون افادته الوجوب على نحو الحقيقة، وحمله على الاستحباب مجازاً. والحق ان (صيغة افعل) لم توضع للوجوب بل هي حقيقة فى انشاء البعث، والوجوب انما يستفاد من الاطلاق. والبعث دال على الرجحان وحيث لم يدل دليل على المنع من الترك ينتج الاستحباب .
وبناء عليه نقول باستحباب الزكاة لمن قصد الفرار بمعاوضة الجنس- الزكوى قبل الحول .

انفراد حول السخال عن حول الامهات :

(قال المحقق قده: ولا تعد السخال مع الامهات، بل لكل منهما حول

على انفراد) ٧١.

ما ذكره المحقق (قده) وان كان يختص بالنتاج، لكن الحكم لعنوان كلى ليس النتاج الا واحداً من مصاديقه، وهو ان يملك الشخص نصاباً فى مبدأ الحول ثم يملك مقدارا فى الأثناء، سواء كان ذلك بالنتاج او الشراء او الارث او الهبة او الصداق او سائر اسباب الملكية. ولهذا صور عديدة:

١- فتارة ليس ما يملكه فى الأثناء نصاباً برأسه ولا مكملًا للنصاب. وهذا لا ريب فى كونه معفواً عنه .

٢- وتارة يكون ما يملكه فى الأثناء نصاباً بانفراده دون اجتماعه . كأن يملك فى المحرم ٤٠ شاة ثم يملك فى رجب ٤٠ شاة غيرها. وهنا ذهب البعض الى وجوب شاة فى المحرم القادم، وشاة اخرى فى رجب القادم لعموم (فى كل اربعين شاة شاة) .

٣- وتارة يكون ما يملكه فى الأثناء نصاباً مع الاجتماع دون انفراده. كأن يملك فى المحرم ٣٠ بقرة، ثم يملك فى رجب ١١ بقرة، فالاحدى عشرة بانفرادها لا تشكل نصاباً، لكن مع الانضمام الى الثلاثين تشكل نصاباً وفيها مسنة.

٤- وتارة يكون ما يملكه فى الأثناء نصاباً بانفراده واجتماعه، والحكم ليس واحداً على كلتا الصورتين. كأن يملك ٢٠ من الابل (وفريضة اربع شياه) ثم يملك فى رجب ٦ من الابل. فالسته وحدها نصاب اذ فيها شاة واحدة، واذا انضمت الى العشرين كانت نصاباً ايضاً اذ فيها بنت مخاض.

٧١- السخل اسم لولد الغنم الا ان المراد هنا مطلق الأولاد من الأصناف

الثلاثة واول تغليباً .

٥- وتارة يكون كالفرض السابق لكن لا يتغير الحكم على الصورتين.
 كأن يملك في محرم ٣٠ بقرة ثم يملك في رجب ٣٠ بقرة غيرها، ففي كل
 ثلاثين تبعة .

٦- وتارة لا يكون ما يملكه في الأثناء نصابا لكنه مع اجتماعه مع
 العفو الحاصل من الأول يكون نصابا. كأن يملك في المحرم ١٠٠ شاة ، ثم
 يملك في رجب ٢١ شاة .

*

وقبل بيان الحكم في كل صورة لابد من ملاحظة امور :

الأول: ان كل نصاب يعتبر بشرط لا بالنسبة الى النصاب اللاحق. ومعنى
 تعدد النصاب في الغنم مثلا بكونه ٤٠ ثم ١٢١ ثم ٢٠١... الخ هو كون
 كل نصاب بشرط لا بالنسبة الى النصاب اللاحق .

الثاني: موضوع الزكاة هو النصاب الذي مضى عليه الحول، فاذا ورد
 في الحديث (في خمس من الابل شاة) او (في الاربعين شاة شاة) فالمقصود
 هو الابل او الشاة التي مضى عليها الحول ، لأن الشروط تكون مقومة
 للموضوع في الأحكام التكليفية او الوضعية .

الثالث: دلت الروايات على ان مالهم يحل عليه الحول فليس بشيء ،
 فهو بمنزلة المعدوم ولا اثر يترتب عليه .

الرابع: لا يزكى المال في عام واحد مرتين. ويدل على ذلك النبوى :
 «لأئنا في الصدقة»^{٧٢} وفي بعض النسخ (لأئنيا) لكن ابن الاثير رجح في

٧٢- نهاية اللغة لابن الأثير، مادة (ثنا).

(بهاية اللغة) الاول . والظاهر ان الرواية عامية، غير ان المروى من طرفنا صحيحة زرارة قال: قلت لابي عبدالله: «رجل دفع الى رجل مالا قرضاً على من زكاته؟ على المقرض او المقرض؟ قال: لا، بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولاً على المقرض قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال عليه السلام: لا يزكى المال من وجهين في عام واحد»^{٧٣}.

ومحل الشاهد هو قوله عليه السلام: «لا يزكى المال من وجهين في عام واحد» وقد تمسك الفقهاء بهذه الصحيحة لنفي تزكية المال مرتين. لكن يمكن المناقشة في ذلك بأن غاية ما تفيد ان المال الواحد لا يزكيه شخصان (المقرض والمقرض كلاهما). ولو اغمضنا عن ذلك وسائرنا الفقهاء في ان للتعبير بالمقرض والمقرض صرف المورديه، والمورد لا يخص العام، قلنا بأن الصحيحة تشمل عدم تزكية المال مرتين.

*

اذا تضح ذلك نقول :

- ١- لو لم يكن مملكه في الاثاء نصاباً ولا مكملًا للنصاب، فلا ريب في كونه معفواً عنه .
- ٢- لو ملك نصاباً في بداية الحول، ثم ملك نصاباً في الاثاء، فالقاعدة تقتضى استقلال كل منهما بنصابه عن الآخر. فلو كان قد ملك نصاباً في كل شهرين لم يكن بأس في ان يكون له ستة احوال في العام، الا ان ينقص عن-

٧٣- الوسائل، باب ٧ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

النصاب ما يسقط وجوب الزكاة عنه .

ولا يخفى ان القول باستقلال كل نصاب بحوله انما هو فراراً من تزكية المال مرتين .

اما لو لم نقل بتعدد النصب فيضم الأول الى الثاني، فاذا كان قد ملك في بداية الحول ٤٠ شاة، وملك بعد ستة اشهر ١٠٠ شاة، يكون مجموع ملكه في نهاية الحول ١٤٠، وحيث قد مضى الحول على ٤٠ منها فقط، عليه ان يخرج منها شاة، فيبقى عنده ١٣٩ وبعد ستة اشهر يكون قد تم الحول بالنسبة اليها، وعليه ان يخرج منها شاتين .

ويفهم من عبارة المحقق (قده) هنا ميله الى القول الثاني. ولكن يحكى عنه في (المعتبر) التفصيل بين ان يكون مالكا في بداية الحول لثمانين شاة فعليه شاة واحدة عن اربعين، ويعفى عن الاربعين الباقية، وبين ان يكون مالكا لاربعين في بداية الحول وولدت هذه اربعين بعد ذلك وصار - المجموع ثمانين، فعليه شاتان، اذ لكل حوله .

ويحكى عن بعضهم موافقة المحقق على هذا القول^{٧٤} ولعلهم استدلوا على ذلك بقوله عليه السلام: «في كل اربعين شاة شاة» بدعوى شمولها للمورد بعمومها واطلاقها .

وهذا يبتنى على جواز التمسك باطلاق الكلام من جميع الجهات و ان كان من حيث . لكن سبق منافي ابحاثنا الأصولية: ان المطلق انما يؤخذ

٧٤- لاحظ الجواهر ج ١٥ ص ١٠٤، الطبعة الحديثة .

باطلاقه اذا كان المولى فى مقام البيان (واذا شككنا فى القرينة فالاصل عدمها) وكذلك لا بد ان لا يتكفل الكلام للبيان من جهة... فهو اما كلى طبيعى لاثـر للخصوصيات المصنفة فيه، او جزئى لاثـر لخصوصيات الاحوال فيه. فاذا كان الكلام مسوقاً لبيان خصوصية معينة لم تفد اصالة البيان لاثبات الاطلاق بالنسبة الى سائر الخصوصيات .

ولما كان قوله عليه السلام «فى كل اربعين شاة شاة» فى مقام بيان النصاب وليس فى مقام شىء آخر ككون النصاب كله فى اول الحول او وسطه، لاثـر للتمسك باطلاقه .

٣- لو كان ما يملكه فى الاثناء مكملًا للنصاب، ولا يشكل نصاباً بانفراده، كما لو ولدت ثلاثون من البقر احد عشر، احتل صاحب (الجواهر) قدس سره اربعة وجوه ٧٥:

أ - سقوط اعتبار الأول وصيرورة الجميع نصاباً واحداً .

ب - وجوب زكاة كل منهما عند انتهاء حوله. فيخرج عند انتهاء حول الاول تباع، وعند مضى سنة من تلك مسنة .

ج- يجب فريضة الاول عند حوله ، فاذا جاء حول الزيادة لوحظ ما يخصها من فريضة نصاب المجموع، فاذا جاء الحول الثانى للامهات اخرج ما نقص من تلك الفريضة وهكذا .

د- عدم ابتداء حول الزائد حتى الحول الأول، ثم استئناف حول واحد

للجميع .

واختار صاحب الجواهر (قده) الوجه الرابع ، وفاقا لفخر الدين ،
والشهيدين، وابي العباس، والفاضل المقداد، والمحقق الكركي، والصيمري،
وصاحب المدارك، والخراساني، والوحيد البهبهاني وجمع غيرهم .
واستدل لذلك بقوله عليه السلام «لا يزكى المال من وجهين في عام
واحد» وقوله صلى الله عليه وآله : «لا تَنافِي الصدقة».

٤- ولو كانت الزيادة مع كونها مكملة للنصاب مشتملة على نصاب
مستقل، كما لو ملك عشرين من الابل ثم في اثناء الحول ملك ستة اخرى
بالولادة او بغيرها. احتمل صاحب الجواهر (قده) في هذه الصورة اربعة
وجوه، وقوى اولها وهو ان يكون في العشرين اربع شياه، وفي الست شاة.
وتمسك لذلك باطلاق الأصحاب الحكم بان لها حولا بانفرادها اذا كانت
نصا با مستقلا^{٧٦}.

٥- اما لو ملك في بداية الحول ٣٠ بقرة فولدت له بعد ستة اشهر
٣٠، والحكم هنا واضح، فانه يخرج تبيعا في نهاية الحول، وتبيعا آخر
عند انتهاء حول التناج. واحتمل بعضهم اسقاط المدة السابقة واعتبار بداية
الحول من حين حصول الولادة او الزيادة، فاذا مضى على ذلك حول اخرج
تبيين. ويستدل لذلك بان النصب معتبرة على نحو (بشرط لا) فلا شيء
فيها حتى تصل الى النصاب اللاحق .

وبالتأمل في القواعد الآتية الذكر نستطيع استخراج الحكم في بقية

الصور .



ما هو نصاب بالفعل، وماليس كذلك :

يمكن تلخيص مذهب الفقهاء في ما يملكه الشخص في اثناء الحول انه ان كان نصاباً بالفعل^{٧٧} فهناك نصابان وحولان ، حول لما كان يملكه اولاً، وحول آخر لما ملكه في الأثناء. اما لولم يكن نصاباً بالفعل -سواء كان نصاباً بالاقتضاء^{٧٨}، اولم يكن نصاباً اصلاً^{٧٩}- فالملك الحاصل في الاثناء لا يحسب،

٧٧- اذا كان الملك الحاصل في اثناء الحول نصاباً بالفعل فله صورتان: أ- اذا اضيف الى الملك السابق يتغير الحكم. مثاله: ان يملك ٢ من الإبل ثم ملك ٦. فالسنة في حد نفسها نصاب بالفعل -وفيها شاة- لكن لو انضمت الى العشرين يتغير الحكم ويكون في المجموع بنت مخاض .

ب- اذا اضيف الى الملك السابق لا يتغير الحكم. مثاله: ان يملك ١٠ من الإبل ثم ملك ١٠ غيرها. في العشر الأولى شاتان، وفي الثانية شاتان، ولو لوحظت العشرون معا كان فيها اربع شياه .

٧٨- اذا كان الملك الحاصل في اثناء الحول نصاباً بالاقتضاء فله صورتان:

أ- لو انفرد كان نصاباً، ولو انضم الى الملك السابق بلغ المجموع نصاباً آخر. مثاله ٨٠ من الغنم ثم يملك ٤٢ .

ب- لو انفرد كان نصاباً، ولو انضم الى الملك السابق لم يزد في النصاب مثاله ٢٦ من الإبل، ثم يملك ٥ .

٧٩- اذا كان الملك الحاصل في اثناء الحول لا يشكل نصاباً فله ثلاث

صور :

أ- لو انضم الى ماتقدمه كان نصاباً. مثاله: ١٠٠ شاة، ثم يملك ٣٠ .

ب- لو انضم الى العفو كان نصاباً. مثاله : ٨ من الإبل، ثم يملك ٢ .

بل ينتظر حتى انتهاء حول القسم الأول، ثم يبدأ الحول الجديد.
لكن هذا الحكم يشكل على بعض الصور .



ثم ان الذي يظهر من كلمات الشيخ الأنصاري وصاحب الجواهر وغيرهما: ان الملك الحادث في الاثنا كما يجب ان يكون نصابا في نفسه، يجب ان يشكل نصابا اذا انضم الي سابقه حتى يكون هناك نصابا ان يحسب لكل منهما حوله .

لكن يشكل الأمر في بعض الأمثلة، منها :

- ١- ما كان بافتراده نصابا، واذا اجتمع مع عدد كان نصابا آخر، واذا اجتمع مع عدد آخر كان عفواً. مثاله: ٥ من الابل فهي بوحدها نصاب، واذا انضمت الي ٢١ كانت نصابا، واذا اضيفت الي ٢٦ كانت عفوا .
 - ٢- لو ملك ٤٥٠ شاة في المحرم، ثم ملك ٧١ في رجب. فهذه الاحدى وسبعون اذا اضيفت الي الخمسين التي هي عفواصبحت ١٢١. فهل عليه ان يخرج في محرم القادم ٤ شياة من الأربعمائة، ثم يخرج شاتين من المائة واحدى وعشرين في رجب، ام لا يخرج في محرم القادم شيئا بل ينتظر رجب القادم فيكون مجموع ما يملك ٥٢١ وفيها ٥ شياه ؟
- فان راعينا كون النصب (بشرطلا) استطعنا اجراء ضابطة كلية في

→

ج - لو انضم الي الأصل او العفو لم يشكل نصابا. مثاله ٣ من الإبل، ثم

يملك ١ .

جميع الموارد. فكل عدد انما يعتبر مالم يصل الى العدد الذى فوّه والنصاب الذى بعده، فاذا وصل الى العدد الذى فوّه اندك العدد السابق فيه .
وان لم نراع ذلك كان المورد مجرى للعلم الاجمالى الدائر بين امور متدرجة، وهو منجز اذا تضمن المخالفة القطعية فلا بد من الاحتياط والله العالم^{٨٠}.

ملاحظاتنا على ذلك :

١- اذا ملك ثلاثين بقرة فى بداية الحول، ثم ملك خمس عشرة بقرة فى الاثناء، ذهب صاحب الجواهر (قده) وعدة من الفقهاء الى تقديم عموم (من ملك ثلاثين) على عموم (من ملك اربعين) وتبعهم على ذلك السيد الطباطبائى فى (العروة الوثقى)^{٨١}.

٨٠- من الواضح ان الامور المتدرجة قوامها الزمان، ومالم ينقض الجزء السابق لا يأتى الجزء اللاحق. فالمكلف يشك فى المثال المذكور هل عليه ان يدفع فى محرم اربع شياه وفى رجب شاتين ام عليه ان يدفع فى رجب شياه لاغير. وهذا من موارد العلم الإجمالى بالتكليف الدائر بين امرين متدرجين (محرم ورجب) .

قال المحقق الآخوند (قده): «وانه لو علم فعليته - أى التكليف - ولو كان بين اطراف تدريجية كان منجزا ووجب موافقته، فان التدرج لا يمنع عن الفعلية. ضرورة انه كما يصح التكليف بامر حالى كذلك يصح بامر استقبالى كالصحج فى الموسم للمستطيع» كفاية الأصول، بحاشيه المشكىنى ج ٢/٢١٥.
٨١- العروة الوثقى، المسألة ١٣ من زكاة الانعام .

فما هو الوجه في تقديم العام الأول على العام الثاني ؟
 إذ أنه لو أريد العمل بمضمون كل من العامين : (في كل ثلاثين
 من البقر تبيع) و (في كل أربعين مسنة)^{٨٢} كان قوله عليه السلام: «لا يزكى
 المال في عام واحد من وجهين» مانعا من ذلك. أما لأنه من قبيل تعارض
 العامين فيجب حينئذ الرجوع إلى المرجحات في باب التعارض، وأما لأنه
 تزامم بين الملاكين لكل منهما ملاك تام، وأما لأن الدليل الثالث معارض
 للعام الثاني باعتبار ملاحظة التقدم الزماني في العام الأول، كما فعل-
 المشهور^{٨٣}.

٨٢- هذا مع قطع النظر عن مفهوم العدد .

٨٣- قد يتسبب التخصيص في وقوع التخيير بين أفراد العام فإذا ورد
 (أكرم العلماء) ثم ورد (لا يجب الجمع بين أكرم زيد وعمرو) فهذا يفيد وجوب
 أكرم كل منهما عند عدم أكرم غيره، أو أن أكرم كل منهما يسقط وجوب
 أكرم الآخر، فإذا تساوى في الزمان فالتخيير .
 أما إذا اختلفا في الزمان فيمكن القول بان حضور السابق يحقق موضوع
 عدم أكرم اللاحق ومثاله قوله تعالى: «أحل لكم ما وراء ذلكم» ثم خصص بقوله
 تعالى: «ولا تجمعوا بين الأختين» فان وقع العقد على الأختين في زمان واحد
 تخير في ابقاء احدهما وبطل نكاح الثانية، أما إذا تقدم عقد احدهما على
 عقد الأخرى، فالعقد السابق صحيح ويبطل العقد اللاحق .

هذا كله إذا ورد عام، ثم ورد ما يخصصه. أما إذا فرض ورود عامين
 ثم ورد مخصص لا يمكن معه العمل بكلا العامين - كما في المثال المذكور
 في المتن - فالمخصص أم بيان لقصور مقتضى في العام (الذي هو التخصيص

والحق ان التعارض والتزاحم انما يقعان في القضايا الحقيقية لا-
الخارجية، فلا معنى للتقدم والتأخر الزمانيين فيها. لكننا اذا اغمضنا النظر
عن هذا ايضا، كان كلام المشهور منسجما مع القواعد الكلية، فكل شرط
معتبر مقوم للموضوع، ولذلك فان الثلاثين التي حال عليها الحول وكانت
سائمة حققت موضوع الزكاة في المحرم القادم وعليه ان يزكى بتبيع، اما
بالنسبة الى الأربعين فلا موضوع لها في رجب، لأن دليل عدم تزكية المال
من وجهين في عام واحد يخصص العام الثاني لا الأول .

٢- لما اذا يخرج المكلف التبيع عند مضى حول على النصاب الأول ،
ولا ينتظر مضى حول على المجموع حتى يدفع مسنة ؟ فانما يصح ما ذهبوا
اليه اذا لم تكن النصب مأخوذة (بشرطلا) بالنسبة الى النصب اللاحقة .
٣- ان الاستدلال بحديث «لا يزكى المال من وجهين في عام واحد»
مورده ما اذا كان المال الواحد في الحول الواحد يزكى من قبل شخصين .
اما في المقام فهناك ما لان ولكل منهما حول، الا يمكن العمل بكلا-
العامين ؟

٤- ولو سرينا الحكم -بتنقيح المناط- من مورد الحديث الى مانحن
فيه ايضا، فما الدليل على عدم ثبوت الزكاة عند ما يشكل الملك الحاصل
في الاثناء بانضمامه الى المعفو عن النصاب الأول نصابا ؟

→
في صورة التخصيص) اويان للمانع، وعلى كل حال فهل يوجب ذلك وقوع
التعارض بين العامين المفروضين؟ اولا يوجب ذلك بل هو من قبيل تزاحم
المقتضيين؟ اقوال مذكورة في الكتب الاصولية، فليراجع .

تذييل يتعلق بمفهوم الملكية :

الملكية امر قائم بالملوك ، وليست موجبة لانعقاد مفهومين متضائفين هما المالكية والمملوكية. وحينئذ فهل المالكية والمملوكية من قبيل بعض الاضافات الخارجية، كالسقف الواحد الذي يجلس تحته عدة اشخاص... اذ قد يقال بان للسقف جهة فوقية واحدة بالنسبة الى الجميع، كما قد يقال بان له جهات الفوقية بعدد نفوس الجالسين تحته، لأن المتضائفين متكافئان وحدة وتعددا قوة وفعلا .

فاذا ملك الشخص عدة اشياء تكون له مالكية واحدة بالنسبة الى جميع ممتلكاته، ام ان له مالكية بعدد الممتلكات ؟

الظاهر هو الأول، وعليه نقول: اذا ملك في بداية الحول ثلاثين من البقر، ثم ملك في الاثناء عشرة، فهاتان ملكيتان مستقلتان ولا يوجد اجتماع ملكي بينهما، وحيث كان موضوع الزكاة عبارة عن الاجتماع- الملكي والنصاب والحول، فلازكاة الا على الثلاثين. اما العشرة التي ملكها الشخص في الاثناء فهي مشمولة لقوله عليه السلام: «كل ما لم يحل عليه- انحول كأن لم يكن» بناء على ان ذلك تنزيل لها منزلة العدم بقول مطلق ، وبهذا البيان يتم مبنى الفقهاء .

اما اذا قلنا ان معنى قوله عليه السلام هو التنزيل من وجهه، اى من حيث عدم تعلق الزكاة بها يشكل الأمر .

تلف النصاب بعد الحول :

(قال المحقق قده: ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء، فإن فرط المالك ضمن، وإن لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب). لا يخفى أن التلف على ثلاثة أنحاء :

١- التلف قبل الحول: لا اشكال في عدم الضمان .

٢- الاتلاف العمدي بعد حول الحول (أي بعد اهلال الشهر الثاني عشر): لا شك في ضمان ما اتلف .

٣- التلف بأفة سماوية بعد حول الحول: ولا ضمان عليه، لأن النصاب كان امانة في يده ولم يقصر، لأنه كان معذورا في التأخير. وهذا كله منسجم مع القواعد العامة في التلف والاتلاف، وتعضده صحيحة الكليني عن ابي عبدالله عليه السلام: «في الرجل يكون له ابل او بقر او غنم او متاع فيحول عليها الحول فتموت الابل والبقر والغنم ويحترق المتاع. قال: ليس عليه شيء»^{٨٤}.

هذا لو تلف الجميع بأفة سماوية، اما لو تلف البعض فقط فمقتضى القاعدة ان يسقط من الفريضة بنسبة التالف. فبدلا من وجوب شاة واحدة مثلا في اربعين شاة تجب ثلاثة ارباع الشاة عند تلف عشر شياه، وهذا موافق لما ذكره المحقق (قده).

وهل الرواية التي تفيد عدم وجوب شيء في الكسور^{٨٥} تشمل المورد؟

٨٤- الوسائل، باب ١٢ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ٢.

٨٥- مثل ما في ذيل صحيحة الفضلاء عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما

الذي يقرب الى الذهن عدم شمولها للمقام، لأنها ناظرة الى الجعل الأولى لا
ماحصل بعد التلف بسبب التعيين الخارجي ؟
ارتداد المالك واثره في الحول :

(قال المحقق قده: واذا ارتد المسلم^{٨٦} قبل الحول لم تجب الزكاة،
واستأنف ورثته الحول. وان كان بعده وجبت. وان لم يكن عن فطرة لم
ينقطع الحول ووجبت الزكاة عند تمام الحول مادام باقياً).
اذا كان الارتداد بعد الحول فمن الواضح وجوب الزكاة وعدم سقوطها
بالارتداد. وهو المراد من قول المحقق (قده) : (وان كان بعده وجبت).
اما اذا كان الارتداد في اثناء الحول فيجب التمييز بين المرتد عن
فطرة، والمرتد عن ملة .

أ - فالمرتد عن فطرة تنتقل امواله الى ورثته بمجرد ارتداده، ولذلك
ينقطع الحول، اما الورثة فيستأنفون حولاً جديداً من ذلك الحين .
ب - اما المرتد عن ملة فانه مالك لأمواله، ولا ينقطع حوله، والزكاة
واجبة عليه بناء على ما حققناه من عدم كون الاسلام من شروط وجوب
الزكاة .

خلاصة ما توصلنا اليه :

١- لا ريب في اشتراط الحول في الحيوان والنقدين ، للنصوص -

→
السلام المروية في الوسائل باب ٢ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ٦.
٨٦- احترز به عن المسلمة فان ارتدادها لا يقطع الحول، لعدم انقطاع
ملكها بالارتداد. لاحظ: المسالك، الجواهر ١٥/١١٠، المستمسك ٩/٩٥.

المتواترة .

٢- المقصود بالحول هنا هو مضي احد عشر شهراً واهلال الثانى عشر، للنص الحاكم .

٣- لا يمكن اعتبار الشهر الثانى عشر بداية حول جديد، بل هو تابع للحول السابق .

٤- لا يصح التلفيق بين الأشهر، فالمناطق اهلال الثانى عشر .

٥- ما عليه المشهور من انقطاع الحول بمعاوضة النصاب فى الأثناء هو الصحيح .

٦- لو قصد الفرار من معاوضة الجنس الزكوى قبل الحول تستحب عليه الزكاة .

٧- لو لم يكن مملكه فى الأثناء نصاباً ولا مكمللاً للنصاب ، فلا ريب فى كونه معفوا عنه .

٨- لو ملك نصاباً فى بداية الحول، ثم ملك نصاباً فى الأثناء، فلكل حول على انفراده .

٩- لو كان ما ملكه فى الأثناء مكمللاً للنصاب، فلا حول على الزائد، حتى ينتهى الحول الأول، ثم يستأنف حول واحد للجميع .

١٠- ولو كان ما ملكه فى الأثناء مكمللاً للنصاب، ومشتملاً على نصاب مستقل كذلك، فلكل حول على انفراد .

١١- اتلاف النصاب بعد الحول موجب للضمان، اما تلفه بأفة سماوية فلا ضمان فيه لأنه امانة فى يد المالك .

١٢- المرتد عن ملة لا ينقطع حوله بارتداده، اما المرتد عن فطرة فينقطع حوله بالارتداد ويستأنف الورثة حولا جديدا .

الشرط الرابع - ان لا تكون عوامل

(قال المحقق قده: الشرط الرابع: ان لا تكون عوامل، فانه ليس في-
العوامل زكاة وان كانت سائمة) .

لا يخفى ان التعبير عن النصاب والسوم والحوال بالشروط في وجوب
الزكاة خالٍ من الاشكال، الا ان التعبير عن عدم كون الانعام من العوامل
بالشرط لا يخلو من مسامحة. اذ الشرط ما يكون دخيلا في فعلية ترتب الأثر
على المقتضى، في حين ان كون الابل مثلا من العوامل مانع من وجوب الزكاة،
وعدم ذلك عدم مانع، لا شرط .

وعلى كل حال فتدل على سقوط الزكاة عن العوامل النصوص الآتية:

١- مارواه الكليني بسند صحيح عن الفضلاء عن ابي جعفر و ابي عبد الله
عليهما السلام في حديث زكاة الابل قال: «وليس على العوامل شيء، انما ذلك
على السائمة الراعية»^{٨٧}.

٢- وما رواه بسند صحيح عن الفضلاء عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام في حديث زكاة البقر قال: «ليس على النيسف شيء، ولا على الكسور شيء، ولا على العوامل شيء»^{٨٨}.

٣- وما رواه الشيخ بسنده عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: «ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة: الابل والبقر والغنم. وكل شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء»^{٨٩}.



في قبال هذه الروايات موثقة لاسحاق بن عمار يرويها الشيخ قال: «سألته عن الابل تكون للجمل أو تكون في بعض الامصار، اتجرى عليها الزكاة كما تجرى على السائمة في البرية؟ فقال: نعم»^{٩٠} وهذه الموثقة و ان لم يرد فيها لفظ العوامل، لكن بمناسبة كونها للجمل وهو يكرها او يحملها، او بلحاظ مقابلتها للسائمة في البرية يفهم ان مورد السؤال هو العوامل.

واذا وردت هذه الرواية مضمرة فقد روى الشيخ موثقة اخرى لاسحاق بن عمار قال: «سأل ابا ابراهيم عليه السلام عن الابل العوامل عليها زكاة؟ فقال: نعم عليها زكاة»^{٩١}.

وقال الشيخ عنهما: ان الأصل اسحاق بن عمار، يعنى انها حديث واحد،

٨٨ و ٨٩- الوسائل، باب ٧ من ابواب زكاة الأنعام، الحديث ٦٠٢.

٩٠ و ٩١- الوسائل، باب ٧ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ٧ و ٨.

فلا تعارض الأحاديث الكثيرة .

والانصاف ان هذه الموثقة لاتصلح لمعارضة تلك الروايات المعتبرة
لاعراض المشهور عنها، وعلى فرض المعارضة، نجري الترجيح بينها، واول
المرجحات هو الأخذ بالمشتهر بين الاصحاب. وعليه اما ان نطرح هذه
الموثقة، او نحملها على الاستحباب باعتبار ان الوجوب والاستحباب ليسا
مدلولين للهيئة، بل مدلولها هو البعث والطلب لاغير، وانما استفاد الوجوب
من الاطلاق، ولما كانت الصحاح المتقدمة تمنع من انعقاد الاطلاق لافادق
الوجوب فلا تدل هذه الموثقة الاعلى الرجحان، و هو لايفيد ازيد
من الاستحباب .

ولا بأس هنا بالاشارة الى ان مؤدى موثقة اسحاق بن عمار موافق
لمذهب (مالك)، فقد خالف مالك الجمهور في هذا الحكم ورأى وجوب
الزكاة في البقر والابل عاملة او غير عاملة، كما اوجبها فيها سائمة
ومعلوفة^{٩٢} .

تذييل: ان المدار في العاملة وغيرها على الاعتياد، ولا يضر خلافه
احيانا، فالمفروض انها معدة للعمل .

هل يوجد شرط خامس ؟

تقدم ان اشتراط النصاب والسوم والحول وان لاتكون عوامل، مما-

٩٢- انظر كتاب (الاموال) لأبي عبيد ص ٣٨١، و كذلك (فقه الزكاة)

ليوسف القرضاوى ج ١ ص ١٧٣ .

اتفق عليه في زكاة الأنعام. غير ان (سـلار) اضاف شرطاً خامساً هو الا نوثه^{٩٣}، باعتبار تأنيث الضمير في صحيحة الفضلاء حيث قال عليه السلام: فاذا كانت خمساء، فاذا كانت عشراء، ليس فيما دون الخمس من الابل شيء، مضافا الى قوله عليه السلام: في خمس قلائص شاة. والقلائص تطلق على خصوص- الأناث من الابل.. ولوتنزلنا فلا اقل من الشك في ثبوت الزكاة على الذكور من الابل، والأصل البراءة بالنسبة الى الحكم التكليفي، او استصحاب العدم بالنسبة الى الحكم الوضعي .

لكن الحق انه بحسب الارتكاز^{٩٤} المنقول عن قدماء الاصحاب- المعاصرين للائمة عليهم السلام، او الذين كانوا قريبي عهد بهم، يكتشف انه لا فرق بين الذكر والأُنثى في الزكاة، ومنه يعلم نظر الامام عليه السلام. مضافا الى ان في بعضها التعبير بـ (ما) الموصولة في الانعام، والموصول يعم الذكر والأُنثى. وهذا العموم كاف، لا يوجد ما يقيدده ويسقطه عن الحجية .

٩٣- قال ذلك في (المراسم) وذلك في الورقة ٣٦ من صورة المخطوطة التي عندي بخط علي بن الحسين بن فادشاه من احفاد الإمام الجواد (ع).

٩٤- وهذا الارتكاز موجود حتى عند العامة.

- (الفريضة) -

(قال المحقق قده: واما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد).

الفريضة في الإبل :

(قال المحقق قده :

الأول - الفريضة في الإبل شاة في كل خمسة حتى تبلغ خمسا وعشرين،
 فاذا زادت واحدة كان فيها بنت مخاض، فاذا زادت عشرة كان فيها بنت
 لبون، فاذا زادت عشرة اخرى كان فيها حقة، فاذا زادت خمس عشرة
 كان فيها جذعة، فاذا زادت خمس عشرة اخرى كان فيها
 بنتا لبون، فاذا زادت خمس عشرة ايضا كان فيها حقتان، فاذا بلغت
 مائة واحدى وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل
 اربعين بنت لبون).

تقدم الكلام بالتفصيل عن الأحاديث التي استند اليها في الأحكام -
 المذكورة عند ما تحدثنا عن نصاب الإبل، واوضحنا هناك بعض النكات
 تحت عنوان (وهم ودفع) و (تنبيه) فلا نعيد .

التخيير بين العد بالأربعين والخمسين :

(قال المحقق قده: ولو امكن في عدد فرض كل واحد من الأمرين كان المالك بالخيار في اخراج ايهما شاء) .

هنا خمس صور :

١- ان يكون العدد قابلا للقسمة على ٤٠ فقط، مثل ١٦٠ .

٢- ان يكون قابلا للقسمة على ٥٠ فقط، مثل ١٥٠ .

٣- ان يكون بعض العدد قابلا للقسمة على ٤٠ و بعضه على ٥٠،

مثل ١٧٠ .

٤- ان يكون قابلا للقسمة على ٤٠ بتمامه وقابلا للقسمة على ٥٠

بتمامه ايضا، مثل ٢٠٠ .

٥- ان يكون قابلا للقسمة على ٤٠ بتمامه، و ٥٠ بتمامه، وقابلا

لقسمة بعضه على ٤٠ والبعض الآخر على ٥٠، مثل ٤٠٠ .

فحكم المحقق (قده) بالخيار للمالك في اخراج ايهما شاء انما يصح

فيما كان العدد المفروض قابلا للقسمة على كل من ٤٠ و ٥٠، مثل ٢٠٠. اما

اذا كان لا بد من ادخال كلا الأمرين في الحساب فكيف يختار ؟

ففي ١٧٠ مثلا لما كان قوله عليه السلام : «في كل اربعين بنت لبون

وفي كل خمسين حقة» يفيد ان الاربعين لها الاقتضاء بالنسبة الى بنت-

اللبون، والخمسين لها الاقتضاء بالنسبة الى الحقة، يجتمع الاقتضاء ان على

١٧٠ فيكون ثلاث اربعينات وخمسين . وعندئذ لا مجال لاعطاء الخيار

للمالك بأن يقسم ١٧٠ على ٤٠ فتكون اربع اربعينات وتفضل عشر من-
الابل حينذاك .

في حين يرى صاحب(المدارك) انه لا بأس بالقول بالتخيير حتى
فيما زادت عشرة. ولتقريب كلامه نقول: تضمنت صحيحة الفضلاء قوله
عليه السلام: «فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون»^١ فلو لم يتمسك بهذا العام في مورد لا ينقسم الى
كل من اربعين وخمسين، بل ينقسم الى واحد منهما فقط، كان ذلك من
تخصيص المورد في العمومات، وهو غير جائز. ذلك ان التشكيك عند-
الاصوليين هو ان يكون العام بالنسبة الى بعض افراده نصاً، وبالنسبة الى-
البعض اظهر، وبالنسبة الى البعض الآخر ظاهراً، وبالنسبة الى غيرها مجملاً.^٢
ومثال كونه نصاً هو العام بالنسبة الى مورده في الرواية .

فالصحيحة افادت التخيير، بعد ان بلغت الابل مائة واحدى وعشرين،
اي ان المالك بالخيار في القسمة على ٤٠ او ٥٠. واذا اخرجنا المائة واحدى
وعشرين عن شمول القاعدة لها ولم نحسب فيها على خمسين كان اخراجاً
للعام عن مورده وهو غير معقول. والنتيجة ان يلتزم بالتخيير حتى لو زادت
عشره .

١- الوسائل، باب ٢ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ٦.

٢- وهذا بخلاف التشكيك في الماهية عند المناطقة الذي هو صدق

الطبيعة على بعض افرادها بالاولوية والاحقية والاسبقية .

راجع في ذلك (الفصول في علم الاصول) .

والجواب: صحيح انه لا يمكن تخصيص العام بمورده، ولكن فرق بين ان يكون شيء مورداً للعام، وان يكون النصاب الشخصي قد بلغ آخره، وبدأ أحد جديد لنصاب كلي. وعليه يكون بيان النصاب الكلي (وهو في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) بعد انتهاء امد النصاب الشخصي وهو ١٢١. ولا مجال للحديث عن الكلي والتخصيص .
وعليه لا يمكن المساعدة مع كلام صاحب (المدارك) .

الفريضة في البقر :

(قال المحقق قده: وفي كل ثلاثين من البقر تبيع او تبعة. وفي كل اربعين مسنة) .

لا بد من البحث في ثلاث جهات :

١- رأينا فيما تقدم انه لا يعنى عن اكثر من تسعة ، في حين ليس بين الأربعين والتسعة والخمسين من البقر شيء وهذا عفو بحسب النصوص، ولا ضير فيه .

٢- اتفق فقهاؤنا على ان نصاب البقر كلي، اى في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة، وليس كنصاب الغنم يبدأ شخصياً ثم ينتهى الى- الكلية، في حين يشكل استفادة ذلك من الروايات.

ففي حديث شرايع الدين الذى يرويه الصدوق عن جعفر بن محمد عليه السلام: «وتجب على البقر الزكاة اذا بلغت ثلاثين بقرة تبعة حولية فيكون فيها تبيع حولي الى ان تبلغ اربعين بقرة، ثم يكون فيها مسنة الى ستين،

ثم يكون فيها مستنان الى تسعين، ثم يكون فيها ثلاث تباع، ثم بعد ذلك تكون في كل ثلاثين بقرة تباع وفي كل اربعين مسنة^٣ لم يذكر كون- النصاب كلياً الا في الأخير .

وفي (الفقه الرضوي) بعد ذكر تباع في الثلاثين، ومسنة في الاربعين، وتبعين في الستين، ومستتين في الثمانين، وثلاث تباع في التسعين: «فاذا كثرت البقر سقط هذا كله، ويخرج من كل ثلاثين بقرة تباعة ومن كل اربعين مسنة»^٤.

واما صحیحة الفضلاء فقد ذكر فيها الكلي اولاً، لكن هناك تعارضاً بين الصدر والذيل، كما انها تخالف ما عليه المشهور في بعض الفروض. وهي هذه: «في البقر في كل ثلاثين بقرة تباع حولي، وليس في اقل من ذلك شيء، وفي اربعين بقرة مسنة، وليس فيما بين الثلاثين الى الأربعين شيء حتى تبلغ اربعين، فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة. وليس فيما بين الأربعين الى الستين شيء، فاذا بلغت ستين ففيها تباعان الى السبعين، فاذا بلغت السبعين ففيها تباع ومسنة الى الثمانين، فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع حوليات، فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة، ثم ترجع البقر على اسنانها»^٥. فمقتضى قوله عليه السلام: «... ثم ترجع البقر على اسنانها» ان يكون النصاب قبل ذلك شخصياً، ومن هذا الحد يصبح كلياً، في حين ان صدر

٣- الوسائل، باب ١ من ابواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١.

٤- مستدرک الوسائل للمحدث النوري، ابواب زكاة البقر .

٥- الوسائل، باب ٤ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ١ .

الرواية يدل على كونه كلياً من الاول .

كما انه في المائة وعشرين تصرح الرواية باعطاء ثلاث مسنات، بينما ذهب المشهور الى كونه مخيراً بين ذلك واعطاء اربع تباع .
مضافا الى ان هذه الرواية لم تتعرض لحكم المائة والمائة وعشر، في حين ذهب المشهور الى حساب الأول على ثلاثينين واربعين، والثاني على اربعينين وثلاثين .

ولو كنا نحن وهذه الصحيحة فلا مجال للقول بالنصاب الكلي في البقر، لأنه لا ينعقد الظهور الاطلاقى الا بعد تمامية الكلام، في حين قامت القرينة على عدم الكلية في الذيل وهي كلمة (ثم). كذلك لا مجال للقول بالتخيير في المائة وعشرين بين اخراج ثلاث مسنات واربع تباع، لأن الصحيحة صرحت باخراج الاول، والشرطية ظاهرة في الوجوب التعيينى . ولم اجد من تعرض لهذه النكته مطلقاً، رغم ان الصناعة العلمية والاحتياط يقتضيان ما قلناه. لكن اتفق الأصحاب على خلاف ذلك .

٣- ذهب المحقق (قده) الى ان المكلف مخير بين اخراج التبيع او التبيعة. في حين اقتصر ابن ابي عقيل وابن بابويه والصدوق على التبيع. ولم يرد نص يفيد التخيير في مجاميعنا الحديثية. ففي صحيح الفضلاء (تبيع حولى) و (تبيعان) ثم يقول (ثلاث تباع حوليات) ^٦ ومن المعلوم ان تباع جمع تبيعة لا تبيع. وفي الفقه الرضوى (تبيع) اما في حديث شرايع الدين (تبيعة) في البداية و (تبيع) في النهاية .

لكن قال المحقق (قده) في (المعتبر): «ومن طريق الأصحاب ما رواه

٦- في (الحدائق): ثلاث تبيعات حوليات. وهو سهو .

زرارة ومحمد بن مسلم وابوبصير والفضيل عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام قالوا: في البقر في كل ثلاثين تبع او تبعه، وليس في اقل من ذلك شيء حتى تبلغ ستين، ففيها تبعان او تبعتان، ثم في سبعين تبع او تبعه ومسنة، وفي تسعين ثلاث تبعات»^٧.

فان احتملنا ان المحقق عثر على نسخة فيهما هذا التخيير فلا ريب في تقديم رواية المعبر، لأن ذلك تعارض بين الذكر و عدم الذكر ، و اخبار- ان عادل بشيء لم يذكره غيره حجة بلاريب. وعقب صاحب (الجواهر) على ذلك بقوله: «كما هو مظنة ذلك» اما صاحب (الحدائق) فقد قال: «في- النفس من عبارة المحقق شيء» فكأنه يريد القول بان هذا اللفظ من المحقق كان بحسب نظره لا من الرواية .

ولكن الانصاف انه لا وجه لتشكيك صاحب الحدائق، اذ لعله عثر على نسخة صحيحة. وعليه نوافق المشهور في التخيير بين اخراج التبع والتبعية، والله العالم .

الإبدال :

(قال المحقق قده: من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده، اجزاه ابن لبون ذكر. ولو لم يكونا عنده كان مخيراً في ابتياع ايهما شاء).
لم يرد نص بهذا التخيير في احاديثنا، لكن قديهم من بعض الروايات

٧-المعتبر ص ٢٦٠، وقد نقلها في (الجواهر) ج ١٥ ص ١١٤. ويلاحظ ان السند يطابق سند صحيحة الفضلاء .

ان ابن اللبون يساوى فى القيمة بنت المخاض^٨. اما الروايات التى بأيدنا فهى :

١- مارواه الصدوق بسند صحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام بعد ذكر ان الفريضة فى الست وعشرين ابنة مخاض: «فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر»^٩.

٢- مارواه الشيخ بسند صحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام: «فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر»^{١٠}.

٣- مارواه الشيخ بسند موثق عن زرارة عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام: «فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر»^{١١}.

فى هذه الروايات اعتبر الامام عليه السلام عدم وجدان ابنة المخاض موضوعا للحكم باخراج ابن اللبون ، وليس ذلك على سبيل البدلية . بل هو نظير قوله تعالى: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعت»^{١٢} وقوله تعالى: «فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين»^{١٣} وقوله تعالى: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم»^{١٤}

٨- قال ابو المكارم ابن زهره فى (الغنية): «ان بنت المخاض يساويها فى القيمة ابن اللبون الذكر» وعلق عليه صاحب الجواهر بقوله: «لا يخلو من قوة، لقيام علو السن مقام الأنوثة، ولذا لم يكن فيه جبران اجماعا، كما عن التذكرة» الجواهر ص ١١٧ ج ١٥ .

٩، ١٠، ١١- الوسائل، باب ٢ من ابواب زكاة الأنعام، الحديث ١ و ٢ و ٣.

١٢- سورة البقره ١٩٦ .

١٣- سورة النساء ٩٢ .

١٤- سورة المائدة ٨٩ .

وهذا كله من قبيل الواجب المشروط .

وبناء على هذا فإذا لم يوجد عنده ابن اللبون أيضاً كان عليه ان يشتري ابن لبون ثم يخرج به بعنوان الزكاة، ولا مجال للقول بالتخيير بين شراء ابن اللبون او بنت المخاض. الا ان هنا روايتين في قبال تلك الروايات الثلاث، هما :

١- مارواه الصدوق بسند صحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام: «... ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده، وكان عنده ابن لبون ذكر، فانه يقبل منه ابن لبون»^{١٥}.

٢- مارواه الكليني بسنده عن ابن سبيح عن ابيه عن جده عن جد ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات: «ومن لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون»^{١٦}.

فالموضوع في هاتين الروايتين مركب من عدم وجدان بنت المخاض ووجدان ابن اللبون، اما في الروايات الثلاث السابقة فكان الموضوع عبارة عن عدم وجدان بنت المخاض فقط، وعليه لا بد من تقييد الطائفة الأولى بهذه الطائفة. وبناء على ذلك فعند ما لا يجد ايّاً منهما لا وجه للتخيير ايضاً بل لا بد من شراء الفريضة وهي بنت المخاض، كما نسب القول بذلك في-
(الجواهر) الى (البيان) للشهيد الأول .

ان قيل: اذا لم يقم دليل على التخيير الشرعي، فالمكلف قادر على

ادخال نفسه تحت موضوع (من كان واجداً لابن اللبون) بشرائه چ لك ، فيصدق عليه انه فاقد لبنت المخاض واجد لابن اللبون .

قلنا: هذا جيد ان لم نحتمل كون الملاك في اجزاء ابن اللبون عن ابنة المخاض عدم تكليف المالك بالشراء، اما اذا احتملنا ذلك فبعدم وجدان ابن اللبون لم يتحقق الملاك لأن الكلفة موجودة ، وبالشراء لا يعقل دخوله تحت الموضوع .

والحاصل: انه لو وجب عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده، بل كان عنده ابن لبون ، اجزأه اخراج ابن اللبون. وان لم يكونا عنده فعليه شراء بنت مخاض ولا يتخير .

(قال المحقق قده: ومن وجبت عليه سن وليست عنده، وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما. وان كان ما عنده اخفض منها بسن دفع شاتين او عشرين درهما) .

تدل على ذلك الروايتان الآتيتان :

١- مارواه الصدوق بسند صحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام: «وكل من وجبت عليه جكذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما. ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جكذعة دفعها واخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما. ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما. ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده

ابنة مخاض دفعها واعطى معها شاتين او عشرين درهما، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما...»^{١٧}.

٢- مارواه الكليني بسنده عن ابن سبيح عن ابيه عن جده عن جد ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام: «من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما... ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما. ومن بلغت صدقته حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطى معها شاتين او عشرين درهما...»^{١٨}.

وقد اتفقت كلمة الأصحاب على جبر السن الدنيا بدفع شاتين او عشرين درهما معها، وجبر السن العليا بارجاع شاتين او عشرين درهما معها. لكن نقل عن الصدوق ووالده انهما اكتفيا في الجبر بشاة واحدة، والظاهر انهما اعتمدا على (الفقه الرضوي) حيث ورد فيه: «ومن لم تكن عنده - اي ابن لبون - وكانت عنده بنت مخاض اعطى المصدق ابنة مخاض واعطى معها شاة. ومن لم تكن عنده ابنة مخاض وكانت عنده ابنة لبون دفعها واسترجع عن المصدق شاة»^{١٩}.

١٧ و ١٨ - الوسائل، باب ١٣ من ابواب زكاة الأنعام، الحديث ٣٦١.

١٩ - مستدرک الوسائل، باب ١٣ من ابواب زكاة الانعام .

وفى (دعائم الاسلام) عن علي عليه السلام: «إذا لم يجد المصدق في الأبل السن التي يجب، اخذ شيئاً فوقها وردّ على صاحب الأبل فضل ما بينهما، او اخذ دونها وردّ صاحب الأبل فضل ما بينهما»^{٢٠} حيث لم يتعرض للمقدار بل اكتفى ببيان الفرق بين الأسنان .

والانصاف انّه لم تثبت حجّية (دعائم الاسلام)^{٢١} ، اما (الفقه الرضوي) حيث انّه مشتهر بين ما كان من الامام عليه السلام وما كان من غيره فلا يصح الاعتماد عليه^{٢٢} . وعليه فمؤدّي صحّحة زرارة التي يؤيدها خبر ابن سبيع

٢٠- مستدرک الوسائل، باب ١٣ من ابواب زكاة الانعام .

٢١- كتاب (دعائم الاسلام) تاليف القاضي ابو حنيفة النعمان، الذي قد يقال له (ابو حنيفة الشيعي) تمييزاً له عن صاحب المذهب الحنفي. خدم المهدي بالله مؤسس الدولة الفاطمية، ووصل الى اعلى المراتب في عهد المعز لدين الله الفاطمي - الخليفة الرابع- اذ ولاه منصب قاضي القضاة و داعي- الدعاة .

ذكر الكتاب المحدث النوري في خاتمة (مستدرک الوسائل) ج ٣ ص ٣١٣ -٣٢٢ وحقق عنه وعن مؤلفه النعمان، واختار ان مؤلفه من الامامية الاثني- عشرية. وردّ مزاعم من قال انه من الاسماعيلية .

وقد ذكر العلامة السيد محمد صادق بحر العلوم تفاصيل الكتاب ومؤلفه في (دليل القضاء الشرعي) ج ٣ ص ٣١٠-٣٣٦ .

٢٢- هناك اقوال مختلفة في صحّة انتساب (الفقه الرضوي) الى- الإمام الرضا عليه السلام:

أ- فقد ذهب الميرزا حسين النوري في (مستدرک الوسائل) ج ٣ ص ٣٦٠ الى صحّة النسبة الى الامام عليه السلام، وذكر جمعاً من علمائنا المؤيدين لذلك .

(وهو الجبر بشاتين او عشرين درهما) هو الصحيح .
ثم انه ذكر العلامة في (التذكرة) والشهيد الثاني في (المسالك) قولا
بجواز الاكتفاء بشاة وعشرة دراهم، بدلا من شاتين او عشرين درهما. ولا
وجه له سوى ما يقال من تنقيح المناط القطعي، وان ماورد في الخبرين-
المتقدمين من باب المثال لا الحصر. نعم، لو اعتمدنا على رواية (دعائم الاسلام)
حيث ورد فيها ردّ الفضل بين الأسنان، وقلنا: ان اعطاء شاة واحدة وعشرة
دراهم ينطبق عليه ذلك، كان الوجه المذكور وجيهاً. لكن عرفت عدم
حجية الكتاب عندنا .

امن الخيار؟

(قال المحقق قده: والخيار في ذلك اليه لا الى العامل، سواء كانت-
القيمة السوقية مساوية لذلك، او ناقصة عنه، او زائدة عليه) .

→

ب- وذهب الشيخ الحر العاملي في (الوسائل) والخونساري في (روضات
الجنات) وغيرهما الى ان المؤلف مجهول .

ج - بينما ذهب صاحب (رياض العلماء) الى انه رسالة على بن موسى بن
بابويه القمي الى ولده محمد بن علي (الصدوق) ولتشابه الاسم مع الرضا
سلام الله عليه وقع الخلط .

د - وذهب السيد حسن الصدر في (فصل القضاء في الكتاب المشتهر
بفقه الرضا) الى ان الكتاب نفس كتاب (التكليف) لمحمد بن علي الشلمغاني الذي
وردت التوقيعات الشريفة من الناحية المقدسة بلعنه .

لاحظ في نقل الأقوال (مستدرك الوسائل) ج ٣ ص ٣٣٦-٣٣٩ .
و(المكاسب) طبعة جامعة النجف الدينية ج ١ ص ٥١ .

هنا فرعان: الأول - كون الخيار للمالك لا للعامل. والثاني - عدم تأثير القيمة السوقية في هذا الخيار .

كما ان الفرع الأول ينشعب الى ثلاث نقاط :

أ- الدليل على كون الخيار للمالك .

ب- اذا اختار العامل احد الفردين عندما يجب عليه ان يرد على المالك،

فهل للمالك ان يختار الفرد الثاني ؟

ج- اذا كان المالك يملك الأعلى من الفريضة والأدنى منها، فهل-

العامل مخير بين اخذ الأدنى مع الجبر وبين اخذ الأعلى مع الرد، او ليس له هذا الخيار ؟

اما الدليل على كون الخيار للمالك لا للعامل فهو الروايات المتقدمة.

واما اذا اختار العامل احد الفردين فمقتضى اطلاق عبارة المحقق (قده)

ان يكون للمالك اختيار الفرد الآخر في هذه الصورة ايضاً. فمثلاً اذا اراد-

المصدق ان يدفع شاتين بدلاً من زيادة السن يجوز للمالك ان يختار-

العشرين درهما .

والحق انه ليس له ذلك. فان صحیحة زرارة وان اعطت الخيار للمالك

عندما يريد جبر مادفعه - وهو اعلى سناً من الفريضة - بين اخذ شاتين او

عشرين درهما، حيث ظاهر الأخذ كون الخيار له، لكن يفهم من ذيلها ان-

الخيار للمصدق في الاعطاء حيث يقول عليه السلام: «ومن وجبت عليه ابنة

لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها، واعطاه المصدق شاتين او

عشرين درهما». ولما كان الأخذ شاملاً لما كان عن اعطاء الشيء من دون رغبة

فيه من قبيل الآخذ، وما كان اخذاً برغبة ، صح اطلاق الآخذ على كلتا الصورتين .

وعليه نقول: عندما يريد المالك جبر السن الدنيا فله الخيار بين الشاتين والعشرين درهماً ، اما عند ما يريد المصدق جبر السن العليا التي دفعها - المالك فالخيار للمصدق بين رد شاتين او عشرين درهماً، وليس للمالك معارضته في ذلك .

واما اذا كان المالك يملك الأعلى من الفريضة والأدنى منها، فلا يوجد نص في ذلك ولكن الانصاف اننا نستطيع التمسك باطلاق الصحيحة فنعتي - الخيار للمالك في هذه الصورة ايضاً.

والحاصل: ان الخيار للمالك الا عند ما يدفع الأعلى من الفريضة فالخيار للعامل في ان يرد عليه شاتين او عشرين درهماً، والله العالم .

هل تؤثر القيمة السوقية في هذا الخيار ؟

رأينا ان المحقق (قده) حكم بالخيار للمالك في الجبر، ولم يفرق في ذلك بين كون المدفوع مساوياً للقيمة السوقية او زائداً عليها او ناقصاً عنها. وربما يتمسك لذلك باطلاق الدليل وهو الروايات المثبتة للخيار. لكن اشكل جماعة على ذلك فيما نقصت قيمة المدفوع من المالك عن العشرين درهماً او ساوته ، منهم المحقق الثاني والشهيد الثاني ، واختار الوحيد البهبهاني عدم الاجزاء .

مثال ذلك: من كان عليه جكدة ولم تكن عنده بل كانت حقة، فاذا

كانت قيمة الحققة التي دفعها ١٥ درهما، واسترجع من المصدق ٢٠ درهما،
 يكون قد تخلص من واجبه الزكوى وربح خمسة دراهم. ومن الواضح ان
 المصدق لا يدفع العشرين درهماً من كيسه الخاص، بل من الزكوات المجتمعة
 عنده، وهي اموال الفقراء .

وكذلك لو كانت قيمة الحققة التي دفعها ٢٠ درهما، واسترجع من
 المصدق ٢٠ درهما، فهو لم يخسر شيئاً، في حين تخلص من واجبه الزكوى.
 وعلى كل حال فلو قلنا بكون الخيار للمالك في هاتين الصورتين
 - مساواة مادفع من العشرين درهما، ونقصانه عنها - فكأنه لم يؤد شيئاً .
 ولذلك فقد توقف جماعة في الحكم، في حين ذهب الوحيد البهبهاني الى
 عدم الاجزاء^{٢٣}.

والانصاف انّه لا يمكن المساعدة على ماذهب اليه المحقق (قده) فانه
 وان ورد عموم (كل من وجبت عليه بنت مخاض وكانت عنده بنت لبون
 دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما) لكن المخصص اللبي^{٢٤} (وهو

٢٣- وقد سبقه الى ذلك صاحب (المدارك)، لاحظ في هذا البحث
 (المدارك) وشرحه .

٢٤- اما كانت الخطابات اللفظية كاشفة عن الملاك، فيتعين مقام الاثبات
 سعة وضيقة بمقدار سعة المداول بالدلالة اللفظية وضيقة. فاذا وجد حكم
 عقلي قطعي بان المستكشف من الملاك لا ينطبق على مورد فلا يعقل شمول
 الخطاب اللفظي له، وعليه لا مجال للتمسك باطلاق اللفظ او عمومه اذا عارضه
 مخصص لبي .

استقلال العقل بعدم اقدام الشارع على امر فيه ضرر الفقراء، وتفويت الحكمة التي اوجبت تشريع الزكاة، وان الشارع لا ينقض غرضه) يمنع من التمسك باطلاق الدليل وعليه لا مانع من الحكم المذكور اذا كان المدفوع اعلى قيمة من العشرين درهماً، اما اذا ساواها او نقص عنها فهو مشمول بالدليل- المخصص .

لا يقال: اذا وجب على المالك ان يؤدي بنت لبون ولم تكن عنده فاعطى بنت مخاض وعشرين درهماً، في حين كانت بنت اللبون تساوي عشرين درهماً، فهذا ضرر على المالك.

لأننا نقول: ليس المالك مجبراً على ذلك، بل له ان يختار دفع قيمة بنت المخاض بدلا من تحمل هذا الضرر .

التفاوت بأزيد من درجة :

(قال المحقق قده: ولو تفاوتت الأسنان بأزيد من درجة واحدة، لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في النقص الى القيمة السوقية على الأظهر).

مثال ذلك: ما اذا كانت فريضته حقة ولم تكن عنده الا بنت مخاض التي هي انقص بدرجتين . فهل يجب دفع بنت المخاض مع اربعين درهماً؟ ام يرجع الى القيمة ؟

لم تتعرض الروايات لذلك، بل كان محطها التفاوت بدرجة واحدة. ولذلك حكم المحقق (قده) بالرجوع الى القيمة السوقية ، وهذا ما عليه- المشهور من فقهاءنا . لكن ذهب التقى والجعفي والشيخ في (المبسوط)

والعلامة في (التذكرة) و (المختلف) الى تضايف التقدير الشرعي عند التفاوت بأزيد من درجة. فان كان نظر هؤلاء الى رواية (دعائم الاسلام) حيث لم يصرح فيها بمقدار الجبر، بل اكتفى برد الفضل وهو ينطبق على المقام فحسن، ولكن لم يشر احد الى هذا المعنى في توجيه كلامهم بل ذكر صاحب (الجواهر) توجيهها آخر في المقام يتكون من قياس مقدمته قطعيتان فالنتيجة قطعية .

بنت المخاض + ٢٠ درهما = بنت لبون

الصغرى :

بنت لبون + ٢٠ درهما = حقة

الكبرى : مساوى المساوى مساوٍ

النتيجة: بنت المخاض + ٤٠ درهما = حقة^{٢٥} .

ولكن ابن ادريس (قده) اورد على هذا النحو من الاستدلال بقوله : «وهذا ضرب من الاعتبار والقياس، والمنصوص من الائمة عليهم السلام والمتداول من الأقوال والفتيا بين اصحابنا ان هذا الحكم فيما يلى السنـ الواجبة من الدرّاج دون ما بعد عنها»^{٢٦} .

والحق: ان خبر (دعائم الاسلام) لم يقيم دليل على اعتباره من ناحية السند. واما الصغرى المذكورة فالمسلم به هو التساوى من حيث القيمة، اما من حيث الحكم الشرعى فلا دليل عليه، ولم يوجد مناط قطعى نستدل منه

٢٥- لاحظ: الجواهر ج ١٥ ص ١٢١ .

٢٦- السرائر، لابن ادريس الحلبي، ص ١٠٠ .

بالاستدلال اللمسي على الحكم الشرعي. فمأذره ابن ادريس من كون ذلك ضرباً من الاعتبار في محله، فلا وجه لتضعف التقدير الشرعي عند التفاوت بأزيد من درجة واحدة والله العالم .

عدم جواز الجبر في غير اسنان الابل المذكورة :

(قال المحقق قده: وكذا ما فوق الجذع من الاسنان، وكذا ما عدا اسنان الابل) .

وجدنا ان الاسنان التي تذكر في الزكاة من الابل اربع، في حين ان لكل سن اسماً خاصاً حتى السن العاشرة. فاذا وجبت عليه بنت مخاض وكانت الابل التي عنده كلها داخلية في السنة السابعة حكم المحقق (قده) بعدم جواز الجبر، وكذلك بالنسبة الى البقر .

والعمدة انه لا دليل لنا على الجبر في هذين الفرضين، لأن الدليل كان خاصاً بالأسنان المذكورة في الابل الى الحققة .

لكن ذكر الشهيد الأول (قده) في (الدروس) و (البيان): «انه يجزى فرض كل نصاب اعلى عن الأدنى» وعلق عليه صاحب الجواهر بقوله: «فهو متجه اذا لم يكن عنده الفرض وكان علو الأعلى بدرجة، ضرورة اجزائه في هذا الحال مع اخذ الجبر، فبدونه اولي»^{٣٧}.

والانصاف انه يمكن تنقيح المناط والحكم بمقتضى الأولوية في

دائرة الاسنان الاربع للابل . اما فى الاسنان العليا فلا مجال لتتقيح المناط، اذ ربما توجد خصوصية لهذه الاسنان .

نعم، لو جاز دفع القيمة بدل العين فى الانعام، ولم تقتصر فى القيمة على خصوص التقدين - كما سياتى بحثه - جاز اعطاء السن العليا من باب قيمة السن الدنيا لا بعنوان كونها زكاة .

تتمة - فى الكافى : « اسنان الابل من اول يوم تطرحه امه الى تمام السنة حوار، فاذا دخل فى الثانية سمي ابن مخاض، لأن امه قد حملت، فاذا دخلت فى السنة الثالثة يسمى ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل فى السنة الرابعة يسمى الذكر حقاً والأثى حقاً لأنه قد استحق ان يحمل عليه، فاذا دخل فى السنة الخامسة يسمى جذعاً، فاذا دخل فى السادسة يسمى ثنياً لأَنَّهُ قد القى ثنيته، فاذا دخل فى السابعة القى رباعيته ويسمى رباعياً، فاذا دخل فى الثامنة القى السن الذى بعد الرباعية وسمى سديساً، فاذا دخل فى التاسعة وطرح نابه سمي بازلاً، فاذا دخل فى العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم. والاسنان التى تؤخذ منها فى الصدقة من بنت مخاض الى الجذع» ٢٨.

خلاصة ماتوصلنا اليه :

١ - تسقط الزكاة عن العوامل، للنصوص المعتمدة .

٢٨ - الكافى ج ٣ ص ٥٣٣ . وعلق عليه المجلسى فى (مرآة العقول) بأن

ذلك مأخوذ من كلام اللغويين .

- ٢- المدار في العاملة وغيرها على الاعتیاد، ولا یضر خلافه احیاءاً.
- ٣- لیست الأثوثة شرطاً خامساً فی وجوب الزكاة علی الانعام .
- ٤- التخییر بین العد بالأربعین والعد بالخمسین فی الابل انما هو فیما لم تزد عشرة . ولا نوافق صاحب المدارك فیما ذهب الیه .
- ٥- ذهب المشهور الی كون نصاب البقر کلیاً، فی حین لا تساعد النصوص علی ذلك .
- ٦- یخیر المکلف بین اخراج التبع والتبیعة ، استناداً الی رواية المحقق فی (المعتبر) .
- ٧- من وجبت علیه ابنة مخاض ولم تكن عنده بل كان عنده ابن لبون، اجزأه اخراج ابن اللبون. وان لم یكونا عنده فعليه شراء بنت مخاض ولا یتخیّر .
- ٨- تجبر السن دنیا بدفع شاتین او عشرين درهما معها. وتجبر السن العلیا بارجاع شاتین او عشرين درهما منها، لصحیحة زرارة .
- ٩- الخيار بین الشاتین وعشرين درهما للمالك الا عندما یدفع الأعلى من الفریضة فالخيار للعامل .
- ١٠- لا یمکن التمسك باطلاق الخيار المذكور اذا انقصت قيمة المدفوع عن عشرين درهما او ساوته للمخصص اللبی .
- ١١- لا یتضاعف التقدير المذكور عند التفاوت بأزید من درجة واحدة
- ١٢- الجبر المذكور مختص بأسنان الابل المعنونة فی الزكاة، فلا یشمل الأسنان العلیا، ولا البقر .

اسنان الفرائض :

(قال المحقق قده: الثالث - فى اسنان الفرائض .
 بنت المخاض: هى التى لها سنة ودخلت فى الثانية اى امها ماخض
 بمعنى حامل .
 وبنت اللبون: هى التى لها ستان ودخلت فى الثالثة، اى امها ذات
 لبس .
 والحقة: هى التى لها ثلاث ودخلت فى الرابعة، فاستحقت ان يطرقها -
 الفحل او يحمل عليها .
 والجذعة: هى التى لها اربع ودخلت فى الخامسة، وهى اعلى -
 الأسنان المأخوذة فى الزكاة .
 والتبيع: هو الذى تم له حول. وقيل: سمي بذلك لآذنه تبع قرنه
 اذنه، او تبع امه فى الرعى .
 والمسنة: هى الثانية التى كملت لها ستان ودخلت فى الثالثة) .

لقد وردت اسنان الابل فى الحديث. اما اسنان البقر فلم يرد لها تحديد
 فى رواياتنا. والعجب من صاحب الجواهر (قده) حيث يورد صحيح ابن
 حمران عن ابي عبدالله عليه السلام: «التبيع ما دخل فى الثانية»، والسند
 ينتهى الى الكلينى، فى حين ليس فى (الكافى) اثر لهذا الحديث. نعم ورد
 فى (الكافى) صحيح ابن حمران بالنحو الآتى: «اسنان البقر تباعها ومسنّها

في الذبح سواء»^{٢٩} وعلق على ذلك الفيض الكاشاني في (الوافي) بقوله : «التبيع مادخل في الثانية» وهذا ليس رواية بل توضيح وبيان من الشارح .
 واذا رجعنا الى كتب اللغة وجدناها تختلف في بيان التبيع، وان اتفقت في بيان المسنة. والذي يهون الخطب ان المحقق (قده) وهو عدل محض جزم بكون التبيع ماتم له حول والمسنة ماكملت لها ستان. وحيث ان خبر العادل حجة سواء كان مؤداه حكماً شرعياً، او موضوعاً ذا اثر شرعى، او ملاسات لها دخل في الحكم الشرعى، او سؤالاً من الراوى يكون قرينة على فهم مراد الامام عليه السلام، والتبيع والمسنة موضوعان يتعلق بهما حكم شرعى، فيكتفى بخبر العادل في بيان ذلك .

جواز دفع القيمة :

(قال المحقق قده: ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية، ومن العين افضل. وكذا في سائر الاجناس) .
 هنا مباحث :

- ١- هل يجوز في فرائض الزكاة دفع القيمة بدل العين؟ واذا كان جائزاً فهل هو في الجميع او البعض؟
- ٢- اذا ورد دليل بتجويز دفع القيمة بالنسبة الى بعض الاجناس- الزكوية، فهل نستطيع التعدى من ذلك الى الموارد الأخرى، او لا؟

٢٩- نقلها في (الوسائل) باب ١١ من ابواب الذبح، الحديث ٧، كتاب-

٣- هل القيمة مختصة بما كان متمحضاً في الثمنية - اى النقدين - او نعم الأجناس الأخر فيصح اعطاء زكاة الغنم فرشا؟ وعلى الشق الثانى فهل يجب ان يكون البدل بحيث يصرف بعينه فى اصناف المستحقين، او يجوز حتى مع بيع الفقير ذلك الجنس ليستفيد منه ؟

٤- هل يختص التبديل بما اذا شتمل على نفع للفقير او يكتفى بعدم الضرر؟ وعلى كل حال فهل يتوقف على اذن الحاكم اولا ؟

٥- اذا جاز دفع القيمة، فهل يلاحظ قيمة وقت الاخراج، او قيمة وقت التعلق؟ واليك التفصيل :

اما المبحث الأول : فرما ينقل عن بعضهم وجوب دفع العين، و هو مقتضى القاعدة الأولية فانه اذا وجب شىء كان مقتضى ظاهر الدليل انه لا بد من ادائه بماله من الخصوصية المأخوذة فى الموضوع ، و اسقاط بعض- الخصوصيات يحتاج الى دليل. فالشاة حيوان حساس متحرك والدرهم او الدينار جماد، فكيف يمكن الغاء هذه الخصوصيات؟ واذا اراد اعطاء- الدرهم والدينار بدل الحنطة او التمر فقد اعطى بدل العشر لا نفس العشر الواجب فى الزكاة .

لكن النصوص الصحيحة جوّزت التبديل بالقيمة فى خصوص الحنطة والشعير من الغلات واعطاء احد النقدين مكان الآخر وهى :

١- مارواه الكلينى والصدوق بسند صحيح عن محمد بن خالد البرقى قال: « كتبت الى ابى جعفر الثانى هل يجوز ان اخرج عما يجب فى الحرث من الحنطة او الشعير، وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما سوى ام لا يجوز

الا ان يخرج من كل شيء ما فيه؟ فاجاب: ايما تيسر يخرج»^{٣٠} .
 واطلاق (ايما تيسر) جيد، يمكن الاستفادة منه للمبحث الثاني .
 فان الخروج فرع الدخول والدراهم لم تكن داخلة في ماوجب عليه، ومن
 ذلك يبدو ان الزكاة تعلقت بمالية الحنطة والشعير .
 ٢- مارواه الكليني بسند صحيح عن العمركى عن على بن جعفر قال :
 «سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطى زكاته عن الدراهم
 دنانير، وعن الدنانير دراهم بالقيمة، ايحل ذلك؟ قال: لا بأس به»^{٣١} .
 ٣- مارواه الكليني بسنده عن سعيد بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال: «قلت: ايشترى الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ
 والعنب فيقسمه؟ قال: لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله»^{٣٢} .
 وهذا الحديث يفيد للمبحث الثالث، حيث صرح الامام عليه السلام
 بجواز اعطاء الدراهم وعدم اعطاء جنس آخر بدلا . لكن يرد على الاستدلال
 بهذا الحديث ان سنده ضعيف، و هل يكون عمل المشهور جابراً لضعفه؟
 مضافاً الى انه قال: (يشترى من الزكاة) لا (عن الزكاة) .
 فالعمدة في المقام صحيحنا محمد بن خالد وعلى بن جعفر . وقد اختلفت
 الأولى بالحنطة والشعير، والثانية بالنقدين .
 واما المبحث الثاني: فانه وان اشكل القول بان المناط في صحيحة

٣٠- الوسائل، باب ١٤ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١

٣١ و٣٢- الوسائل، باب ١٤ من ابواب زكاة الذهب والفضة ، الحديث

محمد بن خالد جواب الامام عليه السلام لخصوص سؤال الراوى، ليستفاد من اطلاق كلام الامام عليه السلام (ايما تيسر) جواز دفع القيمة فى التمر والزبيب ايضا، لكن الانصاف انه من قبيل تنقيح المناط القطعى. فاذا جاز- التبديل بالقيمة فى الحنطة والشعير جاز فى شريكهما وهما التمر والزبيب. يبقى الكلام فى الانعام، والحق انه يمكن الاستيناس لجواز دفع- القيمة فيها بجهات:

١- الذى يظهر من النصوص ان الزكاة متعلقة بالحيشة المالية، ولا ينافى ذلك انحصار التعلق بالجانب المالى للاجناس التسعة. ففى صحيحة محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام: «ان الله عز وجل فرض للفقراء فى مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم»^{٣٣} وفى حديث آخر عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: «حصّنوا اموالكم بالزكاة»^{٣٤}.

وإذا كانت الحيشة المالية هى الملحوظة جاز التبديل بالقيمة .
٢- ان الحكمة من تشريع الزكاة سد خلة الفقراء وهذا المناط متى تحقق اكفى به، وحيث ان القيمة تسد خلة الفقراء ايضا فلا مانع من التعدى عن المنصوص الى الانعام. قال الصادق عليه السلام: «انما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء ومعونة للفقراء. ولو ان الناس ادوا زكاة اموالهم مابقى مسلم فقيراً محتاجاً، ولا استغنى بما فرض الله له، وان الناس ما افتقروا ولا-

احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الأغنياء»^{٣٥}.

٣- ان الساعي مأمور ببيع الأنعام التي حصل عليها من الزكاة، فاذا جاء صاحب المال طالبا للشراء فهو احق من غيره. قال عليه السلام: «فاذا اخرجها فليقتومها فيمن يزيد، فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها، وان لم يردّها فليبعها»^{٣٦}.

يستفاد من ذلك ان المنطوق هو الجانب المالي، فالمالك احق بدفع القيمة والاحتفاظ بالعين، ويمكن الاستيناس من ذلك بالاحتفاظ بالعين ودفع القيمة من الأول. والقول بأن الشخص مكلف بدفع العين وان كان العامل لا يعطى العين الى المستحق بل يبدلها بالنقد، لغو.

٤- ويستفاد الحكم من صحيحة عبد الرحمن قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يترك ابله او شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يتركها لمامضى؟ قال: نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البايع او يؤدي زكاتها البايع»^{٣٧} فاذا باع المالك الانعام التي عنده واشترط على المشتري ان يتركها، و اراد الرجوع على البايع فمن الواضح انه يرجع عليه بالقيمة لا بالعين.

٣٥- الوسائل، باب ١ من ابواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٦.

٣٦- جاء في الوسائل، باب ١٤ من ابواب زكاة الأنعام، الحديث ٣ (فليقسّمها فيمن يريد) ولكن ما ذكرناه في المتن معتمد على نسخة مصححة من الكافي.

٣٧- الوسائل، باب ١٢ من ابواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

٥- وحيث ان المقام من موارد دوران الامر بين التعيين والتخيير-
الشرعيين، فهو مجرى البراءة^{٣٨}.

والانصاف: ان ما تقدم لوضم بعضه الى بعض اتج القمع بجواز التبديل
الى القيمة فى الأنعام .

واما المبحث الثالث: ففيه صورتان، ذلك ان الجنس المبدل اليه اما ان:
أ- يصرف بعينه فى الأصناف الثمانية من المستحقين للزكاة . مثال
ذلك: ان يبادل الأنعام بالجص والطابوق لبناء مسجد او قنطرة فى سبيل الله،
او يبادل الأنعام بكسوة تعطى بعينها لابن السبيل الذى ذهبت ملابسه .

ويمكن الاستيناس لجواز التبديل فى هذه الصورة بروايات احتساب
الدين من الزكاة، فمن الواضح ان ما اشتغلت به ذمة المشتري فى بيع النسيئة
جنس من الأجناس ومع ذلك يحتسب بدلا من الزكاة. واليك الروايات :

١- مارواه الكليني بسند معتبر عن سماعة، عن ابي عبدالله عليه السلام
قال: «سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه
من الزكاة. فقال: ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من
دار او متاع من متاع البيت او يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو ان
يأخذ منه ماله عنده من دينه، فلا بأس ان يقاصه بما اراد ان يعطيه من الزكاة،
او يحتسب بها، فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان يأخذ منه شيئا

٣٨- اما اذا دار الامر بين التخيير والتعيين العقلين، او بين التعيين-

الشرعى والتخيير العلقى فهو مجرى الإشتغال .

فيعطيه من زكاته ولا يقاصه شيئا من الزكاة»^{٣٩}.

فصل الامام عليه السلام في هذه الرواية بين ان يكون المدين واجداً لنوازم المعيشة فليحتسب دينه من الزكاة، والا فليعطه الزكاة حتى يعدل نفسه لنوازم المعيشة .

٢- مارواه الكليني بسنده عن عقبه بن خالد، عن ابي عبد الله عليه السلام: «ان عثمان بن عمران قال لي: اني رجل موسر ويجيئني الرجل ويسألني الشيء ونيس هو ابان زكاتي، فقال له ابو عبد الله: القرض عندنا بثمانية عشر، والصدقة بعشرة. وماذا عليك اذا كنت كما تقول موسرا اعطيته، فاذا كان ابان زكاتك احتسبت بها من الزكاة. يا عثمان لا ترده فان رده عند الله

عظيم»^{٤٠}

وحيث ان (آتوا الزكاة) خطاب موجه نحو المكلف، وتتضح من آية الاصناف الثمانية المستحقين للزكاة ان موضوع الاتيان هو الصرف في تلك الموارد، يستكشف بالدلالة الالتزامية جواز اعطاء الجص والطابوق زكاة لتصرف في سبيل الله بدلا من الواجب على المكلف وهو الانعام مثلا .

ب- اما اذا اراد تبديل الزكاة بجنس آخر، لبيع ذلك الجنس المبدل اليه ويصرف ثمنه في الزكاة، فيشكل الأمر لأن الدلالة الالتزامية المذكورة في الفرع السابق مفقودة هنا. فلا بد من استيذان الحاكم ويصح التبديل والبيع

٣٩- الوسائل، باب ٤٦ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

٤٠- الوسائل، باب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

والايصال كله باذنه^{٤١} .

والاحتياط يقتضى الاستيدان مطلقا فى جميع صور التبديل .

واما المبحث الرابع: فقد يفهم من خبر عبدالله بن جعفر فى (قرب- الاسناد)^{٤٢} اختصاص التبديل بما كان خيرا للفقير . حيث قال يونس بن يعقوب: «قلت لأبى عبدالله عليه السلام : عيال المسلمين اعطيهم من الزكاة فأشترى لهم منها ثيابا و طعاما و ارى ان ذلك خير لهم قال: فقال: لا بأس»^{٤٣} ولا يصح التعدى عن مورد السؤال .

لكن الحق ان الرواية اجنبية عن المقام ، فانها بمقتضى فاء التفرع بصدد اعطاء الزكاة اولا ثم شراء الثياب والطعام منها . ونحن بصدد اعطاء الثياب والطعام بدلا من الزكاة .

واما المبحث الخامس: فالمعتبر فى القيمة وقت الاخراج . لأن القيمة تعتبر بدلا وليست واجبة بالاصالة، فهى من قبيل العوض . اما اذا قوم- الزكاة على نفسه وضمن القيمة ثم زاد الثمن السوقى او انخفض فقد ذهب- (العلامة) الى ان المدار على القيمة التى ضمنها دون الزائد والناقص، وان

٤١- لأنه ولى الأمر، فاذنه فى المعاوضة كاف، ويكون تبديلا وايصالا فى آن واحد . ولا يلزم الترتب الزمانى بل يكفى الترتب الطبعى (على نحو ما يقال من ان العلة والمعلول متقارنان زمانا مترتبان طبعا).

٤٢- مال السيد الحكيم (قده) الى كون السند معتبرا اذ ليس فيه من يتأمل فيه سوى محمد بن الوليد، ثم استظهر ان يكون هو البجلى الثقة . لاحظ (المستمسك) ج ٩ ص ٧٧، الطبعة الثانية .

٤٣- الوسائل، باب ١٤ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث {.

كان قد فرط في التأخير^{٤٤}.

ولو فرط فأتلف فهل يضمن قيمة وقت الأداء، او وقت الاتلاف، او اعلى القيمتين، فيه تفصيل يبحث عنه في محله .

اقل ما يؤخذ في الزكاة :

(قال المحقق قده: والشاة التي تؤخذ في الزكاة - قيل: اقله الجذع من الضأن او الثني من المعز. وقيل: ما يسمى شاة، والأول اظهر).
تؤخذ الشاة لاجل الزكاة في ثلاثة موارد :

- ١- نضب الغنم نفسها .
- ٢- النضب الخمسة الأولى من الابل .
- ٣- عند جبر السن الأخفض باعطاء شاتين، او رد الزائد من السن-
الأعلى بذلك.

لكن يجب البحث في امرين احدهما كبروى والآخر صغروى :

- ١- ما الدليل على اختصاص الضأن بدفع الجذع، والمعز بدفع الثني؟
- ٢- الجذع ماهو؟ والثني ماهو؟

الدليل على دفع الجذع والثني

لم يرد في باب الزكاة من كتب الحديث ما يثبت وجوب دفع الجذع في الضأن والثني في المعز. لكن عقد صاحب الوسائل باباً في ابواب الذبح من كتاب الحج سماه باب (ان اقل ما يجزى في الهدى والاضحية الجذع

٤٤- لاحظ في ذلك (تذكرة الفقهاء) للعلامة الحلبي (قده).

من الضأن، والثني من المعز والابل، والتبيع من البقر) ذكر فيه احاديث ليس فيها ما يدل على اختصاصها بالهدى، الا ان نحتمل عثور الشيخ الطوسي (قده) على قرينة معينة فذكر هذه الروايات في باب الهدى من (التهذيب) وتبعه على ذلك صاحب الوسائل .

واليك الروايات الدالة على الحكم المزبور

١- مارواه الشيخ بسند معتبر عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عن علي عليه السلام انه كان يقول: «الثنية من الابل، والثنية من البقر، والثنية من المعز، والجذعة من الضأن»^{٤٥}.

٢- مارواه الشيخ بسند صحيح عن ابن سنان قال: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: يجزى من الضأن الجذع، ولا يجزى من المعز الا الثني»^{٤٦}.
٣- مرسله عوالى اللثالى عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «انه امر عامله ان يأخذ الجذع من الضأن والثني من المعز. قال: ووجد ذلك في كتاب علي عليه السلام»^{٤٧}.

٤- ويستشهد لذلك بما في كتب العامة عن سويد بن غفلة قال: «اتانا مصدق رسول الله وقال: امرنا ان نأخذ الجذعة من الضأن، والثنية من المعز»^{٤٨}.
٥- واستأنس صاحب الجواهر لذلك بموثقة اسحاق بن عمار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: السخل متى تجب فيه الصدقة؟ قال: اذا

٤٥- الوسائل، كتاب الحج، باب ١١ من ابواب الذبيح، الحديث ١.

٤٦- الباب المتقدم، الحديث ٢. ٤٧- الجواهر ج ١٥ ص ١٣٠.

٤٨- فقه الزكاة ص ٢١٣. وسنن النسائي ج ٥ ص ٣٠. وسنن ابي داود

اجذع» ٤٩ .

وقد قيل ان ذلك هو المشهور بين الفقهاء، بل في (الرياض) ليس فيه مخالف يعرف. وادعى الشيخ الطوسي في (الخلاف) والسيد ابن زهرة في- (الغنية) الاجماع على ذلك .

المراد من الجذع والثنى :

اختلفت كلمات اللغويين في بيان المراد من الجذع والثنى ، وكذلك عبارات الفقهاء .

قال الطريحي في (مجمع البحرين): «الثنى من الخيل ما دخل في الرابعة، ومن المعز ما له سنة ودخل في الثانية» .
وقال ابن الأثير في (نهاية اللغة): «الثنية من الغنم ما دخل في السنة- الثالثة» .

وقال في (المغرب) : «الجزع من المعز لسنة ، ومن الضأن لثمانية اشهر» .

وقال الفيومي في (المصباح المنير) : «الجزع ولد الشاة في السنة- الثانية» .

وقال السيد الطباطبائي في (العروة الوثقى) : «اقل اسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم والابل من الضأن الجزع، والمعز الثنى. والأول ماكمل له

سنة واحدة ودخل في الثانية. والثاني ماكمل له سنتان ودخل في الثالثة». وقال السيد المرتضى في (الجميل) : «اذا دخل ولد الشاة في السنة الثانية فهو ثنى» .

وقطع العلامة في (القواعد) والشهيد في (البيان) و ابن ادريس في- (السرائر) بان «الضأن ماكمل له سبعة اشهر» .

وفصل بعضهم: «ان الضأن اذا كان ابن شابين اجذع لستة اشهر او الى سبعة، واذا كان ابن هرمين اجذع لثمانية الى عشرة» . ولا بد من حل هذا الخلاف يبحث اصولي فنقول :

لقد ورد اقل تحديد للضأن بسبعة اشهر، كما ورد الحد الأعلى تحديده بالداخل في السنة الثانية. وليس هذا من قبيل دوران الأمر بين الأقل والأكثر، فهل هو من قبيل المتباينين . ثم ان الاطلاقات لا تصور فيها فانها قالت: (في اربعين شاة شاة) ، فاطلاقها محكم، لكن اختلاف الفقهاء واللغويين جعل مفهوم الثنى والجذع مجملاً دائراً بين القدر المتيقن والمشكوك فيه، فما دون القدر المتيقن مخصص (خارج) قطعاً، ولذلك لا يصح اعطاء الشاة التي عمرها خمسة اشهر او ستة اشهر، وما زاد على ذلك مشكوك، ومقتضى- العمومات الاكتفاء بما يصدق عليه اسم الشاة وكان زائداً على سبعة اشهر . وكذلك الكلام في المعز، اذ القدر المتيقن منه ما كان داخلاً في الثانية.

واما ضرورة دخول المعز في الثالثة (كما في العروة) ودخول الضأن في الثانية فهو مشكوك تتمسك لنتيجه بالعمومات والاطلاقات، والله العالم. اما لو فرض عدم وجود مطلقات في البين، فقد ذهب المحقق الهمداني

في (مصباح الفقيه) الى التمسك بالبراءة لكونه من قبيل دوران الأمر بين- الأقل والأكثر. والظاهر انه سهو من قلمه الشريف، فكأنه يريد القول بأننا نعلم وجوب دفع شاة ونشك في اشتراط الفريضة بكونها فوق سبعة اشهر، فننفي الشرطية بأصل البراءة .

ولكن الحق ان الشك في اشتراط الأمور به بشيء مجرى البراءة الشرعية عند الآخوند، اما عندنا فهو مجرى البراءة الشرعية والعقلية معا . اه! اذا كان الشرط قيداً لنفس الموضوع، كما اذا شكنا في الكثر هل يجب ان يكون $\frac{7}{8}$ ٤٢ شبر او ٣٦ شبر او ٢٧، فالشروط قيود للموضوع هنا . وليس هذا مجرى البراءة لاعقلا ولا شرعا، والمقام من هذا التقييل . والحاصل انه لو شك في قابلية الاطلاقات للتمسك بها، فلا مناص من الاحتياط واعطاء السن العليا .

عدم اخذ الهرم والمعيب :

(قال المحقق: ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار).
لا فرق في الدخول في النصاب والعد منه بين الصحيح والمريض ،
والسليم والمعيب، والشاب والهرم. لكن في اخراج الزكاة يجب اخراج
الصحيح السليم غير الهرم .

فاذا كان النصاب متكوناً من صحاح كلها واراد ان يشتري مريضة او
هرمة ليدفع زكاته منها لا يحق له ذلك اجماعا. وحيث ان المحقق سيتعرض
لهذه المسألة مرة اخرى عند ما يفصل بين ما اذا كان النصاب كله او بعضه

مريضا او معيبا وبين ما اذا كان سالما من العيوب، فسنرجى^٤ البحث الى محله. انما الكلام هنا في عدم اخذ المريضة والهرة وذات العوار بالجملة. لقد استدل العلامة الحلي بقوله تعالى: «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون»^{٥٠} فبمقتضى اطلاق الآية لا يقصد الخبيث في الانفاق، والخبيث هو ما لم يكن في حد استواء الصحة، فيصدق على المريضة والهرة وذات العوار. ولكن اذا لاحظنا صدر الآية لم يتضح لدينا وجه الاستدلال لأنها بصدد الحديث عن الانفاق من المكسب وما ينبت من الأرض، وصدرا الآية هو: «يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون...»

وعلى كل حال فالروايات تكفلت ببيان ذلك بوضوح، منها:

١- مارواه الشيخ بسند صحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام: «ولا تؤخذ هرة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق، و يعد صغيرها وكبيرها»^{٥١}.

٢- مارواه الشيخ بسند صحيح عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام: «ولا تؤخذ هرة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق»^{٥٢}.

وهنا نلاحظ ثلاثة امور: احدها - ان الصحيحة الأولى كانت بالنسبة الى الابل، والثانية بالنسبة الى الشاة. والظاهر عدم اختصاص الحكم بهما

٥٠- سورة البقره ٢٦٧.

٥١- الوسائل، باب ١٠ من ابواب زكاة الأنعام، الحديث ٣.

٥٢- الإستبصار ج ٢ ص ٢٣، طبع النجف.

فيشمل البقر أيضاً، اذ تقطع بعدم خصوصية في الابل والشاة من هذه الجهة. وثانيها - ان الصحيحتين ذكرتا الهرمة وذات العوار، ولم تصرحا بذكر المريضة. فذهب بعضهم الى اندراج المريضة في ذات العوار، لأنّ العوار مطلق العيب، فان ثبت ذلك فنعمّا هو. اما لو قلنا ان السليم والمريض معنى، والصحيح والمعيب معنى آخر، والرواية تضمنت وجوب الصحّة في مقابل العيب. فلا بد من تنقيح المناط، والعهد على منقّحه، فاما ان يقطع او يظن، ومراتب المرض مختلفة... وقد اتفقت كلمات الفقهاء على ان المريضة كذات العوار»^{٥٣}.

وثالثها - استفاد الشيخ الطوسي (قده) من قوله عليه السلام: «الا ان يشاء المصدق» جواز اخذ الهرمة وذات العوار من قبل عامل الصدقة. والظاهر انه لا يمكن المساعدة على ذلك لأن الاستثناء ان كان بأمر تكويني فهو جيد، كأن يقال: افعّل هذا الا ان تهب الريح، او انشر الملابس على الجبل الا ان تمطر السماء. اما اذا حصل الاستثناء بأمر اختياري في الكلام، فحيث انّ الارادة لا بد من انبعاثها من التكليف، ونحن لا نعلم في المقام وجود مسوغ تكليفي للمصدق في قبول الهرمة وذات العوار، فلا يمكن التمسك باطلاق (الا ان يشاء) لاثبات الخيار له.

عدم التخيير للساعي:

(قال المحقق قده: وليس للساعي التخيير. فان وقعت المشاحة، قيل:

٥٣- قال في (الجواهر): «على انه لا قائل بالفصل بين الثلاثة» ج ١٥

يقرع حتى يبقى السن التي تجب عليه) .

اي ليس للساعي ان لا يقبل ما يدفعه المالك، ويقترح عليه غيره، بل يلزمه ان يقبل ما يؤديه المالك من الفريضة بمالها من الشرائط. فان المالك هو -
المخاطب بايتاء الزكاة، والاتيان بالمأمور به على وجهه يقتضى الاجزاء ،
فلا مجال للساعي ان لا يكتفى بما يجزى .

نعم، ربما يمكن ان يقال: ان الزكاة حيث انها حق مشترك مشاع ،
فاللازم اعتبار رضا الساعي (وهو وكيل ولي الأمر في ذلك). وليس للمالك
ان يختص به، فان افراز القسمة في المشاع يتوقف على رضا الشركاء ولولم
يتوافقوا يقرع بينهم .

ولعله لأجل ذلك يحكى عن الشيخ الطوسى (قده) لزوم القرعة مع -
المشاحة، بل عن بعضهم - كما في الجواهر - لزومها ابتداءً^{٥٤}.

ويرد على ماتقدم: اولاً - ليست الزكاة حقاً مشتركاً مشاعاً، على ما
سيأتى تحقيقه .

وثانياً - روايات آداب الساعي تدل على ان الاختيار للمالك، وليس
للساعي معارضته . ولذلك عبر المحقق (قده) عن القرعة عند المشاحة ب -
(قيل) مشعراً بالضعف .

واليك روايات آداب الساعي :

١- ذكر الشريف الرضى في (نهج البلاغة) عن امير المؤمنين عليه السلام

٥٤- لاحظ (الجواهر) ج ١٥ ص ١٣٦ .

في وصية كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات: «... واصدع المال صدعين ثم خيرّه، فان اختار فلا تعرض لما اختار، ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيرّه، فان اختار فلا تعرض لما اختار، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله فاقبض حق الله منه. فان استقالك فأقله، ثم اخلطهما ثم اصنع مثل الذي صنعت اولاً حتى تأخذ حق الله في ماله»^{٥٥}.

٢- مارواه الكليني بسند صحيح عن يزيد بن معاوية قال: «سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: بعث امير المؤمنين مصدقاً^{٥٦} من الكوفة الى باديتها فقال له: «يا عبدالله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له، ولا تؤثرن دنياك على آخرتك... فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له، فقل: يا عبدالله اتأذن لي في دخول مالك؟ فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنيف به، فاصدع المال صدعين ثم خيرّه اي- الصدعين شاء فأَيِّهما اختار فلا تعرض له»^{٥٧}.

٥٥- الوسائل، باب ١٤ من ابواب زكاة الأنعام، الحديث ٧.

٥٦- المصدق بتشديد الصاد والذال اسم فاعل من باب (التفعل) اصله المتصدق قلبت التاء صاداً - وهذا القلب سماعي - ومنه قوله تعالى: «فأصدق واكن من الصالحين» المنافقين آية ١٠ وقوله: «ان المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم» الحديد ١٨. اما اذا كان من باب (الإففعال) فأصله المصدق قلبت التاء صاداً - وهذا القلب قياسي . ولما كان التفعل مطاوعاً لـ (فعل) والإففعال مطاوعاً لـ (فعل)، فالتصدق هو قبول الصدقة والإفستدأق هو جعل الشيء صدقة. وعلى هذا فالمصدق بتشديد الصاد هو أخذ الصدقة .

٥٧- الوسائل، باب ١٤ من ابواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

خلاصة ماتوصلنا اليه :

- ١- تقتضى القاعدة الأولية وجوب دفع العين فى الزكاة لا القيمة، لكن ورد نص صحيح بجواز اعطاء القيمة فى الحنطة والشعير والتقدين .
- ٢- يمكن التعدى من الحنطة والشعير الى التمر والزبيب بتنقيح- المناط القطعى .
- ٣- يمكن الاستيناس لجواز دفع القيمة فى الأنعام بتعلق الزكاة بالحيثية المالية، وان الحكمة سدّ خلّة الفقراء، واحقية المالك بالشراء عند عرض الساعى الانعام للبيع، وبصحيحة عبدالرحمن .
- ٤- يجوز اعطاء بدل الزكاة جنساً آخر بشرط ان يصرف بعينه فى- الأصناف الثمانية للمستحقين استيناساً بروايات احتساب الدين من الزكاة.
- ٥- المعتبر فى القيمة وقت الاخراج .
- ٦- اقل ما يؤخذ من الشاة فى الزكاة الجذع من الضأن والثنى من المعز.
- ٧- الجذع من الضأن ماكمل له سبعة اشهر، والثنى من المعز ماكمل له سنة. لكن لا يترك الاحتياط باعطاء ماكمل سنة واحدة فى الأول وستين فى الثانى .
- ٨- لا تؤخذ الهرمة ولا ذات العوار لصحيتى ابي بصير ومحمد بن قيس، ولا تؤخذ المريضة لصدق العوار عليها .
- ٩- ليس التخبير للساعى للنصوص، ولا مجال للقرعة .

- (اللواحق في زكاة الانعام) -

كيفية تعلق الزكاة :

(قال المحقق قده: واما اللواحق - فهي: ان الزكاة تجب في العين لا في الذمة).

المحتملات في ثبوت الزكاة ثمانية :

احدها - انها ملك لأربابها كالدين في الذمة .

ثانيها - انها ملك لأربابها ثابت في العين بنحو الكسر المشاع .

ثالثها - انها ملك لأربابها بنحو الكلى في المعين .

رابعها - انها متعلقة بالعين كتعلق حق غرماء الميت في تركته .

خامسها - انها كذلك لكن كتعلق حق الجناية العمدية الذي هو لولي

المنجنى عليه، متعلق برقبة العبد الجاني، الموجبة لخياره بين ان يسترقه او يقتص منه .

سادسها - ذلك لكن كحق الرهانة .

سابعها - ذلك لكن كحق النذر المتعلق بمنذور الصدقة، كما اذا نذر

ان يعطى الشاة صدقة للفقير .

ثامنها - ذلك لكن كحق الزوجة بعدموت زوجها في غير المنقول من تركته. وهذه الوجوه المحتملة بعضها على وجه الملك الفعلي، بمعنى ان الزكاة مملوكة لأربابها ولو قبل القبض، وبعضها ليس كذلك .

* * *

وهناك وجه آخر غير هذه الوجوه، وهو ان تكون الزكاة عبارة عن- المال الخاص الذي يجب اعطاؤه وصرفه، من دون ان يكون مملوكاً لأحد، لا في الذمة ولا في العين، وسبيله سائر الواجبات المالية، كالكفارات عند تحقق الموجب لها من الافطار والظهار، وكالهدى، وارتكاب محرمات الاحرام الى غير ذلك .
وتقريب ذلك :

ان مفاد قوله تعالى: «أتوا الزكاة» هو ايجاب بذل المال . وذلك تكليف مالي في قبال التكليف البدني من الصلاة والصوم وغيرهما. واعتبار امر وضعي زائداً على ذلك يحتاج الى دليل، فما لم يثبت كان مقتضى الأصل عدمه. ومع قطع النظر عن هذا الأصل الحكمي فمقتضى الاستصحاب بقاء الملك على ما هو عليه، وعدم خروجه من سلطة صاحبه .

وتسمية الزكاة بأنها (حق الله تعالى) لا ينافي ما ذكر ، فان الواجبات حقوق الهية. وكذا لا ينافي ذلك تسميتها بأنها حق الفقراء، فانهم اهل لاعطائها لهم وصرفها فيهم كسائر المصارف الثمانية . وليس معنى حقهم كونها ملكاً لهم لعدم اختصاصهم بها، فان المؤلفة قلوبهم والرقاب ، وفي

سبيل الله تعالى، وغير ذلك يشاركونهم في المصرف. ولم يتوهم احد ان الزكاة ملك لهذه .

والحاصل: ان مقتضى القاعدة عدم ثبوت امر وضعي زائداً على ما هو المتيقن من التكليف على الايجاب ببذل المال وصرفه في الموارد، سواء ملكه المصروف اليه بالقبض، او ابيح له التصرف فيه، كما في صرف الزكاة في شراء اسلحة الجهاد، والراحلة لأجل الحج ونحو ذلك. اولم يكن شيء من ذلك كما اذا صرفت الزكاة في عمارة المسجد او في القنطرة الى غير ذلك . فالخروج عن هذه القاعدة لا يمكن الا بدليل .

مناقشة الوجوه المذكورة :

ولنشرع الآن في ما قيل او يمكن ان يقال في تقريب الوجوه المذكورة.

الوجه الأول ومناقشته :

رأينا ان الوجه الأول هو كون الزكاة مملوكة لأربابها في الذمة ، كالدين لأربابه .
ويدفعه :

١ - عدم الدليل عليه :

٢ - لم يعرف قائل به. وقد نسب تعلقها بالعين في (التذكرة) الى علمائنا. وعن السيد بحر العلوم (اِنَّه كاد ان يكون اجماعاً) فالقائل به - على تقدير وجوده - شاذ .

ادلة الوجه الثاني :

يستدل لكون الزكاة ملكاً لأربابها بنحو الكسر المشاع بأمر: الأول : مادلت عليه صحيحة بريدين معاوية قال: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له: «يا عبد الله انطلق... الى ان قال - فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له... الى ان قال - فاصدع المال صدعين»^١ وفي (نهج البلاغة) ايضاً بهذا المضمون .

وتقريب الاستدلال: اولاً - ان قوله عليه السلام (فان اكثره له) يدل على ان كله ليس له وان اقله زكاة .
وثانياً: ان التقسيم قسمين ائماً هو خاصة افراس المال المشترك، ولولا ذلك لم يكن للمصدق الا مطالبة الفريضة. فانه لولا الاشتراك فالمال كله للمالك ولا مجال فيه للتقسيم .

الثاني : ما رواه الكليني في الصحيح عن ابن مسكان وغير واحد جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «ان الله عز وجل جعل للفقراء في اموال الأغنياء ما يكفيهم ، ولولا ذلك لزادهم و انما يؤتون من منع من منعهم»^٢ وما رواه الكليني ايضاً في الصحيح عن ابي عبد-

١- الوسائل، باب ١٤ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ١.

٢- الوسائل، باب ١ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٩.

الله عليه السلام قال : «ان الله تبارك و تعالى اشرك بين الأغنياء والفقراء فى الأموال، فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم»^٣ وما رواه الكليني ايضاً فى الصحيح عن الوشاء عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال: «قيل لأبى عبد الله عليه السلام لأى شىء جعل الله الزكاة خمسة وعشرين فى كل الف، ولم يجعلها ثلاثين؟ فقال: ان الله عز وجل جعلها خمسة وعشرين اخرج من اموال الأغنياء بقدر ما يكتفى به الفقراء ولو اخرج الناس زكاة اموالهم ما احتاج احد»^٤ وفى هذا الباب روايات اخر بهذا المضمون .

وتقريب الاستدلال - ان مفاد جعل الزكاة للفقراء فى اموال الأغنياء هى اشاعة الملك بالاشتراك. فان اللام للتمليك و اداة (فى) للظرفية. وقد وقع التصريح بذلك فى صحيحة ابى المعز، وذلك ايضاً مفاد صحيحة الوشاء فان جعل الخمسة والعشرين فى الألف عبارة عن اعتبار الزكاة جزءاً مشاعاً منه. ويؤكد التعبير بالاخراج فانه فرع الدخول .

الثالث: صحيح عبد الرحمن قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل لم يترك ابله او شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يتركها لما مضى. قال: نعم، تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البايع»^٥.

والتقريب: انه لو لم تكن الزكاة فى العين لم تؤخذ هى من المشتري ،

٣- الوسائل، باب ٢ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ٤ .

٤- الوسائل، باب ٣ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

٥- الوسائل، باب ١٢ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ١.

بل كان المصدق يراجع البايع ابتداءً ويأخذ منه الفريضة التي كانت تجب عليه .

الرابع : رواية ابن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام، قال: «سألته عن الزكاة تجب على في مواضع لا يمكنني ان أوذيها. قال: اعزلها، فان اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح. وان نويت في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك شيء فان لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك فلها تقسيطها من الربح ولا وضيعه عليها»^٦.

والتقريب: ان مع عدم العزل قد جعل لها القسط من الربح، ولا يكون ذلك الا لأجل الملكية الاشاعية .

الخامس : ماورد من قولهم عليهم السلام: «فيما سقته السماء العشر»^٧ و«في مائتي درهم خمسة دراهم»^٨ و«في العشرين ديناراً نصف دينار»^٩.
والتقريب: ان مفاد ذلك هو ثبوت الزكاة بنحو الكسر المشاع من كونها عشراً او ربع العشر .

السادس : ما دللت عليه رواية الكليني في الصحيح عن سعد بن سعد الأشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الرجل تحل عليه زكاة في السنة في ثلاث اوقات أيؤها حتى يدفعها في وقت واحد ؟

٦- الوسائل، باب ٥٢ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٧- الوسائل، باب ٤ من ابواب زكاة الفلات .

٨- الوسائل، باب ٢ من ابواب زكاة الذهب والفضة .

٩- الوسائل، باب ١ من ابواب زكاة الذهب والفضة .

فقال عليه السلام: متى حلت اخرجها»^{١٠}.

والتقريب : انه لو لم تكن الزكاة كسراً مشاعاً لما عبر عليه السلام بالاجراج، بل كان الجواب يطابق السؤال ويقول عليه السلام: متى حلت دفعها. او كان يقول: متى حلت ادى ما افترض الله تعالى عليه ونحو ذلك.

مناقشة هذه الأدلة :

لا يخلو شيء من هذه الأدلة الستة من الاشكال .

اما الدليل الأول: فيجاب عنه بأن في صدر الحديث ان يقول المصدق: «يا عبد الله ارسلني اليكم ولى الله تعالى لآخذ منكم حق الله تعالى في اموالكم فهل لله تعالى في اموالكم حق فتؤدوه الى وليه؟».

وفي صدر المروى عن (نهج البلاغة): لا تأخذن منه اكثر من حق الله تعالى في ماله» وفي ذيل الحديث قال عليه السلام: «حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله تعالى في ماله ، فاقبض حق الله تعالى منه» فمن اضافة الحق اليه سبحانه وتعالى يستكشف ان الزكاة واجب مالى قد فرض الله تعالى اداءها، ولو كانت ملكاً لأربابها لعبّر صلوات الله وسلامه عليه بأخذ حقهم، وبالوفاء لحقهم، وبقبض حقهم .

ويؤيد ما ذكرناه امره عليه السلام المصدق بأن يصدع المال صدعين، فان ذلك يناسب كون الزكاة حقاً له تعالى، والولاية تقضى بذلك . ولو كان المال مشتركاً بالاشاعة لأمر عليه السلام بمراجعة المالك واستيذانه فى-

١٠- الوسائل، باب ٥٢ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ .

القسمة وافرازها .

ثم ان معنى (حق الله تعالى) هو المال الذي فرض ايتاؤه والتصدق به، كما وقع التعبير بذلك في روايات متعددة. وليس معنى حقه تعالى انه اخرجه عن ملك المالك وادخله في ملك نفسه. ويشهد لذلك ما في رواية اخرى من انه كان على عليه الصلاة والسلام اذا بعث مصدقه قال له: «اذا اتيت على رب المال فقل: تصدق رحمك الله مما اعطاك الله...»^{١١}.

ومما ذكرنا تبين ان قوله عليه السلام: «فان اكثره له» معناه: ان الأكثر يختص بالمالك وله السلطنة التامة فيه، وان اقله ليس كذلك بل هو مورد لحق الله تعالى ولاستيفائه .

والحاصل: ١- ان هذه الرواية لاشاهد فيها على ان الزكاة ملك مشاع لأربابها .

٢- عدم معقولية الملكية لبعض المصارف الثمانية كسبيل الله، واداء دين الغرماء حياً وميتاً .

٣- للمالك ان يدفع شيئاً من الأنعام الثلاثة التي ليست سائمة وانما يملكها وليست داخلة في نصاب هذه التي يراد اخذ الحق منها. ولو كان هناك ملك مشاع لماجاز ذلك باختيار المالك وبعنوان انه الزكاة المؤداة بل لزم ان يكون مع استرضاء العامل وبعنوان المعاوضة .

٤- ولو تنزلنا عن ذلك كله فلاقول من الاجمال، ومقتضى الاستصحاب عدم خروج المال بمضى الحول عن ملك المالك على ما قدمناه .

١١- الوسائل، باب ١٤ من ابواب زكاة الأنعام، الحديث ٥ .

واما الدليل الثاني : فيجاب عنه بأن جملة (انه تعالى جعل للفقراء في اموال الأغنياء ما يكفيهم) لا يمكن الاستدلال بها. فان جعل اعم من التكليفي والوضعي ، ويفسر هذا الجعل بأن المراد منه هو التكليفي ما ورد في- الروايات المتعددة من (ان الله عزوجل فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم)^{١٢} ومن قوله عليه السلام في رواية سماعة: «ان الله عزوجل فرض للفقراء في اموال الأغنياء فريضة لا يحمدون الا بأدائها وهي الزكاة... ولكن الله عزوجل فرض في اموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة فقال عزوجل : (والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) فالحق المعلوم غير- الزكاة وهو شىء يفرضه الرجل على نفسه في ماله...»^{١٣}.

فيكون الحاصل: انه تعالى اوجب اعطاء ما يكفيهم. فان الفرض لا يتعلق بالأعيان، ولا بد من التقدير بما يناسبه من العمل .

واما ماورد في صحيحة ابي المعزا من ان الله تبارك وتعالى اشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم ، فلا استدلال به في غاية الضعف .

اما اولاً: فلانه لم يذكر عنوان خصوص ما فيه الزكاة، بل الأموال على عموها. ولم يعبر بالدفع بل بالصرف. ولو كانت هناك ملكية لعبّر بدفع ملك الفقراء الى غيرهم. فالرواية تعم الصدقات الواجبة والمستحبة والتبرعات، وانه لا تصرف الصدقة في غير الفقير .

واما ثانياً: فلأن من جملة مصارف الزكاة عتق العبد في الشدة، واداء

١٢ و١٣- الوسائل، باب ١ من أبواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ١٠٠٢، وتمتة ذلك في فروع الكافي ج ١ ص ١٤٠ .

دين الغريم حياً وميتاً، وفي سبيل الله تعالى فلا تختص الزكاة بالفقراء حتى تكون شركتهم بمعنى ملكيتهم .

واما ثالثاً: فلان احكام الشركة غير مرتبة على المال الذي فيه الزكاة، وكما يستكشف من ترتب اثر الشيء ثبوته، كذلك يستكشف من عدم ترتبه عدمه. فيعلم من ذلك: ان استعمال الشركة بضرب من العناية دون الحقيقة، وذلك من جهات تعرض لأكثرها الشيخ الأنصاري (قده). وهي:

١- لو كانت الشركة حقيقية لما جاز للمالك التصرف في شيء من النصاب بعد الحول الا بعد افراز قسمة الشريك، وليس الأمر كذلك في باب الزكاة.
٢- انه يجوز اخراج الزكاة من غير العين، كأن يدفع شاة معلوفة من اجل ما عليه من الشاة في اربعين منها سائمة. ولا مجال للمصير الي انه مبادله ومعاوضة، ضرورة ان ذلك لا بد ان يكون مع الفقير او وليه - اعنى الحاكم - وجواز الاخراج لا يحتاج الى مراجعتها .

ولا مجال للمصير الي انه من باب ضمان الشيء ببدله، فانه :

اولا - لا يثبت الا بعد التلف .

وثانياً - ان الانعام من القيمات وتضمن بقيمتها لا بمماثلها في نوعها.

وثالثاً - الضمان بالبدل خلاف مادلت عليه الأدلة . فانه كما قال -

الشيخ المرتضى (قده) يدل على كون المخرج من غير العين نفس الزكاة لا بدلها بعد ضمان قيمتها، ما دل على جواز اداء المقرض زكاة القرض، وما دل على تعجيل الزكاة، وما دل على احتساب الدين من الزكاة، وما دل على اشتراط اخراج الزكاة على المشتري وعلى متقبل الأرض، وغير ذلك. مضافاً

الى انه ربما تجب سن من الابل والبقر ولا يكون موجوداً في النصاب، كما اذا ملك ستاً وثلاثين بنت مخاض والفريضة حينئذ بنت لبون، او ملك اربعين تبعياً والفريضة مسنة. ولو كانت هنالك شركة حقيقية لما كان الأمر كذلك. والمصير الى ان الفقير يملك جزءاً من الست والثلاثين او من الأربعين يساوى قيمة بنت لبون او مسنة تكلف وتعسف .

٣- ان شركة الفقراء لو كانت حقيقية لم تتصور في الزكوات المستحبة كزكاة المكيلات من الجبوب، وزكاة غلات اليتيم، وزكاة مال التجارة. مع انه لا ريب في وحدة سياق تعلقها بالعين مع سياق الزكاة الواجبة. بل اشتمل بعض الروايات على بيان ثبوت الزكاة في الواجب والمستحب معاً، فالجامع بينهما مطلق المطلوبة لاعطائها للفقير بنحو جعله مصرفاً لها لا انه يملكها.

٤- ان الشركة لو كانت حقيقية لزم ان تكون جميع نماءات مقدار- الزكاة بعد حلول الحول للفقراء يطالبه العامل ويضمنها المالك لو اخر- الزكاة، سواء استوفاهام لا. مع انه ليس في النصوص من ذلك عين ولا اثر، بل ظاهر النصوص عدم مطالبتها. فان العامل الذي يأخذ الصدقات من القرى المتعددة بالتناوب فلا محالة تفصل الايام عن الساعة الاولى من حلول الحول، وليس يأخذ الا مقدار الزكاة دون المنافع، وان كان قد استوفاهام- المالك بحلب لبن بنت المخاض وبنت اللبون والسنة مثلاً. وكذا اذا حمل الزكاة الى بلد آخر مع عدم المستحق فيه لا يطالب بالمنافع التي استوفاهام في ايام فحوصه عن الفقير في البلد وفي طريقة الى البلد الآخر .

وايضاً مقتضى الاطلاق فيما ورد من جواز تأخير الزكاة شهرين او

ازيد هو عدم وجوب تدارك المنافع المستوفاة على تقدير حصولها فى زمان التأخير والروايات هى :

- ١- مارواه الشيخ بسند صحيح عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال: «لابأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين»^{١٤}.
- ٢- مارواه الشيخ بسند صحيح عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: «الرجل تحلّ عليه الزكاة فى شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم، قال: لا بأس»^{١٥}.

٣- مارواه الكلينى بسند صحيح عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام: «رجل لم يترك ابله او شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزيكها لما مضى؟ قال: نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البايع او يؤدى زكاتها البايع»^{١٦}.

امر الامام عليه السلام بأخذ الزكاة وادائها دون المنافع ، ولو كانت هنالك شركة لكانت المنافع لازمة الأداء .

وحكى شيخنا المرتضى (قده) عن (الايضاح) انه اورد على الشركة بعدم ملك الفقير لو نتجت الأربعون قبل اداء الزكاة وبعد الحول. وظاهر كلامه ان ذلك اتفاقي .

وظاهر كلام الفقهاء حيث صرحوا بأنه لو مضى على النصاب احوال

١٤ و ١٥- الوسائل، باب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث

١١ و ٩ .

١٦- الوسائل، باب ١٢ من ابواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

لم يلزم الا زكاة حول واحد هو ذلك (اي عدم ضمان المنافع).
 واما الدليل الثالث - فيجاب عنه بأن ذيل الصحيحة جملة (او يؤدي
 زكاتها البايع) بعد قوله عليه السلام: (نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البايع).
 وهذه تفيد صحة البيع الواقع على الابل والشاة، وان ما يؤديه البايع هو بنفسه
 زكاة لا انه بدل على الزكاة التي وقع عليها البيع . ومقتضى ذلك عدم-
 الشركة الحقيقية .

ولعل معنى الحديث: هو انه يلزم على البايع ان يؤدي الزكاة و الا
 اخذت من المشتري وهو يتبع بها البايع . ومع الغض عن ذلك فنفس التريد
 ينافي الشركة الحقيقية .

والحاصل : انه لو كانت الشركة حقيقية كان البيع الواقع بالنسبة الى
 مقدار الزكاة فضولياً يحتاج الى الاجازة من الوالى ، وليس فى الصحيحة
 اشارة الى ذلك، مع انه على تقدير الاجازة كان اللازم اخذ الوالى ما يساوى-
 الزكاة من الثمن المسمى دون غير ذلك. فلامجال لتوهم كون البيع فضولياً
 وكون الاخذ من المشتري رداً، واداء البايع اجازته. ضرورة انه لو سلم
 انطباق عنوان الرد على الأخذ لامجال لانطباق الاجازة على الأداء الابتوهم
 كونه بدلا، ويدفعه :

اولاً: ان مفاد الرواية كون المؤدى بنفسه زكاة .

وثانياً: جعله اجازة يكون من قبيل من باع مال الغير ثم اشتراه .

وبالجملة: لا يمكن الاستدلال بهذه الصحيحة على الشركة الحقيقية

بوجه من الوجوه . غاية الأمر ان يكون حق الزكاة كحق الجناية فى رقبة العبد

اندائر بين استرقاقه واخذ قيمته^{١٧} لكن سيأتى ان جواز اعطاء الزكاة من غير النصاب ينافى ذلك، فان الانعام من القيمات واعطاء ما يماثلها فى نوعها ليس من ذلك .

واما الدليل الرابع : اعنى رواية ابن ابي حمزة الدالة على ان للزكاة قسطها من الربح لو اتجر بها، فيجاب عنه :

اولا: ان الرواية مجهولة السند، فان الكليني يرويها عن علي بن محمد عن حدثه عن يعلى بن عبيد عن علي بن ابي حمزه، عن ابيه. ولذلك لم يعمل بمضمونه المشهور. بل قيل: ان الأصحاب جميعا لم يعملوا به. فمع عدم حجية الرواية كيف يستدل بها ؟

ثانياً: ان ظاهرها لزوم الاتجار من دون توقف على الاجازة وهو على خلاف قواعد الاتجار بمال الغير .

ثالثاً: انها تعم ما اذا كان الاتجار بالزكاة بنحو جعلها اداء عما اشتغلت به الذمة فى الشراء كما هو الغالب فى المعاملات، فالحكم بتقسيط الربح على تقدير تسليمه - تعبد محض فى المورد، على خلاف القواعد المسلمة. فلا وجه لأن يستدل فيما نحن فيه .

رابعاً : لزوم الاتجار يعارضه صحيحة عبدالرحمن الواردة فى شراء مال يزره البايع عامين، الدالة على عدم اللزوم، حيث انه يجوز ان يؤخذ من المشتري، ثم هو يتبع بها البايع .

١٧- بأن يكون الأخذ من المشتري كالإسترقاق وقبول ما يؤديه البايع

بمنزلة اخذ القيمة .

واما الدليل الخامس : اعنى الاستدلال بما ورد من ان (فيما سقته
اسماء العشر) و (فيما سقى بالدلو نصف العشر) فيجاب عنه:

اولا: هذا العنوان - اى الكسر المشاع - يختص بالغلات، وفيما سواها
كان الوارد فى الدليل (فى كل اربعين شاة شاة) و (فى ثلاثين من البقر تبع)
و (فى عشرين دينارا نصف دينار) وهكذا .

وتأويلها بان المراد ربع العشر فى الأربعين شاة، وكذا فى العشرين
دينارا، وثلث العشر فى الثلاثين بقرة، فى غاية البعد، خصوصا فى مثل مائة
واحدى وعشرين شاة حيث فيها شاتان، وفى مثل ست وثلاثين من الابل
حيث فيها بنت لبون .

ثانيا: لا يصح ذلك فى النصب الخمسة الأولى من الابل التى فى كل
خمس منها شاة .

وتأويل ذلك بأن الكسر المشاع من اجزائها زكاة، والشاة بدل عن
ذلك، خلاف المستفاد من الدليل. فانه يدل على ان الشاة بنفسها زكاة لا
انها بدل عنها .

ثالثا: لو كان جميع ما يملكه من الثلاثين بقرة مسنة، فالزكاة الواجبة
وهى التبيع ليس منها، فكيف يقال بالكسر المشاع فيها ؟

رابعا : كما يمكن ان يكون المعنى فى قوله عليه السلام: (فيما سقته -
اسماء العشر) و (فى العشرين دينارا نصف دينار) ان العشر ونصف الدينار
مملوكة لأربابها، كذلك يمكن ان يكون المعنى: ان ذلك فريضة يجب
اداؤها بل الأولى هو الثانى، فانه تفسير لما ورد فى الروايات المتضمنة لجعل
الزكاة ووضعها ووجوبها وهى كثيرة منها :

- ١- ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكاة على تسعة اشياء ،
ونادى مناديه ان الله تبارك وتعالى فرض عليكم من الذهب والفضة والابل
والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب^{١٨}.
- ٢- مافى الجواب عن سؤال الحلبي : فى كم تجب الزكاة من الحنطة
والشعير والزبيب والتمر؟ قال عليه السلام: «فى ستين صاعا»^{١٩}.
- ٣- مافى الجواب عن سعد حيث قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن
اقل ماتجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب. فقال عليه السلام:
«خمسة اوساق»^{٢٠}.
- ٤- مافى حديث ابن بكير: «فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها-
الزكاة»^{٢١}.
- ٥- مارواه الكليني بسند صحيح عن سعد بن سعد الأشعري عن ابي-
الحسن الرضا عليه السلام، قال: «سألته عن الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر
والزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: اذا ما صرم واذا خرص»^{٢٢}.
- ٦- وفى حديث المفضل فى جواب سؤال الرجل: فى كم تجب الزكاة؟
فقال عليه السلام: «فى كل الف خمسة وعشرون»^{٢٣}.

١٨- الوسائل، باب ٨ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ١.

١٩- الوسائل، باب ١ من ابواب زكاة الفلات، الحديث ١٠.

٢٠ و٢١- الوسائل، باب ١ من ابواب زكاة الفلات، الحديث ١ و٢.

٢٢- الوسائل، باب ١٢ من ابواب زكاة الفلات، الحديث ١.

٢٣- الوسائل، باب ٣ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٥.

٧- وفي (تحف العقول) عن الرضا عليه السلام: «والزكاة المفروضة من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار» ٢٤.

الى غير ذلك من الروايات. فمفاد كلمة (في) هو كون هذه الاصناف ظرفاً للحكم الشرعي المتعلق بالزكاة، فيكون ماورد من ان (فيما سقته- السماء العشر) و (نصف العشر) تفسيراً لذلك من دون دلالة على ملكية الكسر المشاع لمن يستحق الزكاة .

مناقشة الوجه الثالث :

وهو كون الزكاة ملكاً بنحو الكلي في المعين . ويرد عليه :
اولاً - انه لا دليل على اثباته .

ثانياً - بعد ان كان في بعض النصب ما يعطى زكاة من غير النوع الذي فيه النصاب كالشاة في الخمس من الابل، وبعد ان جاز اعطاء الزكاة من غير ما بلغ النصاب كأن يعطى شاة معلوفة في الاربعين شاة سائمة، او كانت زكاة ماله الثني من المعز وكانت الاربعون سخالا من المعز مبدأ حولها تتاجها ، او يعطى التبيع اذا كانت الثلاثون بقرة كلها مسنة، او يعطى بنت مخاض اذا كانت الستة والعشرون من الابل كلها بنت لبون، كيف يمكن المصير الى-
القول بالكلي في المعين ؟

٢٤- الوسائل، باب ٢ من ابواب زكاة الذهب والفضه، الحديث ١٢ .

مناقشة الوجه الرابع :

وهو احتمال ان الزكاة كحق غرماء الميت، فيرده: انه لو تلف من التركة
-بغير تقريظ- ما يزيد على الدين وبقي مقداره لا ينقص من ذلك شيء، ولا
يحسب على الغرماء، بخلاف الزكاة .

مناقشة الوجه الخامس :

وهو احتمال ان الزكاة كحق الجناية، فيرده: انه يتعلق برقبة شخص
ان عبد الجاني، فاما يقتص منه او يسترق اذا كانت الجناية عمداً^{٢٥} وفي باب-
الزكاة يجوز الاعطاء من غير ما فيه النصاب - كما تقدم آنفاً- .

مناقشة الوجه السادس :

وهو احتمال ان الزكاة كحق الرهانة، فيرده: ان العين المرهونة وثيقة
للدائن، ولا يجوز اخذها من الراهن. وحق الدين ثابت في الذمة، وليس
الأمر في باب الزكاة كذلك .

مناقشة الوجه السابع :

وهو احتمال ان الزكاة كمنذور الصدقة، فيرده: انه لا بد من التصديق
بعين مأنذره، ولا يكون غيره مصداقاً له، بخلاف باب الزكاة. نعم لو كان-
المنذور التصديق بالمالية لأشبهه الزكاة .

٢٥- وان كانت خطأ فعلى المولى الدية او اقل الأمرين منها ومن قيمته.

مناقشة الوجه الثامن :

وهو احتمال ان الزكاة كحق الزوجة في قيمة البناء والشجر ونحوها مما تركه زوجها. فيرده : ان الزوجة ليس لها ان تأخذ العين اذا لم يؤد الوارث حقها، بل ترفع الأمر الى الحاكم. بل لو اعطى الوارث العين كان لها ان تمتنع عن القبول. وانت خبير بأن الزكاة بخلاف ذلك كله .

المختار :

لم يقيم دليل معتد به على ثبوت امر وضعى من الملكية ونحوها، زائداً على الحكم التكليفى بأداء الزكاة. ومع الشك فى ثبوت ذلك فالأصل عدمه.

والحاصل: ان الزكاة واجب مالى، اى يجب على من حال لديه اربعون شاة ان يؤدى شاة منها او من غيرها. وكذا من عنده ست وعشرون ابلا ان يؤدى بنت مخاض كانت منها او من غيرها، وهكذا وله ان يؤدى القيمة. نعم للحاكم على تقدير امتناعه ان يأخذ الشاة من نفس تلك الشياه فيما امكن، اى فيما كانت الفريضة بشرائطها موجودة فيها .

ثم ان الزكاة الواجبة فى الأشياء التسعة كالزكاة المستحبة فى سائر الجبوب ، وفى مال التجارة، والخيول الأناث. فكما انّه ليس فى مورد الاستحباب حكم وضعى، كذلك فى مورد الوجوب . فسبيل حق الزكاة سبيل الحق المعلوم فى قوله تعالى: «والذين فى اموالهم حق معلوم للسائل

والمحروم»^{٢٦} الذي هو غير الزكاة. وقد ندب اليه لاجل صلة الرحم وتقوية الضعيف ومواصلة الجار ونحو ذلك .

وبالجملة، فماورد في الزكاة من انها حق الله تعالى - كما في العديد من الروايات - ومن انها حق الفقراء لا يلازم ان يكون هناك امر وضعي، فان حقه تعالى بلحاظ انها مما فرضه على العباد، وان حقهم من اجل انها معونة لهم وهم من جملة مصارفها .

الضمان في صورة التفريط :

(قال المحقق قده: فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها فلم يفعل فقد فُـرِط، فان تلفت لزمه الضمان) .

ينبغي تقديم مقدمة وهي: انه بعدما عرفت الوجوه المحتملة في- البحث المتقدم عن كيفية تعلق الزكاة، يختلف مقتضى القاعدة في ضمان التلف وعدمه. فانه بناء على تعلق الزكاة بالعين بنحو الملك المشاع يكون المال- الزكوى امانة شرعية في يد المالك يضمن مع التفريط لو تلف كل النصاب او بعضه، ولا يضمن مع عدمه، فيحسب التلف على الزكاة اما كلاً او بالنسبة. وبناء على تعلقها بالعين بنحو الكلي في المعين، بحيث يكون ذلك ملكاً لارباب الزكاة: يكون الأمر كما ذكر، الا فيما لو تلف بعض النصاب. فاذنه حينئذ لا يحسب التلف على الزكاة اصلاً حتى مع عدم التفريط لبقاء ما يصدق معه الكلي الذي يلزم ادائه. ففي الحقيقة لا تلف بالاضافة اليه .

وبناء على ان الزكاة من الواجبات المالية وانها حق الله تعالى يجب اداؤه^{٢٧} فلا يوجب التلف نقصاً في الزكاة مطلقاً، سواء تلف كل النصاب او بعضه، وسواء كان التلف بالتفريط او بعدمه، فان بلوغ النصاب وحلول الحول شرط لوجوب ادائها وقد حصل واستقر الوجوب .

نعم، يمكن ان يقوم دليل شرعي على سقوط الوجوب احياناً، كما اذا لم يتمكن من الايصال الى المستحق وتلف ما عده للاداء. واما بناء على سائر الوجوه المحتملة فيظهر الحكم فيها مما ذكرناه في هذه المباني الثلاثة. اذا عرفت ذلك فنقول: قدوردت في المقام نصوص، منها :

١- مارواه الكليني بسند صحيح عن محمد بن مسلم ، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يبعث بزكاة ماله لتقسم فضاقت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهله فليس عليه ضمان، لأنّها خرجت من يده. وكذلك الوصي الذي يوصي اليه يكون ضامناً لما دفع اليه اذا وجد به الذي امر بدفعه اليه، فان لم يجد فليس عليه ضمان»^{٢٨}.

٢- مارواه ايضاً بسند صحيح عن زرارة، قال : «سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكاته ليقسمها فضاقت. فقال: ليس على الرسول ولا على المؤدى ضمان. قلت فانه لم يجد لها اهلاً ففسدت

٢٧- وقد تقدم ان اضافة الحق الى الفقراء لا ينافي ذلك، فانهم من جملة المصارف الثمانية .

٢٨- الوسائل، باب ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

وتغيرت ايضمنها؟ قال: لا، ولكن ان عرف لها اهلا فعتبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها»^{٢٩}.

٣- مارواه ايضاً بسنده عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: «اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت، او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه»^{٣٠}.

٤- مارواه ايضاً بسند حسن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: «اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحدٍ فقد برىء منها»^{٣١}.

٥- مارواه ايضاً بسند حسن عن بكير بن اعين قال: «سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق او تضيع، قال: ليس عليه شيء»^{٣٢}.

٦- مارواه ايضاً بسند موثق عن ابي بصير قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك، الرجل يبعث بزكاة ماله من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق. فقال: قد اجزأه عنه ولو كنت انا لأعدتها»^{٣٣}.

ان اطلاق بعض هذه الروايات يقيّد بالبعض الآخر من حيث عدم الايصال الى المستحق مع وجوده. لكن مورد هذه الروايات ما عدا رواية زرارة هو البعث الملازم لعزل مقدار الزكاة، بل هو صريح رواية عبيد بن زرارة، فيختص بمورد تعيين الزكاة في الخارج من باب افراز المشاع، او تعيين ما يجب ادائه.

و اما رواية زرارة فهي وان اوهمت ابتداء كون الضمان اعم من مورد العزل، لكن التأمل الصادق يقضى باجمالها من هذه الجهة، بل بظهورها في الاختصاص بذلك. فان الظاهر ان زرارة بعد ان سأل عن الضياع في طريق البعث سأل من انه (اي المؤدى) ان لم يجد في مكانه اهلا للزكاة، فبقيت في يده ففسدت ايضمنها؟ قال عليه السلام: لا. ثم استدرك ببيان ان تلك التي امسكها في يده ان فسدت او هلكت مع المعرفة باهلها فهو لها ضامن حتى يتداركها بالاخراج من ماله. ومن الواضح ان الفساد والتغير والعطب انما يكون في الزكاة المعزولة دونها في ضمن جميع ماله، فان العادة قاضية بأن ماعدا مقدار الزكاة ليس له حالة منتظرة حتى يبقى في يده ويعرضه - العطب والفساد .

والحاصل: ان رواية زرارة لاتنافي سائر الروايات في جهة الاختصاص بمورد العزل، بل توافقها، ولا اقل من اجمالها. فلا يكون في المقام دليل خاص في غير مورد العزل، فليتدبر .

تنبيه :

يتوجه على عبارة المحقق (قده) امران :

احدهما - انه حكم بالتفريط مع التمكن من الايصال، وفترع عليه ضمان التلف، وكان حق التعبير ان يحكم بالضمان ابتداء لأجل ورود النص به. فان التفريط انما يكون مع التقصير في التأخير مع مطالبة من له الحق . وفيما نحن فيه ليس كذلك فان ولى الأمر قد اجاز التأخير كما في صحيح

معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: الرجل تحل عليه - الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال: لا بأس»^{٣٤} وفي صحيح حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين»^{٣٥} وفي موثق يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبي - عبدالله عليه السلام: زكاتي تحل عليّ في شهر ايصالح لي ان احبس منها شيئاً مخافة ان يجيئني من يسألني يكون عندي عدة فقال عليه السلام: اذا حال الحول فاخرجها من مالك، لا تخلطها بشيء، ثم اعطها كيف شئت. قال: قلت: فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي؟ قال: نعم، لا يضر»^{٣٦}.

وفي بعض الروايات لزوم فوروية العزل، وفي بعضها لزوم فوروية الاعطاء،

لكن لا يوجب ذلك المعارضة، وسيأتي تحقيقه في محله ان شاء الله .

والحاصل: ان الضمان بالتلف مع التمكن من الايصال مسلم، لكن

التعبير عن ذلك بالتفريط لا بد ان يكون بنوع من التأويل لا الحقيقة .

ثانيهما - ان المصنف (قده) اطلق في كلامه قوله: (اذا تمكن من

ابصالها) مع ان ضمان التلف فيما تقدم من الروايات - كما اشرنا اليه - انما

هو في صورة العزل الموجب لتعين الزكاة في الخارج الموجب لعدم جواز

خلطه بمال نفسه او تبديله، ولان يكون نماءه المتصل والمنفصل لمستحق -

٣٤- الوسائل، باب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٩.

٣٥- الوسائل، باب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١١. وقد

حمل التعجيل على اقراض المال ثم احتسابه من الزكاة .

٣٦- الوسائل، باب ٥٢ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣:

الزكاة، فلا يعم الحكم المذكور لما اذا تلف جميع النصاب او بعضه قبل العزل مع وجود المستحق او عدمه، ولا مجال للمصير الى تنقيح المناط : فلا بد من العمل على ما تقتضيه القاعدة حسب المباني التي قدمناها في المقدمة، فليتدبر .

الإيصال الى الساعي والإمام :

(قال المحقق قده: وكذا ان تمكن من ايصالها الى الساعي او الامام عليه السلام) .

علل ذلك صاحب الجواهر بقوله: «لكون الايصال اليهما ايصالا الى اهلها ، بل الظاهر ان الحكم كذلك في المجتهد او وكيله بالنسبة الى هذا الزمان، لاتحاد المدرك في الجميع ، وهو عموم ولايتهم»^{٣٧}.

وفيه نظر، اما بالاضافة الى الايصال الى الامام (ع) فلما مجال للبحث عنه، لعدم التمكن من ذلك في عصر الغيبة . واما بالاضافة الى الايصال الى المجتهد او الساعي من قبله، فاما ان يكون منه الطلب اولا . وعلى الاول يجب الايصال اليه بمقتضى وجوب طاعة الحاكم دون الثاني لعدم وجوبه كما هو المعروف المشهور والمستفاد من كثير من النصوص، بل في بعضها ان المعصوم عليه السلام لم يقبل اخذها وامر المالك بصرفها. كما فيما رواه الصدوق في (علل الشرايع) عن جابر قال: «اقبل رجل الى ابي جعفر عليه-

السلام - وانا حاضر - فقال: رحمك الله تعالى اقبض منى هذه الخمسمائة درهم فضعتها فى مواضعها فانها زكاة مالى، فقال ابو جعفر عليه السلام: بل خذها انت فضعتها فى حيرانك والايام والمساكين وفى اخوانك من المسلمين. انما يكون هذا اذا قام قائمنا فانه يقسم بالسوية، ويعدل فى خلق الرحمان، البر منهم والفاجر...»^{٣٨}.

وبالجملة: فاذا لم يجب ايصاله الى المجتهد ووكيله فلم يوصله ولم يكن هناك مستحق يوصله اليه فتلف، فمقتضى اطلاق الروايات المتقدمة ان لا يكون عليه ضمان .

نعم، لو كان هناك دليل على فورية اداء الزكاة للأمكن القول بأنه مع عدم التمكن من الايصال الى اربابها يلزم الايصال الى وليهم. لكنك عرفت فى طى الكلام فيما تقدم عدم الفورية. وبعبارة اخرى: الاكتفاء بالايصال الى الولى امر، وضمن التلف مع عدم الايصال اليه فى فرض عدم وجوبه امر آخر. وحيث لا دليل عليه، فمقتضى القاعدة هو الأخذ بمطلقات عدم الضمان.

لو امهر امرأة نصاباً :

(قال المحقق قده: ولو امهر امرأة نصاباً، وحال عليه الحول فى يدها، فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفراً، وعليها حق الفقراء).
لا كلام فى ان المرأة اذا قبضت المهر وكان نصاباً وحال عليه الحول وجبت عليها الزكاة. اما اذا طلقها حينئذ قبل الدخول، فبناء على ان الزكاة

٣٨ - الوسائل، باب ٣٦ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

كفى في المعين يكون للزوج النصف موفراً. وكذا بناء على أنها واجب مالي،
او بناء على سائر الوجوه .

واما بناء على أنها ملك مشاع، فنقول: ان المرأة إما هي ممن تؤدي
الزكاة - من نفس المهر او من غيره - اوليست تؤديها اصلاً. وعلى الأول اما ان
يكون اداؤها قبل الطلاق، او بعده. فهذه صور نذكر حكمها على سبيل -
الاختصار .

١- اما صورة ادائها الزكاة من غير المهر فلا اشكال في ان للزوج
نصفه موفراً، سواء كان ذلك قبل الطلاق او بعده .

٢- واما صورة ادائها من نفس المهر :

أ- فان كان قبل الطلاق: فللزوج نصف الباقي وغرامة النصف مما
ادته لاجل الزكاة، نظير ما اذا تلف من المهر شيء معين او باعت المرأة
شيئاً معيناً منه ثم طلقها الزوج قبل الدخول. والسر في ذلك ان الطلاق قبل
الدخول يوجب استحقاق النصف المشاع في كل المهر، وحيث ان الكل لمكان
نقص الزكاة منه لا يثبت له، فلا فعلية للنصف المشاع فيه بما هو كذلك^{٣٩}
وما يعادله وان كان موجوداً، لكن لا يوصف بالاشاعة في الكل .

ولأجل ما ذكرنا لو تلف نصف المهر قبل الطلاق لم يتعين الباقي للزوج،

٣٩- فمثلاً لو كان المهر اربعين ديناراً وخرج منه دينار، فالعشرون
ديناراً وان كانت موجودة في التسعة والثلاثين ديناراً، لكنها لا توصف بكونها
مشاعة بالفعل في الأربعين. وبعبارة أوضح: ان ذلك الدينار الخارج قد خرج
به من العشرين المشاعة في الكل شيء، فلم يسلم على اشاعته .

بل يأخذ نصفه وغرامة النصف التالف. والحاصل: ان الطلاق يقتضى ان يملك الزوج نصف تمام المهر الذى بعضه تالف، فيكون مقتضياً لأن يملك نصف الباقي ونصف التالف. وحيث ان التالف مضمون على الزوجة يكون للزوجة نصف الموجود وغرامة ذلك التالف، ولا يصلح له مطالبة نصف تمام المهر من الموجود الباقي .

بـ وان كان ذلك بعد الطلاق فربما يقال: انه مثل الصورة المتقدمة يكون للزوج نصف ماعدا مقدار الزكاة وغرامة نصف مقدارها، بتقريب: ان ذلك المقدار بعد ان صار ملكاً للأرباب الزكاة فلا يسلم النصف المشاع فى- الكل عن النقص، لأن مملوكية ذلك المقدار بمنزلة التلف .

واجيب عنه : بأن مملوكية الجزء انما تكون بمنزلة التلف لو كان جزءاً معيناً، لا ما اذا كان مشاعاً. فانه حينئذ يكون كما لو باع المالك نصف ملكه مشاعاً من زيد، وربعه مشاعاً من عمرو، وعشره من خالد مثلاً. ومن- الواضح ان الكسور المشاعة لا تزاحم فيها .

قلت: هذا الجواب صدر من غير واحد، لكنه ليس بتام. فان المقصود من كون ذلك المقدار بمنزلة التلف هو انه يتعذر ان يخلص النصف المشاع للزوج، فان ما يتسلمه يكون فيه من مقدار الزكاة بنسبته، فانها ايضا ملك مشاع .

والتحقيق فى الجواب: ان هذا التعذر انما هو من ناحية توقف تقسيم المشاع على رضا الشركاء ، ومالك النصاب له الولاية فى اخراج الزكاة ، فالزوجة مع مراعاة رضا الزوج تعين النصف للزوج وتعزل مقدار الزكاة ،

والباقي لنفسها .

ولولا ذلك لاستحال ان يأخذ الزوج نصفه المشاع، فان كل ما يتناوله ففیه شيء من الزكاة المملوكة لأربابها. ولذا لو لم تكن الزوجة بانية على اداء الزكاة لا من العين ولا من غيرها، لم يمكن ان يتملك الزوج نصفه المشاع. والخلاصة: ما حكم به المحقق (قده) من توفير النصف للزوج لا يتم في جميع الصور. نعم، ذلك على القول بأن الزكاة ملك مشاع كما اشرنا اليه ابتداء .

هذا وينبغي ان نذكر ما افاده الشهيد الثاني وان كان يتوجه عليه بعض الكلام. قال: «ويمكن ان يريد بتوفيره عدم نقصانه عليه بسبب الزكاة، لكن لها ان تخرج العين من عينه وتعطيه نصف الباقي وتغرم له النصف المخرج لتعلق الزكاة بالعين، بل هذا الاحتمال انبى بالتفريع على تعلق الزكاة بالعين فعلى هذا تتخير بين ان تخرج من العين وتعطيه نصف الباقي، وبين ان تعطيه النصف وتضمن حصة الفقراء، ولها ان تقسم المال بينهما نصفين و تضمن الزكاة كذلك. لكن لو تعذر الأخذ منها لافلاس او غيره جاز الرجوع على الزوج، ويرجع هو عليها بالقيمة. وهذا اقوى»^{٤٠}.

لوهلك النصف :

(قال المحقق: ولو هلك النصف بتفريط كان للساعي ان يأخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به لأنه مضمون عليها) .

٤٠- راجع: المسالك، للشهيد الثاني .

التفريط اما ان يكون لعدم الايصال مع التمكن منه، او يكون باتلافها. وايضا مفروض هذا الكلام انما هو فيما لا تؤدى الزوجة زكاتها من غير- المهر اما لعصيانها في امر الزكاة، او لعدم تمكنها من غير المهر، او لغير ذلك. والا فمع توطينها لأداء الزكاة من غير المهر لم يكن للساعي اخذ الحق من العين .

وايضاً في فرض عدم ادائها الزكاة من غير المهر لافرق بين ان يكون هلاك النصف قبل الاقتسام مع الزوج او بعده، ضرورة ان من لا يؤدى- الزكاة لا ولاية له في افراز القسمة فلو فرض الاقتسام كان باطلا .

فنقول: ان حق الزكاة قد تعلق بالمهر قبل الطلاق^{٤١} وحيث ان الزوج وان استحق النصف المشاع في كل المهر، لكن لا يسلم له اخذه خارجاً، لعدم امكان التقسيم مع من لا ولاية له على الأفرز، وحينئذ فان قلنا بأن سبق حق الزكاة في المهر يوجب احقيته بالمراعاة، فالساعي يأخذ تمام الحق من عين النصف الموجود وان كان في يد الزوج، وهو يرجع بالغرامة على الزوجة، وان لم نقل بذلك فالساعي يأخذ نصف حق الزكاة من العين الموجودة وغرامة النصف الآخر من الزوجة ويرجع عليها الزوج بغرامة ما اخذ منه .

لوحال على النصاب احوال :

(قال المحقق: ولو كان عنده نصاب وحال عليه احوال، فان اخرج

٤١- ضرورة ان الطلاق قد وقع بعد احوال، ولو كان وقوعه قبله لم

تتعلق الزكاة بالمهر اصلاً لخروج بعض النصاب عن الملك .

زكاته في كل سنة من غيره تكرر الزكاة فيه، وان لم يخرج وجب عليه زكاة حول واحد. ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب ويجبر من الزائد. وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب، فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه فان مضى عليها ثلاثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه).

ان كان ما عنده بقدر النصاب واخرج من غيره، فتكرر النصاب انما هو لاجل صدق العمومات كما هو واضح، لكن يختلف مبدأ الحول بحسب السنين لو اختلف زمان الاخراج فانه من حينه يتم له ملك النصاب اجمع.

واما وجوب زكاة حول واحد على تقدير عدم الاخراج من غيره فهو مبني على تعلق الزكاة بالعين اما بنحو الملك المشاع او الكلي في المعين او بسائر الانحاء الموجبة لعدم التمكن من التصرف حتى على القول بالوجوب المالي فانه بنحو لا يجوز التصرف في جميع النصاب بدون الأداء، واما بناء على وجوبها في الذمة فيلزم تكرار الزكاة بحسب السنين.

ثم ان صاحب المدارك (قده) قال في شرح العبارة: «انما وجب عليه في الحولين بنت مخاض وخمس شياه لأن بنت المخاض هي الفريضة في الحول الأول فيبقى خمسة وعشرون، والواجب فيها خمس شياه، وفي الحول الثالث ينقص من النصاب قيمة الشياه الخمس فيجب فيها اربع شياه وهكذا. لكن لا يخفى ان ذلك مقيد بما اذا كان النصاب بنات مخاض او مشتملا عليها او قيمة الجميع قيمة بنت المخاض، اما لو اتت الفروض فان كانت زائدة

عن قيمة بنت المخاض^{٤٢} امكن ان يفرض خروج قيمة بنت المخاض عن الحول الأول من جزء، واخذه من النصاب ويبقى منها قيمة خمس شياه عن الحول الثاني فتجب في الثالث خمس شياه ايضاً».

وقد تبع (قده) فيما ذكره جده الشهيد الثاني في (المسالك) وتبعهما صاحب (الجواهر)^{٤٣} وعدة ممن تأخر. وينبغي ذكر المثال ليتضح ما افادوه. فنقول: بناء على ان الزكاة في الخمس من الابل هو جزء يساوى شاة، فاذا كان قيمة الابل مائة درهم والشاة عشرة دراهم فعشر ابل واحدة هو زكاة الخمسة من الابل^{٤٤} وهكذا حتى تبلغ خمسة وعشرين ابلا فتكون زكاتها نصف ابل واحدة الذي يساوى خمس شياه. ثم في الست والعشرين من الابل تكون الزكاة ابلا واحداً هي بنت مخاض وحينئذ ان لم يؤد الزكاة ثلاثة احوال وكانت الست والعشرون كلها بنت لبون مثلاً وادى بنت مخاض للحول الأول، وكانت هي بحسب القيمة تساوى نصف بنت لبون يكون غير المزكى في الحول الثاني خمس وعشرون ابلا ونصف ابل وحيث ان هذا النصف عفو كانت الفريضة خمس شياه لهذا الحول الثاني، ومع ادائها ينقص ذلك النصف من الابل فانه يساوى الخمس شياه، ويبقى غير المزكى خمس وعشرون ابلا بالتمام للحول الثالث، فعليه يلزم ان يؤدى خمس شياه في هذا

٤٢- كما اذا كانت بنت لبون او حقة مثلاً.

٤٣- الجواهر ج ١٥ ص ١٥٠.

٤٤- واذا انبسط على الخمسة فالزكاة في كل واحد جزء من خمسين

جزءاً ففي كل ابل يساوى درهمين.

الحول الثالث .

ومن هذا القبيل لو كانت عنده ست وثلاثون ابلا كلتها جذعة، وحالت عليه احوال اربعة، وادى بنت لبون للحول الأول، وبنت مخاض للحول الثاني وخمس شياه للحول الثالث يكون عليه ان يؤدي الخمس شياه ايضاً في الحول الرابع بالنظر الى نقص قيمة ما يؤديه عما هو موجود لديه.

مناقشة:

يتوجه على كلام هؤلاء الأكابر :

اولاً: ان اعطاء الشاة في الخمس من الابل وهكذا الشياه الى الخمس والعشرين لادليل على بدليتها عن الاجزاء الزكوية الكائنة في الآبال، وانما يلتجئ الى القول به من يرى الزكاة كسراً مشاعاً في المال، واما من يرى ان الزكاة فريضة فرضها الله تعالى، ولها نحو تعلق بالمال من دون كونها ملكاً مشاعاً فيه، فالشاة في الخمس، والشياه فيما زاد الى الخمس والعشرين هي بالاستقلال فريضة وزكاة توجب طهارة تلك الآبال وخلصها للمالك، وعلى ذلك لافرق بين ان يكون ما يؤديه من بنت المخاض اقل قيمة او اكثر او مساوية في القيمة لما عنده من بنت اللبون، او غيرها .

وثانياً: لاوجه لجعل المشتل من النصاب على بنت المخاض من فروض مذكوره من التقييد، وكان الأصح على هذا المبنى هو التقييد بعدم الاشتمال على بنت اللبون وغيرها مما تزيد قيمته على بنت المخاض .

وبعبارة اخرى: لو فرضنا ان النصاب كان متكوناً باجمعه من بنات مخاض، او مشتملا عليها ففي الحول الثالث قد خرجت ما عنده عن كونها بنت مخاض فانها التي دخلت في الثانية ولم تتعد الى الثالثة فلا بد من ان يؤدي بنت المخاض من الخارج، وعليه لو كان في النصاب من الاول واحدة من - الأسنان العالية عن بنت المخاض وكانت هذه تسوى نصف قيمة تلك الابل لجرى ما ذكر من لزوم الخمس شياه في الحول الثالث .

دخول المعز والضأن في نصاب واحد :

(قال المحقق : والنصاب المجتمع من المعز والضأن ، وكذا من البقر والجاموس، وكذا من الابل العراب^{٤٥} والبخاتي تجب فيه الزكاة، والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اى الصنفين شاء).
اما وجوب الزكاة فلصدق العنوان الكلى من الشاة والبقر والابل. وقد دلت على ذلك الروايات التى منها :

- ١- صحيح الفضلاء عنهما عليهما السلام: «قلت : فما فى البخت - السائمة شىء ؟ قال: مثل ما فى الابل العربية»^{٤٦}.
- ٢- فى صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام: «قلت له: فى الجواميس شىء ؟ قال : مثل ما فى البقر»^{٤٧} و انت خير بان حصر زكاة الانعام فى -

٤٥- العراب كريمة الأصل، والبخاتي على ما فى (الحدائق) هى الخراسانية

٤٦- الوسائل، باب ٣ من ابواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

٤٧- الوسائل، باب ٥ من ابواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

الثلاثة يدل على ان التمثيل ليس من جهة الحكم بل من جهة المصادقية .
 ٣- ما روى عن رسول الله (ص) و وجد في كتاب علي (ع): «ان يؤخذ
 الجذع من الضأن والثني من المعز»^{٤٨} و ذلك يدل على ان كليهما من
 مصاديق موضوع واحد اعنى الشاة .

واما ان المالك بالخيار فلاطلاقه يعم ما اذا اختلفت اوتساوت، وذلك
 قول جماعة من الاكابر. لكن عن الشهيد (ره) والعلامة في بعض كتبه ،
 والمحقق الكركي، وغيرهم ، بل عن المشهور - كما قيل - هو التقييط مع
 اختلاف القيمة. واستدل عليه بالاشتراك، وان الزكاة جزء مشاع في الكل ،
 فلا بد ان تكون الفريضة معادلة لتلك الأجزاء في القيمة او ارقى منها و الا
 يلزم الخسارة على ارباب الزكاة فلا بد من التقييط. فمثلا قوله عليه السلام
 (في ثلاثين بقرأ تبيع) يفيد ان في كل واحد عشر الثلث زكاة، وفي قوله
 عليه السلام (في الأربعين من البقر مسنة) يفيد ان في كل واحد عشر الربع
 زكاة، فلا بد من ان يكون التبيع الذي يخرج في الأول والمسنة في الثاني
 معادلا لتلك الأجزاء، فان كان المجتمع متساوي القيمة فهو، والا فلا بد من
 اعطاء تبيع اما من الموجود او من الخارج تعادل تلك الاجزاء في قيمتها
 بحسب التقييط، كما لو فرضنا ان البقر يسوي اثني عشر درهما، والجاموس
 يسوي ثمانية عشر درهماً وكانت الثلاثون مشتملة عليهما بالمنصفة، فيعطى
 تبيع اما من الجاموس او من البقر يسوي خمسة عشر درهما ولو كانت الثلاثون

٤٨- الوسائل، باب الهدى من كتاب الحج .

هشتملة عليهما بالتثليث يعطى تبيع يسوى ستة عشر درهما .
قلت: يرد عليه اولا - انا لا نقول في الزكاة بالملكية المشتركة، وثانيا:
على فرض التسليم لادليل على ملاحظة قيمة تلك الاجزاء المنبثثة في كل واحد
وانما الواجب اداء عشر الثلث مما يصدق عليه التبيع، وعشر الربع مما يصدق
عليه المسنة .

تنبيه:

لو كان النصاب كله جاموسا فهل يجوز اعطاء التبيع او المسنة من البقر؟
ربما يقال بان اطلاق قوله عليه السلام (في الثلاثين تبيع وفي الاربعين مسنة)
ينصرف عن ذلك لكن لا يخفى ان القول بذلك يمتنى على اشتراك الملك.
واما بناء على ان الواجب هو اداء الفريضة فالاطلاق محكم لامجال لانصرافه.

قبول قول المالک:

(قال المحقق قده: ولو قال رب المال: لم يجعل على مالي الحول، او قد
اخرجت ماوجب على قبلي منه، ولم يكن عليه بينة ولايمين. ولو شهد
عليه شاهدان قبلا).

يدل على قبول قوله عموم (من ملك امراً ملك الا قرار به) فان له
الولاية على الزكاة، وخصوص ماورد في الروايات^{٤٩} من امره (ع) للساعي:

٤٩- وهي مروية في الوسائل في الباب الرابع عشر من ابواب زكاة

«قل لهم: يا عباد الله ارسلنى اليكم ولى الله لآخذ منكم حق الله فى اموالكم ، فهل لله فى اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه؟ فان قال لك قائل: لا فلا تراجعهُ، وان انعم لك منهم منعم فانطلق معه» وفى رواية : «كان على صلوات الله عليه اذا بعث مصدقه قال له: اذا اتيت على رب المال فقل: تصدق رحمك الله مما اعطاك الله، فان ولى عنك فلا تراجعهُ» .

ثم ان قبول شهادة الشاهدين انما هو فيما لم يشهدا على النفى المحض، كعدم اخراجه الزكاة، ونحو ذلك، لاعتبار ان تكون الشهادة على ثبوت- الشىء اما بالمطابقة او بالالتزام، كما لو شهدا بحلول الحول، او شهدا بان- الشاة التى يدعى اخراجها زكاة قد باعها ونحو ذلك.

ثم انه ربما يتوهم المعارضة بالعموم من وجه بين قبول قول ربّ ائمال واناطة اخذ الزكاة بقول نعم فلا يؤخذ مع عدمه، وبين دليل حجية- البينة. لكن فيه: ان سؤال الساعى بقوله (هل فى اموالكم حق) يدل على ان قبول قوله انما هو فى مورد الشك وعدم قيام الحجة من العلم بالكذب او قيام البينة عليه، فلا تكون هناك معارضة اصلا .

لو كان للمالك اموال متفرقة :

(قال المحقق: واذ كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكاة من ايها شاء) .

بعد ان كان تفرق الاموال لا يضر بوحدة النصاب ووحدة التكليف ، فبالضرورة يكون للمالك مشية الاخراج، مثلا اذا كان له فى بلد اربعون

ابلا وفي الآخر ست وثلاثون كان له ان يخرج بنتي اللبون من احدهما، وكذا اذا كان له في بلد خمسون وفي بلد واحدة واربعون كان له ان يخرج الحقتين من احدهما .

ولا يتوهم ان ذلك اخراج الزكاة عن البلد ونقلها الى غيره، فانه - على تقدير عدم جوازها - لا يعم مانحن فيه، فانه بعد ان لم يتعين اخراج الفريضة عن كل الاموال، ففي اى بلدة اخرجت كانت في محلها الا انها نقلت الى غيرها .

لو كان النصاب كله مراضاً :

(قال المحقق: ولو كان السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجز اخذها، واخذ غيرها بالقيمة، ولو كان كله مراضاً لم يكلف شراء صحيحة). بعد ان كان النصاب يتحقق من المرضى ايضاً كما هو واضح، لشمول العمومات، فها هنا على ما ذكره المصنف مسألتان :

احدهما: ما اذا كان النصاب يشتمل على الصحاح، لكن الفريضة التي تكون منها مريضة، كما اذا كانت عنده ست وثلاثون من الابل وما فيها من بنت اللبون مريضة، والباقي صحاح لكنّها بنات مخاض مثلاً .

ثانيهما: ان يكون النصاب كله مريضاً. والمصنف قَرّق بينهما بانه ان امكن اخذ الزكاة من نفس النصاب لوجود ما هو صحيح يؤخذ بقيمته، وكونه ادون او اعلى من الفريضة يجبر بما تقدم في الابدال، وان لم يمكن ذلك فلا يكلف بتحصيل الصحيح من الخارج بل تؤخذ المريضة .

قلت: الدليل على عدم اخذ المريض هو ماورد في صحيحة محمد بن قيس عن ابي عبدالله عليه السلام في زكاة الشاة: «ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار»^{٥٠} وفي صحيحة ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في زكاة الابل: «ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار»^{٥١} والكلام حينئذ في انها هل تشمل جميع الصور اولا؟ والصور هي:

- ١- ان يشتمل النصاب على الصحيحة والمريضة .
- ٢- ان يشتمل النصاب على الصحاح لكن الفريضة التي تكون منها مريضة .
- ٣- ان يكون النصاب كله مريضاً .
- ٤- ان لا يشتمل النصاب على الفريضة، بل لا بد من تحصيلها من الخارج. والمتيقن من مورد الصحيحتين هو الاول والاخير، ويشكل الامر في الثاني والثالث، فانه ان كان عدم اخذ المريض من باب السلب المقابل للايجاب عمّت الصحيحتان كليهما فيؤخذ بالقيمة على ما تقدم في الابدال او بالقيمة السوقية، وان كان عدم الأخذ من باب العدم والملكية (اي لا تؤخذ المريض من النصاب مع امكان اخذ الصحيحة منها) فلا تعم الصحيحتان شيئاً من المسألتين، فالتفكيك بينهما على ما ذكره المصنف غير واضح . ومقتضى القاعدة جواز اخذ الفريضة في كليهما فان المريض ليست فاقدة للملاك اصلاً بشهادة ما في ذيل الحديث حيث قال عليه السلام: (الا ان

٥٠- الإستبصار ج ٢ ص ٢٣، طبع النجف .

٥١- الوسائل، باب ١٠ من ابواب زكاة الأنعام، الحديث ٣ .

يشاء المصدق) ويشك في مانعية المرض مطلقاً، ويقتصر على المتيقن كما ذكرناه، ويؤخذ فيما زاد عليه بالاطلاقات والعمومات . نعم الاحوط في- المسألة الأولى ان لا تؤخذ المريضة ويؤخذ من الصحاح ما هو دونها او اعلى منها بالقيمة، او يحصل الصحيح من الفريضة من الخارج ويؤديها .

عدم اخذ الربى والاكولة وفحل الضراب :

(قال المحقق: ولا تؤخذ الربى وهي الوالدة الى خمسة عشر يوماً . وقيل : الى خمسين ، ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ، ولا فحل- الضراب) .

الربى بضم الراء وتشديد الباء، وتختص بالغنم على ما يظهر من اهل اللغة. وخصتها بعضهم بالمعز، وبعضهم بالضأن. وقد فسروها بحديثه- العهد بالولادة لكن عن (مجمع البحرين) هي المرباة في البيت حيث قال: «هي الشاة تربي في البيت من الغنم لاجل اللبن ، وقيل الشاة القرية العهد بالولادة»^{٥٢}.

ثم ان التحديد بخمسة عشر يوماً غير متعين في كتب اللغة، ولعل كثيراً منهم لم يتعرض للتحديد. وبعضهم قال: هي الشاة اذا ولدت و اتى عليها من ولادتها عشرة ايام او بضعة عشر وفي (مجمع البحرين) قيل: هي الوالدة ما بينها وبين خمسة عشر يوماً، وقيل: ما بينها وبين عشرين، وقيل: ما بينها وبين شهرين .

والاكولة على ما في (القاموس) هي الشاة تعزل للاكل .

٥٢- مجمع البحرين، للطريحي، ماده (ربى).

وينبغي ذكر الروايات أولاً ثم التكلم في فقه الحديث، فنقول :

١- روى الكليني والصدوق وابن ادريس في الصحيح عن عبدالرحمان ابن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربى اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة»^{٥٣}.

٢- وروى الكليني في الموثق عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «لا تؤخذ الاكولة، والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم، ولا والدة، ولا الكبش الفحل»^{٥٤}.

وقد وقع الخلاف في عدّ هذه الثلاثة من النصاب، فعن المشهور عدّها منه، لكن صاحب (الحقائق) صرح بعدم عدّها منه، ونقل عن المصنّف في (المعتبر) والعلامة في (الارشاد) والشهيد الأول في (اللمعة) عدم عدّ الاكولة وفحل الضراب منه. واعترض على صاحب (المدارك) حيث انه احتمل ان يكون المراد من نفى الصدقة في الحديث عدم اخذها في الصدقة، فقال: ان ذلك خلاف المتبادر من ظاهر اللفظ. واعترض ايضاً على صاحب (الوسائل) بقوله: «ومن هفوات صاحب الوسائل جموده هنا على القول المشهور وتأويله الخبر المذكور بما ذكره في المدارك» .

اقول: ذكر صاحب (الوسائل) بعد ان روى الحديث الاول قوله : «حمله جماعة على نفى الأخذ في الزكاة وهو جيّد لما يأتي»^{٥٥} ثم روى-

٥٣- الوسائل ، باب ١٠ من ابواب زكاة الأنعام، الحديث ١. لكن في رواية الكليني: (ولافي الربى، والربى هي التي تربى اثنين).

٥٤- الوسائل، باب ١٠ من ابواب زكاة الأنعام، الحديث ٢.

٥٥- الوسائل ج ٦ ص ٨٤، الطبعة الحديثة .

الحديث الثاني، ولعله اراد بما يأتى هذا الحديث، وذلك غير بعيد، فان نفس الأخذ ظاهر فى كونه من السالبة باتتفاء المحمول اى بحسب الموضوع فيها الصدقة، وتعد من النصاب لكن لا تؤخذ فى مورد اداء الفريضة كما لا تؤخذ الهرمة وذات العوار .

وحملها على السالبة باتتفاء الموضوع خلاف الظاهر، وحينئذ فاما ان يحمل الحديث الثانى على المراد من الحديث الأول، او يتكافأ الظهوران ويتساقطان، وعمومات نصاب الغنم محكمة تشمل هذه الثلاثة اذا كانت على شرائطها من السوم وغيره .

لا يقال: عنوان عدم اخذ الربى وغيرها لا يختص بما تكون فى النصاب فان المالك له ان يدفع الفريضة من غير النصاب، وعلى هذا يكون شمول نفى- الأخذ لمثله من باب السالبة باتتفاء الموضوع .

فانه يقال: لما كان اخذ الفريضة بحسب العادة الاولى من نفس النصاب ولذا يقسمه الساعى صدعين الى ان يبقى ما فيه الفريضة فيأخذها كان الظهور الذى ذكرناه محكماً، فليتدبر .

كفاية الذكر والأنتى :

(قال المحقق: ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد، وان كان ادون قيمة ويجزى الذكر والأنتى لتناول الاسم) .

هذا دفع لما يتوهم من انصراف الاطلاق فى قوله عليه السلام: «فى اربعين شاة شاة» هو الدفع منها، وعليه اذا كانت كلها ذكراً او اناثاً يلزم ان يدفع الذكر او الأنتى، ولعل من يقول فى الزكاة بالكسر المشاع يذهب

الى ذلك، ويرى لزوم التساوى فى القيمة على تقدير ان يدفع من غير غم-
البلد، كما عن (المختلف) القول بذلك وعن العلامة فى (المختلف) انه يجوز
دفع الذكر فيما كان النصاب كله انثى اذا كان بقيمة واحدة منها.

وعن الشيخ الطوسى فى (الخلاف) والمحقق الثانى فى (جامع المقاصد)
انه اذا كانت كلها انثى تؤخذ الأثنى، وفى الذكر يتخير وزاد (جامع المقاصد)
التخير فى النصب الخمسة من زكاة الابل . وانت خبير بان الاطلاق لا وجه
لانصرافه، فيؤخذ به على القول بالكسر المشاع، مضافاً الى ضعفه فى نفسه.

-(القول في زكاة الذهب والفضة) -

نصاب الذهب :

(قال المحقق قده: ولا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً فيه عشرة قراريط، ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ أربعة دنانير . ثم كلما زاد المال أربعة ففيها قيراطان بالغاً ما بلغ، وقيل: لازكاة في العين حتى تبلغ أربعين ديناراً ففيه دينار، والاول اشهر) .

الدينار في الوزن مثقال شرعي، وثلاثة ارباع المثقال الصيرفي ، والمثقال الشرعي ثمانية عشر حمصة والصيرفي أربعة وعشرون حمصة ، والقيراط العراقي ٢ جزء من عشرين جزءاً من الدينار .

والنصاب الأول -على المشهور- هو العشرون ديناراً، ثم الاربعة دنانير . والزكاة واحدة من أربعين جزءاً من النصاب دائماً، ففي العشرين ديناراً نصف دينار، وفي الاربعة دنانير قيراطان، وذلك بالوزن الصيرفي يكون-

١- العين: الذهب المسكوك .

٢- قيّد بالعراقي لأن المكي منه جزء من اربعة وعشرين جزء .

النصاب الاول خمسة عشر مثقالا وفيها تسعة حمصات اى ربع مثقال وسدسه، والنصاب الثانى ثلاثة مثاقيل وفيها حمصتان الاشياء .
ويدل على ما ذكرناه من النصابين ومافيهما روايات مستفيضة، منها ما رواه الكليني بسنده عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما الصلاة والسلام، قالوا: «ليس في مادون العشرين مثقالا من الذهب شيء، فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب^٣ كلما زاد على اربعة دنائير»^٤.

وقد خالف المشهور الشيخ ابن بابويه وابنه الصدوق على ما نقل عنهما، ونسب الى جماعة من اصحاب الحديث ايضا فيرون النصاب الاول اربعين دينارا فاربعون وهكذا. والدليل على ذلك:

١- ما رواه الشيخ في (التهذيب) من صحيحة الفضلاء محمد بن مسلم و ابي بصير و بريد العجلي والفضل بن يسار عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما الصلاة والسلام انهما قالوا: «في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال، وفي الورق في كل مائتين خمسة دراهم، وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء، ولا في اقل من مائتى درهم شيء، وليس في النيف شيء، حتى يتم اربعون، فيكون فيه واحد»^٥.

٣- اى فى كل اربعة نصف خمس دينار وهو العشر منه .

٤- الوسائل، باب ٢ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٥.

٥- التهذيب ج ١ ص ٣٥١. وقد اورد قسما منه فى الوسائل، باب ١

من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١٣ .

٢- مارواه الشيخ في الصحيح عن زراره قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً، وتسعة وثلاثون ديناراً، ايزكيهما؟ فقال: لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعون ديناراً والدراهم مائتي درهم»^٦.

٣- وفي (الحدائق) عن كتاب (الفقه الرضوي): «ويروى انه ليس على الذهب زكاة حتى يبلغ اربعين مثقالاً، فاذا بلغ اربعين مثقالاً، ففيه مثقال، وليس في النيف شيء حتى يبلغ اربعين».

قلت: اما صحيح زرارة فقد رواه الصدوق في (من لا يحضره الفقيه) هكذا: «وقال زرارة: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً، وتسعة عشر ديناراً ايزكيها؟ فقال لا. ليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم. قال زرارة: وكذلك هو في جميع الأشياء. قال: وقلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كان عنده اربع انيق وتسعة وثلاثون شاة، وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن؟ قال: لا يزكي شيئاً منهن لأنه ليس شيء منهن تاماً، فليس تجب فيه الزكاة».

وقد روى في (الوسائل) هذه الرواية عن الصدوق في الباب الخامس من ابواب زكاة الذهب والفضة، فعلى هذا لا يمكن الاعتماد على نسخة

٦- الوسائل، باب ١ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١٤ وذييل الحديث هكذا: (قال: قلت: فرجل عنده اربعة انيق، وتسعة وثلاثون شاة، وتسعة وعشرون بقرة، ايزكيهن؟ قال: لا يزكي شيئاً منها لأنه ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكاة).

(التهديب) ويقوى السهو من الناسخ .
 واما المرسلة في (الفقه الرضوي) فلا مجال للاخذ بها فانها مضافا الى
 الارسال، مضادة لما في نفس الكتاب فيما تقدم عليها من كون النصاب عشرين
 وسائر الأحكام .

بقيت صحيحة الفضلاء وهي وان لم يذكر فيها عنوان الزكاة، لكنها
 ظاهرة في ذلك، وهي بمعارضتها للروايات المستفيضة الدالة على خلافها
 لا يمكن الأخذ بها .

مضافاً الى ما فيها من الفرق بين المثقال من الذهب العشرين منه
 والمائتين من الدرهم مع تساويهما في القيمة فان مائتي درهم المحكوم فيها
 بالزكاة تساوي عشرين دينارا المنفى فيها ذلك. ولا مجال للجمع بينها وبين
 تلك الروايات بحمل الثاني على الاستحباب، فان النسبة بينهما هي التناقض

نصاب الفضة :

بصراحة نفى الشيء واثباته .
 (قال المحقق: ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة
 دراهم، ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم. وليس فيما نقص عن الاربعين
 زكاة، كما ليس فيما نقص عن المائتين شيء . والدرهم: ستة دوايق ،
 والداق: ثمان حبات من اوسط حب الشعير، ويكون مقدار العشرة سبعة
 مثاقيل) .

زكاة الدراهم ايضاً من الاربعين واحداً، غاية الأمر انه يعنى الى—

المائتين في النصاب الاول، ويدل على نصابي الدرهم روايات مستفيضة منها: حديث زرارة وبكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول في الزكاة الى ان قال: «ليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مائتي درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة الدراهم، فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم، فاذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة دراهم، وما زاد فعلى الحساب»^٧.

تحديد الدرهم :

ثم انه بالمثقال الصيرفي يكون النصاب الأول مائة وخمسة مثاقيل ، والنصاب الثاني احد وعشرون مثقالا، وحيث ان العشرة دراهم خمسة مثاقيل صيرفية وربع مثقال يكون مقدار الزكاة في النصاب الاول مثقالين ونصف مثقال وثلاث حمصات، وفي النصاب الثاني اثنتا عشرة حمصة ونصف حمصة وعشرها^٨.

واما ما ذكره المحقق (قدمه) بقوله : «ويكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل» فانما المراد هو المثقال الشرعي الذي هو ثمانية عشر حمصة، ثلاثة ارباع الصيرفي .

واما قوله: «والدراهم ستة دوائق والدائق ثمان حبات» فذلك على

٧- الوسائل، باب ٢ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١٠.

٨- هذا وزن الدرهم .

ما في (المدارك) قال به الخاصة والعامة، ومقطوع به في كلام الاصحاب .
وعن المجلسي: انه صرح به علماء الفريقيين، لكن روى الشيخ عن المفيد
بسند عن علي بن محمد عن رجل عن سليمان بن حفص المروزي قال: قال
ابو الحسن موسى بن جعفر عليه الصلاة والسلام: «الغسل بصاع من ماء،
والوضوء بمد من ماء، وصاع النبي (ص) خمسة امداد، المد وزن مائتين
وثمانين درهما، والدرهم وزن ستة دوانيق، والدائق وزن ستة حبات،
والحبة وزن حبتى الشعير من اوسط الحب لا من صغائره ولا من كبائره»^٩
فعلى هذا يكون الدائق اثنتى عشرة حبة من اوساط حب الشعير . لكن-
الاعتماد عليه في غاية الاشكال. وقد قال في (الجواهر) انه شاذ مرسل عن
سليمان المروزي المجهول^{١٠}.

قلت: شذوذه بلحاظ الانحصار فيه، وارساله بلحاظ ان في السند رجل
منكر، ومجهوليته لأجل ان الظاهر عدم ذكره في غالب كتب الرجال، لكن
خالى العلامة المامقاني (قده) ذكره وذكر من تعرض له وحكم باعتبار
روايته^{١١}. والحاصل: انه لا يمكن رفع اليد عما هو المتداول من الدرهم
عند العرف، وقد اعتمد عليه المحقق في عبارته .

وعن (المنتهى) للعلامة: «الدرهم في بدء الاسلام كانت على صنفين
بغلية وهى السود، وطبرية، وكانت السود كل درهم منها ثمانية دوانيق،
والطبرية اربعة دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلا درهيمين متساويين ووزن

٩- الوسائل، باب ٥ من ابواب الوضوء، الحديث ٣.

١٠- الجواهر ج ١٥ ص ١٧٤ .

١١- لاحظ: تنقيح المقال، تحت عنوان (سليمان).

كل درهم منها ستة دوايق، فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل بمثال الذهب، وكل درهم نصف مثقال وخمسه وهو الدرهم الذي قدر به النبي (ص) المقادير الشرعية في الزكاة ومقدار الدية والجزية وغير ذلك». وبالجملة: كون عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية، وخمسة وربع صيرفية مما تطمئن به النفس وهذا المقدار يكفي فيما نحن فيه .

هل يتسامح في النقص ان كان قليلا ؟

ثم ان قول المصنف (قده): «ليس فيما نقص...» هو مقتضى القاعدة لعدم تمامية الموضوع، وقد نص في الحديث على عدم الزكاة في نقص درهم واحد، لكن هل الحكم كذلك فيما اذا كان النقص مستنداً الى دقة النظر، وقد كان العرف يطلقون عليه عنوان المائتين والاربعين، كما اذا كان النقص في الوزن من اجل مسوحية شيء من نفس الدرهم، او كان النقص مستنداً الى ما يوزن به من الميزان المتعارف في وزن الذهب والفضة، والميزان الأدق منه، او كان النقص مستنداً الى الاطلاق العرفي حيث انهم يطلقون عنوان المائتين والأربعين على ما نقص منه مقدار الحمصة او نصف الحمصة مثلاً، مع علمهم بالنقص؟ وهناك قسم آخر من النقص الجارى في الماهيات التشكيكية ونحوها ويكون بالاضافة الى الفرد الآخر منها، وهذا وان كان له مورد بالنسبة الى حبة الشعير المأخوذة في كمية الدائق، لكن لا مجال للبحث عنه، فانه: اولاً - قدرت الحبة بكونها الأوسط. وثانياً: انما ينفع التشكيك في التخيير بين الأفراد اذا كان ذلك يرتبط بمقام الامثال لا فيما موضوعاً للحكم .

واما الاطلاق العرفي فيشكل الاعتماد عليه، فانه تارة يكون من باب التسامح فيطلقون الدرهم على ما نقص وزنه بمقدار معتد به كالدرهم - الخفيفة الوزن، واخرى يكون من باب انهم يرون مقدار ذلك النقص عيباً غير منافٍ لصدق الدرهم بالحقيقة كما اذا كان من بعض الدراهم قد كسر مقدار خيط مثلاً او كان مثقوباً .

وتنقيح البحث: ان الزكاة لم توضع على مجرد العدد الخاص، بل على كمية من الفضة منقوش عليها بسكّة المعاملة، كما استفاد من قوله عليه السلام: «ان رسول الله (ص) جعل في كل اربعين اوقية اوقية»^{١٢} وقد ذكر في بعض الروايات، وفي كلمات الأصحاب: ان الاوقية تساوي خمسة دراهم، واعتبار عدد المائتين وكذا الاربعين انما هو لوجدانه لذلك، فلو فرض ان ضرب النقش في بعض الاعصار على كمية من الفضة رائحة وكانت تساوي واحدة منها عشر دراهم لكانت الزكاة تجب في عشرين منها في النصاب الأول، واربعة منها في النصاب الثاني، ولذلك قال صاحب الجواهر بان العبرة بالوزن لا بالعدّ. وعلى هذا فعدد المائتين والأربعين طريق الى تلك الكميّة ولوتخلف عن ذلك بان كانت تسمى حقيقة دراهم، لكنها خفيفة الوزن او مكسور منها شيء لم يكن لها اثر الا اذا زاد العدد، كما اذا كانت هناك دراهم مسكوكة ثلاثمائة منها مثلاً تساوي مائتي درهم، وحينئذ نقول: يشكل الأمر فيما كان بحسب الميزان الدقيق واجداً للنصاب لكنه ناقص عنه في الميزان المتعارف، فانه بالنظر الى الحقيقة قد بلغ النصاب وبالنظر

١٢- الوسائل، باب ٤ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

الى الوزن منزل على الموازين المتعارفة دون مثل ذلك الميزان لم يبلغ ذلك. والعمدة فى الاستشكال هو ان الموضوع هو الاربعون اوقية بالوزن فى هذه الموازين المتعارفة، او هى الاوقية النفس الامرية التى هى كمية خاصة والميزان طريق الى معرفتها؟ والظاهر هو الثانى لاطلاق اللفظ الوارد فى الحديث، لعدم تقييد الاوقية بشيء، والانصراف الى المتعارف ليس بحد ينشلم به الاطلاق.

نعم للاشكال مجال فيما اذا مسح من نقش الدرهم كله او بعضه، فانه بدقيق النظر قد نقص منه شيء، لكنّه ليس مما يعنى به لشدة خفائه، فهل يجرى الإستصحاب حينئذ ام لا؟ والتحقيق عدم جريانه. اما الاستصحاب الموضوعى فلا نّه ليس الشك فى بقاء عنوان الدرهم حتى يجعل الممسوحة من قبيل تغير الأحوال، ونستصحب بقاء ذلك العنوان، بل الشك فى نفس الموضوع فى حد نفسه، اى فى انّه هل هو مما يسع الناقص بما لا يعنى بشأنه ام لا. واما الاستصحاب الحكيمى بأن يقال: ان هذه الدراهم كانت قبل ان يمسح منها النقش بحيث لو حال عليها الحول لوجبت فيها الزكاة، والآن باقية على تلك الحيثية، فجريانه يبنى على القول بالاستصحاب التعليقى، وهو خلاف التحقيق.

« شروط زكاة النقدين »

الشرط الأول: كونهما منقوشين بسكة المعاماة :

(قال المحقق: ومن شرط وجوب الزكاة فيهما كونهما مضروبين دنائير

ودراهم، منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بهما).

يدل عليه صحيح الكليني عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام في حديث قال: «وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء». قال: قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش - الى ان قال - ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة»^{١٣} وتدل عليه الروايات الاخر المستفيضة. وقوله: (او ما كان يتعامل بهما) يريد به انه لا يلزم فعلية المعاملة بهما، بل لو كانا سقطا عن ذلك لم يضر للاطلاق .

ثم ان النقش في الرواية يراد به ما كان بسكة المعاملة، فانه مضاف الى حصر الزكاة في الدرهم والدينار في قبال التبر، تدل عليه الروايات النافية للزكاة في الحلبي، مع انه في الغالب لا يخلو عن النقش .
ولا يخفى ان اشتراط كونهما مضروبين بسكة المعاملة يختص بالخاصة، واما العامة فانهم لا يرون ذلك فلا فرق عندهم بين ان يكون الذهب والفضة مضروبين او غير مضروبين^{١٤}.

الشرط الثاني: الحول :

(قال المحقق: وحول الحول حتى يكون النصاب موجوداً فيه اجمع، فلو نقص في اثناؤه او تبدلت اعيان النصاب بجنسه او غير جنسه لم تجب -

١٣ - الوسائل، باب ٨ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

١٤ - لاحظ في ذلك (الفقه على المذاهب الاربعة) تأليف لجنة من علماء -

الزكاة).

اعتبار الحول مما اتفقت عليه الكلمة، والروايات الدالة عليه مستفيضة،

منها :

- ١- مرواه الشيخ بسند صحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: «الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه»^{١٥}.
- ٢- مرواه الكليني بسند صحيح عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: «كال مال يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة»^{١٦}.
- ٣- مرواه الكليني بسند صحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام : «... حتى يحول عليها الحول وهي مائتا درهم، فان كانت مائة وخمسين درهما فأصاب خمسين بعد ان مضى شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على- المائتين الحول»^{١٧}.

وقول المحقق: «بجنسه او بغير جنسه»^{١٨} اشارة الى ما يحكى عن الشيخ الطوسى من عدم سقوط الزكاة بتبدل النصاب بجنسه. واطلاق كلامه يعم ما اذا كان ذلك بقصد الفرار عن الزكاة، خلافاً للسيد المرتضى حيث حكم

١٥ و١٦- الوسائل، باب ١٥ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث

٣ و ٤.

١٧- الوسائل، باب ٦ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

١٨- قال الشهيد الثانى فى (المسالك) ج ١ ص ٤٦: المراد بالجنس هنا

الحقيقة النوعية كما لو بدل الذهب بالذهب . و بغير الجنس : النقد الآخر كالذهب بالفضة .

بعدم سقوط الزكاة لو بدل بجنسه او بغير جنسه فراراً .

الشرط الثالث: التمكن من التصرف :

(قال المحقق: وكذا لو منع عن التصرف فيه، سواء كان المنع شرعياً

كالوقف والرهن، او قهرياً كالغصب) .

تقدم في شرائط من تجب عليه الزكاة اعتبار التمكن من التصرف ،
وقد منا هناك ان الجامع امكان توجه التكليف المنجز بالتصرف فيه فعلاً
بان يكون قادراً وعالمًا غير متوقف على ارتفاع مانع، فالممنوع عنه شرعاً
او خارجاً لا تجب عليه الزكاة لعدم تمكنه .

والحاصل: ان الغائب وما هو بحكمه لا تجب فيه الزكاة. وتمثيله (قده)
للمنع الشرعي منها بالوقف يقتضى جواز وقف الدينار والدرهم للاتفاح
بهما في التزين مثلاً، لكنه في كتاب الوقف يقول: «وهل يصح وقف
الدنانير والدرهم؟ قيل: لا، وهو الأظهر، لأنه لا نفع لها الا بالتصرف ،
وقيل: يصح لأنه قد يفرض لها نفع مع بقائها» .

لازكاة في الحلى :

(قال المحقق: ولا تجب الزكاة في الحلى محلاً كان كالسوار للمرأة ،
وحلية السيف للرجل ، او محرماً كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة ،
وكالأواني المتخذة من الذهب والفضة، وآلات اللهو لو عملت منهما. وقيل
يستحب فيه الزكاة) ١٩ .

١٩- اى فى المحرم، وهو منقول عن الشيخ الطوسى (قده)

اتفقت كلمة فقهاءنا على عدم وجوب الزكاة في الحلبي مطلقاً. واما العامة فأوجبوا فيه الزكاة اذا كان محرماً، بل يظهر مما نقله في (الفقه على- المذاهب الأربعة) عن الحنفية وجوب الزكاة فيه مطلقاً، ومقتضى الاصل عندهم - حيث لا يشترطون المضروبية بسكة المعاملة- هو وجوب الزكاة، فعدمها في الحلبي المباح يحتاج الى دليل. لكن عن (العلامة) انه اطبق- الجمهور كافة على ايجاب الزكاة فيه (اي في المحرم) لأن المحظور شرعاً كالمعدوم حساً.

واما الخاصة فمقتضى اخبارهم عدم وجوب الزكاة، فمنها:

- ١- مارواه الكليني بسنده عن رفاعه قال: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلبي فيه زكاة؟ فقال: لا، ولو بلغ مائة الف»^{٢٠}.
- ٢- مارواه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن- الحلبي فيه زكاة؟ قال: لا»^{٢١}.
- ٣- ما رواه الشيخ عن ابي البختری قال: «سألته ابا عبد الله عليه السلام عن الحلبي عليه زكاة؟ قال: انه ليس فيه زكاة، وان بلغ مائة الف درهم، كان ابي يخالف الناس في هذا»^{٢٢}.

٢٠- الوسائل، باب ٩ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٤.

٢١- الوسائل، باب ٩ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣.

٢٢- الوسائل، باب ٩ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٧. والسند

في (التهذيب) ينتهي الى ابي المحسن، اما في (الإستبصار) فينتهي الى ابي- البختری. وفي الحديث اشارة الى ان العامة يرون الزكاة في الحلبي

٤- مارواه عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلى من مائة دينار والمائتى دينار، وارانى قد قلت: ثلاثمائة، فعليه الزكاة؟ قال: ليس فيه زكاة. قلت: فانه قربه من الزكاة، فقال: ان كان قربه من الزكاة فعليه الزكاة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة» ٢٣ .

ظاهر الرواية انه جعل من عين المائة دينار والمائتين، واراد بذلك الفرار بزعم ان ذلك متى صار حلياً لم تجب الزكاة فيه، فأجاب عليه السلام بانّه ان كان بقصد الفرار ترتب عليه عنوان ثانوى يمنع عن اغتفار الحلى، وان كان لا بهذا القصد، بل بقصد التجمل فلا مانع عن اغتفاره .

ويحتمل ان الاغتفار فى الحلى هو لأجل الامتنان الذى لا يناسبه الفرار ٢٤ ويقرب ذلك مارواه الكلينى والصدوق والشيخ بسند حسن عن هارون بن خارجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: ان اخى يوسف ولى لهؤلاء القوم اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة، وانه جعل ذلك المال

٢٣- الوسائل، باب ٩ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٦.

٢٤- وبهذا يمكن الجمع بين مادل على ان مع الفرار تجب الزكاة بحمله على ما كان من عين الدينار، وما دل على ان مع الفرار لا تجب الزكاة بحمله على ما جعلت الدنانير سبيكة ونحوها مما يوجب خروجها عن الموضوع اعنى- المضروب بسكة المعاملة. ولا يخفى ان هذا الجمع اولى من الجمع الذى ذكره المشهور يحمل الروايات المثبتة على الإستحباب، والنافية على نفي الوجوب، والذى سبق لسيدنا الجدد قدس سره ان ايده فى مبحث معاوضة الجنس- الزكوى قبل الحول .

حلياً اراد ان يقّر به من الزكاة، اعليه الزكاة؟ قال: ليس على الحلّي زكاة، وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكاة»^{٢٥} فمعنى جعل ذلك المال حلياً هو جعل عين الدنانير والدرهم كذلك .

٥- مارواه الكليني والصدوق بسند صحيح عن عمر بن يزيد قال : «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قَرّبَ مالَهُ من الزكاة فاشترى به ارضاً او داراً، اعليه فيه شيء؟ فقال: لا ولو جعله حلياً او نقرأ فلا شيء عليه فيه، وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه»^{٢٦} الظاهر في مرجع الضمير في قوله عليه السلام (ولو جعله) انه نفس ذلك المال، لانه اشترى به الحلّي .

ثم ان ما ذكره المحقق (قده) من انه وقيل: يستحب فيه -اي في المحرم- الزكاة، فذلك يحكى عن الشيخ (قده) ولم يذكر دليلاً. ولعلّه قال به من اجل حسن الاحتياط، بلحاظ انه يحتمل ان نفى الزكاة عن الحلّي لاجل المنّة وهي لا تشمل المحرم، فهذا الاحتمال يوجب حسن الاحتياط .

تنبيه:

لوجعت الدنانير والدرهم حلياً فهل تجب فيها الزكاة، ام لا؟ الظاهر عدم الوجوب. وتفصيل الكلام انه :

٢٥- الوسائل، باب ١١ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٤.

٢٦- الوسائل، باب ١١ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

- ١- قد ورد عموم قوله عليه السلام (انما الزكاة على الذهب والفضة الموضوع) ونحو ذلك.
- ٢- وورد ايضاً (ليس على الحلبي زكاة)، وقوله عليه السلام (زكاة الحلبي عاريتها) فان ذلك يدل على ان ما يناسبه من الزكاة هي الاعارة دون غير ذلك .
- ٣- وورد ايضاً قوله عليه السلام (ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء) وقوله عليه السلام (ليس في شيء مما انبتت الأرض - الى ان قال - وان كثر ثمنه زكاة الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة تكنزه) وقوله عليه السلام في بعض الروايات (الصامت الذي لم يحركه) .
- ٤- ووردت ايضاً الروايات المتضمنة للنصاب كقوله عليه السلام (ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم) وقوله عليه السلام (ليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم) وقوله عليه السلام (الزكاة الفريضة في كل مائتي درهم خمسة دراهم) وقوله عليه السلام (ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالاً) وقوله عليه السلام (ليس في اقل من عشرين ديناراً شيء فاذا بلغت عشرين ديناراً ففيه نصف دينار) وقوله عليه السلام (اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة) التي غير ذلك من الروايات .

نظرة في النصوص :

اما الاولى من هذه الروايات فعمومها يخص بالثانية بما لها من -

الإطلاق الشامل للدرهم والدينار .

وأما الثالثة فمفادها ان عنوان الركن^{٢٧} (وهو دفن المال دفناً خفياً) وكذلك عنوان الكنز له المدخلية في موضوع الزكاة، فان الركن على ما في (مفردات الراغب) وفي سائر كتب اللغة من (مجمع البحرين) وغيره هو: المال المدفون .

فهذه الطائفة الثالثة ايضاً تخصص عموم الرواية الاولى، ولعل الحكمة في وضع الزكاة على ذلك هو الردع والمنع عن احتكار الأثمان، اى التى ينحصر امرها في الاتفاع بها في المعاملات، دون ما ينتفع بنفسه في التزين به. وأما الطائفة الرابعة فلا تعارض شيئاً مما تقدم، فانها شارحة للعام- الأول المخصص بما تقدم، وايضاً هي مسوقة لبيان النصاب ولم يحرز كونها مسوقة للبيان من جميع الجهات^{٢٨} حتى يكون لها اطلاق يعم كلتا وصفى- الدرهم والدينار من كونهما حلياً وغير حليّ .

وبعبارة اخرى: فرق بين ان يقال تجب الزكاة في الدرهم والدينار اذا بلغا مائتى درهم وعشرين دينارا، وبين ان يقال: الزكاة في الدرهم والدينار اذا بلغا ذلك فان الثانى يعطى ان وجوب الزكاة فيها مفروغ عنه، وانما اريد بيان حد النصاب كما ان ذلك صريح الروايات الواردة فيها السؤال كما في رواية الحلبي سئل ابو عبد الله عليه السلام: «ما اقل ما يكون فيه الزكاة قال

٢٧- والركن بالكسر هو الصوت الخفى وفي الآية المباركة: «هل تحس

منهم من احد او تسمع لهم ركزا» سورة مريم ٩٨ .

٢٨- ومع عدم احراز ذلك لا يمكن التمسك بالإطلاق .

مائتا درهم وعدلها من الذهب»^{٢٩} ورواية محمد بن مسلم قال: «سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة؟ قال: اذا بلغ قيمته مائتي درهم»^{٣٠} وذلك هو الظاهر مما تضمن نفى الزكاة عن الانقص من ذلك كما في المتعدد من الروايات .

وعلى ذلك كله فالباقي تحت العام هو ما لا يكون حلياً، وما كان ركازاً ومكتزاً، وذلك هو الدرهم والدينار المتمحصين في الثمنية الرائجين في—
التعامل .

والقول بأن بعض الروايات يدل على وجوب الزكاة في الدرهم والدينار على الاطلاق، فالمعارضة بين ذلك وبين نفى الزكاة على الحلّي بالعموم من وجه، ففي مادة الاجتماع ينفي الوجوب بالأصل، بل ويجرى استصحاب عدم جعل الحكم الوضعي فيها، والقول باستصحاب وجوب الزكاة فيها على تقدير حلول الحول قبل ان تصير حلياً .

مندفع بأنه: استصحاب تعلقي وليس بحجة .

هذا كله مضافاً الى الروايات المتقدمة التي اوردناها في الاستدلال على ما ذكره المحقق بقوله (ولانجب الزكاة في الحلّي محللاً كان...) فان ظاهرها كما تقدم منا عدم ايجاب الزكاة في الحلّي المصوغ من نفس الدرهم والدينار، كما في رواية معاوية بن عمار حيث يقول: (يجعل لأهله الحلّي من مائة دينار والمائتي دينار فان ظاهرها انه يجعل الحلّي من نفس المائة دينار والمائتين، وكذا في رواية هارون بن خارجه حيث قال (انه جعل ذلك المال

٢٩ و٣٠— الوسائل، باب ١ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١ و٢.

حليا) فان ظاهرها ان اخاه يوسف جعل ذلك بعينه حليا. وظاهر قوله (اصاب اموالا كثيرة) ان ما اصابه هو الدرهم والدينار بقريته ما قصده من- الفرار عن الزكاة .

مضافا الى المتداول من الاستفادة، اذ يبعد كل البعد ان يكون ما استفادة سبيكه الذهب والفضة وان يكون فراره عن الزكاة من اجل ما يقوله العامة من ثبوتها فيها، وكذلك رواية الكليني والصدوق عن عمر بن يزيد فان المال الذى يشتري به الارض والدار هو الدرهم والدينار دون السبيكة وقد قال عليه السلام: (ولو جعله حليا او نقرا) اى جعل ذلك المال بعينه حليا ، والا لقال عليه السلام (ولو اشترى به حليا) مثل ما سألته من اشترى- الأرض والدار .

والحاصل انه ينبغى الجزم بعدم الزكاة فى الحلى المصوغ من الدرهم والدينار، لاسيما اذا كان مما يتزين به فعلا او احيانا، بحيث لا يكون مدخرا ومكتنزا، وبالاولى اذا كانت هذه المسكوكات مما خرجت عن تداولها فى المعاملات السوقية كما فى عصرنا الذى جرت المعاملة على- النوط^{٣١} دون مسكوكات الذهب والفضة، وانما قلنا باولوية ذلك لاجل ان عنوان الدرهم والدينار الواقع فى الدليل ظاهره هو ما يتداول التعامل به، وكان هو الرائج فى السوق فى المعاملات .

لازكاة فى السبائك :

(قال المحقق: وكذا لازكاة فى السبائك والنقار والتبر. وقيل: اذا

٣١- النوط يسمى بالفارسية: اسكناس .

عملهما كذلك فراراً وجبت الزكاة ولو كان قبل الحول، والإستحباب أشبهه. أما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد حلول الحول وجبت الزكاة (اجماعات). السبائك جمع سبيكة، وهي ما أذيب وافرغ في قالب. والنقار جمع نقرة، وهي القطعة المذابة من خصوص الفضة، أو منها ومن الذهب. والتبر: الذهب والفضة قبل تصفيتهما، أو غير المضروب منهما، أو غير المصوغ منهما، أو ترابهما.

وقد دلّت على نفي الزكاة فيها روايات منها :

- ١- ما في صحيح الكليني عن علي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام في حديث قال: «ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة»^{٣٢}.
- ٢- ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام أنه قال: «ليس في التبر زكاة إنما هي على الدنانير والدراهم»^{٣٣}.

لوسبائك الذهب والفضة فراراً :

اختلف في وجوب الزكاة لو كان السبك بقصد الفرار قبل أن يحول الحول، فعن الصدوقين والسيد المرتضى والشيخ وجماعة الوجوب، وعن كثير من القدماء والمتأخرين عدمه والوجه في ذلك اختلاف الروايات.

٣٢- الوسائل، باب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

٣٣- الوسائل، باب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٥.

فمن الروايات التي تدل على الوجوب :

١- موثقة اسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكاة؟ فقال عليه السلام: «ان كان قَرَّبها من- الزكاة فعليه الزكاة»^{٣٤}.

٢- موثقة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلبي فيه زكاة؟ قال: لا الا ما قرَّب به من الزكاة»^{٣٥}.

٣- مرواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلبي من مائة دينار، والمائتي دينار، و اراني قد قلت : ثلاثمائة، فعليه الزكاة؟ قال: ليس فيه زكاة. قال: قلت فان قرَّب به من الزكاة؟ فقال: ان كان قَرَّبها من الزكاة فعليه الزكاة، وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة»^{٣٦} وظاهر هذه الروايات، بل صريح الاخيرة منها ان ذلك قبل حلول الحول، ضرورة وجوب الزكاة بعد مضي الحول سواء كان بقصد الفرار او التجمل او غير ذلك .

وتعارض هذه الروايات روايات آخر منها :

١- مرواه الصدوق والكليني عن عمر بن يزيد قال: «قلت لأبي- عبد الله عليه السلام رجل قرَّب بماله من الزكاة فاشترى به ارضا او دارا اعليه شيء؟ فقال: لا- الى ان قال:- وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق

٣٤- الوسائل، باب ٥ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣.

٣٥- الوسائل، باب ١١ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٧.

٣٦- الوسائل، باب ٩ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٦، والباب

الله الذي يكون فيه»^{٣٧}.

٢- مارواه الصدوق عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: «لا تجب الزكاة فيما سبك. قلت: فان كان سبكه فرارا من الزكاة؟ قال: الا ترى ان المنفعة قد ذهبت منه، فلذلك لا يجب عليه الزكاة»^{٣٨}.

٣- روايته الاخرى عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال: «لا تجب الزكاة فيما سبك فرارا به من الزكاة الا ترى ان المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكاة»^{٣٩}.

٤- رواية هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «واته جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكاة اعليه الزكاة؟ قال: ليس على الحلتي زكاة، وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه، ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكاة»^{٤٠}.

٥- مارواه الشيخ بسنده عن زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان اباك قال: من فربها من الزكاة، فعليه ان يؤديها. فقال: صدق ابي

٣٧- الوسائل، باب ١١ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١. ولا مجال لأن يتوهم ان المعنى هو تجويز ان لا يعطى الزكاة، وتترك عصيانا بان يكون الفرار بعد حلول الحول، ويستشهد على ذلك بان ظهوره في منع الحق- الثابت بالفعل، وكذلك ما في الروايات التالية من ذهاب المنفعة والفضل، بل المعنى هو ذلك بالاقتضاء.

٣٨ و٣٩ و٤٠- الوسائل، باب ١١ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢ و٣ و٤.

ان عليه ان يؤدي ماوجب عليه، ومالم يجب عليه فلا شىء عليه منه»^{٤١} وقد تضمن ان فوات الشىء قبل ان يتم شرايط وجوبه لا يلزم تداركه ، وانما يجب ذلك بعد تمامية الموضوع وتنجز الحكم .

اقول: هذه الرواية يمكن بها الجمع بين الروايات، بان يكون ماتضمن وجوب الزكاة ناظرا الى الفرار بعد تمامية الحول، وما تضمن عدمها ناظرا لفرار قبل تماميته. لكن هناك رواية اخرى تمنع عن ذلك وهى مارواه الشيخ عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلّى من مائة دينار والمائتى دينار - الى ان قال - قلت له: فانه قَرّ به من الزكاة، فقال: ان كان قَرّ به من الزكاة، فعليه الزكاة . وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة»^{٤٢} وهذه الرواية بما انها مفصلة بين قصد الفرار والتجمل لا يمكن حملها على ما يكون بعد تمامية الحول، فلا يتم ذلك الجمع الذى ذكرناه. وحينئذ فاما يرجح ما دل على عدم الزكاة سندا، واما يقال بالتساقط. ومقتضى قاعدة عدم ثبوت الحكم بعدم موضوعه يحكم بعدم وجوب الزكاة، وذلك فيما جعله سببها او نقرا او غير ذلك قبل تمامية الحول، وان كان بقصد الفرار. اما بعد تماميته فتجب الزكاة لعدم تخلف الحكم عن موضوعه سواء قصد الفرار او لم يقصده، وهو قول المحقق: (وجبت الزكاة اجماعا).

كيفية اخراج زكاة النقدين :

(قال المحقق: واما احكامها فمسائل: الأولى لا اعتبار باختلاف-

٤١- الوسائل، باب ١١ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٥.

٤٢- الوسائل، باب ١١ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٦.

الرغبة مع تساوى الجوهرين، بل يضم بعضها الى بعض، وفي الاخراج ان تطوع بالأرغب، والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه).

مراده من تساوى الجوهرين اى فى كونهما من جنس واحد، واختلاف الرغبة غالباً يكون من حيث الجودة والرداءة. واما التقسيط فيما كان بعضه جيداً وبعضه رديئاً، بان يدفع من كليهما، فوجوبه ينسب الى المشهور، وهو المنقول عن الشهيدين والمحقق الثانى ايضا. لكن عن الشيخ والعلامة: ان ذلك على الفضيلة، وكذا عن صاحب الجواهر، فحكم بجواز الاخراج من الردى عملاً باطلاق الادلة المشتملة على دفع نصف دينار او خمسة دراهم، وذلك محكم. فانه كما ان الاطلاق يعم العشرين ديناراً والمائتى درهم. الجيد منهما والردي، كذلك يعم النصف دينار والخمسة دراهم، ولو كان التقسيط محكماً لزم فيما اعطى الخمسة دراهم من الجيد ان يكون دافعاً لأزيد من الواجب، مع انه هو هو، وكذا يلزم فيما كانت اربعة دراهم جيداً مساوية فى القيمة لخمسة دراهم رديئة، فيما كانت المائتان كلها رديئة ان يكتفى به، مع انه لا يقال بذلك. وربما كان هناك للتقسيط محاذير اخرى، فليتدبر.

الدراهم المغشوشة :

(قال المحقق: الثانية - الدراهم المغشوشة لازكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصاباً ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد) .
اما نفى الزكاة عنها ما لم يبلغ خالصها النصاب، فلأن الزكاة لم توضع على ما يسمى دراهم، بل على الذهب والفضة، كما هو صريح الروايات-

المتضمنة لوضع الزكاة على تسعة اشياء منحصرة فيها^{٤٣} فليس للدرهم ولا لعددتها موضوعية، حتى تجب الزكاة في المائتين منها، وان لم يكن ما فيها من الفضة بهذا الوزن .

واما وجوب الزكاة على المغشوشة اذا كان خالصها بمقدار النصاب فربما يستشكل بان الروايات دلّت على الزكاة في الذهب والفضة اذا كانت دراهم ودنانير، وهما اسمان للخالص منهما دون المغشوش .

لكن يدفعه: ان الموضوع هو الذهب والفضة، والشرط ان يكونا منقوشين بسكة المعاملة، واسم الدرهم والدينار لامدخلية له، فلو سمي - المسكوك بالورق او الليرة او باسماء اخر متداولة في الممالك لم يضر اصلا، بل تقدم منا ان عنوان الدرهم والدينار وعددهما قد اخذا طريقا لمعرفة الوزن، والحاصل: ان المقدار الخالص الموجود في المغشوش لمكان منقوشيته بنقش المعاملة ولو ضمنا داخل في موضوع ما تجب فيه الزكاة .

وتدل على ما ذكرناه مارواه الكليني عن زيد الصائغ قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انى كنت في قرية من قرى خراسان، يقال لها بخارى، فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضه، وثلث مس، وثلث رصاصا، وكانت تجوز عندهم - الى ان قال - فقلت: ارأيت ان حال عليه الحول وهي عندي، وفيها ما

٤٣- وقد ذكر في الوسائل ثمانى عشرة رواية في الباب ٨ من ابواب ما تجب فيه الزكاة وكلها مشتملة على لفظ الذهب والفضة من دون ذكر الدرهم والدينار .

يجب على فيه الزكاة اذكيها قال عليه السلام: نعم انما هو مالك^{٤٤} قلت : فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها - الحول اذكيها؟ قال: ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ماسوى ذلك من الخبيث . قلت: وان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا اني اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكاة؟ قال: فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث، ثم تزكي ماخلص من الفضة لسنة واحدة^{٤٥}.

قد اشتمل هذا الحديث على امر وهو انه ان كان المكلّف يعرف تفصيلا مقدار الفضة الخالصة من تلك الدراهم فيجب عليه ان يؤدى الزكاة الواجبة، وان كان لا يعرف كذلك، وانما يعلم اجمالا ان فيها مقدار النصاب، وتردد بين الأقل والأكثر فحينئذ يلزم ان يسبكها حتى يحصل له العلم - التفصيلي بما يجب عليه و يؤديه ، مع ان الفحص لا يجب فى الشبهات الموضوعية، وتجري البراءة عن الزكاة ان شك فى اصل بلوغ النصاب وعن - الزائد على المتيقن ان تردد بين الأقل والأكثر .

ويحكى عن المشهور عدم وجوب الفحص مع الشك فى بلوغ المقدار - الخالص من الدراهم المغشوشة حد النصاب، وعن بعض عدم القائل بالتصفية

٤٤ - هذا بمنزلة الصغرى: اى مانجب فيه الزكاة مالك، واذا انضمت اليه الكبرى: ان المال الذى يملكه المكلّف اذا حال عليه الحول وجبت فيه الزكاة . افادت الجواب عن سؤال الراوى.

٤٥ - الوسائل، باب ٧ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

مع الشك في النصاب .

ثم انه ربما يقال بلزوم التصفية في مثل النصاب في الزكاة، ومقدار-
الربح في الخمس، ومقدار المال لاستطاعة الحج، ونحو ذلك مما لا يحصل
العلم الا بالفحص والمحاسبة ونحوهما فلا تجرى البراءة للزوم المخالفة-
الكثيرة من اجرائها بلا فحص. ويقال في تقريب ذلك: بان الأصول في
مجاريتها لا تكون دائما مطابقة، وقوى صاحب (الجواهر) وجوب الاختبار
لأجل ان البناء على العدم يوجب اسقاط كثير من الواجبات^{٤٦}.

وفيه: ان المكلف ان علم اجمالا بان في اجرائه البراءة في الوقايح-
التي يبتلى بها تدريجاً تلزم المخالفة القطعية، فذلك امر يتبع علم المكلف،
فمن حصل له ذلك يحتاط ببناء على تنجز الواقع المعلوم اجمالا في-
الموضوعات التدريجية، ومن لم يحصل له ذلك يجرى البراءة فليس هناك
ما يحكم به على الكلية. واما العلم الاجمالي بالمخالفة للواقع في الاصول-
التي تجرى في الموضوعات بالاضافة الى جميع المكلفين فيما يبتلى بها
وما لا يبتلى بها فلا وجه لكونه مانعا من اجراء كل مكلف فيما يبتلى .
والحاصل: ان هذا الحديث - ان تم سنده - فلا بد من الأخذ به، والا
فالقاعدة محكمة، فليتدبر .

نعم يختص مورد الحديث بما اذا علم ببلوغ النصاب اجمالا، وشك
في مقداره، اي تردد الامر بين الاقل والأكثر، ولا يشمل ما اذا شك في اصل

٤٦- الجواهر ج ١٥ ص ١٩٦. ولكنه قال: «وهو قوى جداً ان لم يكن
اجماع على خلافه».

النصاب، الا ان يكون المعنى في قول السائل (وان كنت لا اعلم ما فيها من -
الفضة) اى لا اعلم مقدار اصلها، والمعنى في قوله (الا انى اعلم ان فيها
ما يجب فيه الزكاة) اى اعلم بوجود الفضة، لكن ذلك خلاف الظاهر .
واما ما ذكره المحقق (قده) من ان المغشوشة لا تخرج عن الجياد، فمراده
ما لا يكون منها مشتملا على مقدار الواجب، و الا فلا اشكال فى الاخراج
من المغشوشة بمقدار يعلم اشتماله على فريضة الزكاة .

هل تلزم التصفية ؟

(قال المحقق: الثالثة - اذا كان معه دراهم مغشوشة، فان عرف قدر
الفضة اخرج الزكاة عنها فضة خالصة، وعن الجملة منها، وان جهل ذلك
واخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ما كس لزم تصفيتها
ليعرف قدر الواجب) .

لزوم التصفية انما هو لاجل ما تضمنته الرواية المتقدمة عن زيد -
الصائغ، وعن الاكثر القول بلزوم ذلك. لكن عن المصنف فى (المعتبر)
والعلامة فى بعض كتبه، وجماعة من المتأخرين: رجحان القول بعدم التصفية،
والاكتفاء بالمتيقن لدوران الامر بين الاقل والاكثر، والبراءة عن الزائد
على المتيقن، لاسيما فى الشبهات الموضوعية .

زكاة القرض :

(قال المحقق: الرابعة - مال القرض ان تركه المقرض بحاله حولا
وجبت الزكاة عليه دون المقرض، ولو شرط الزكاة على المقرض قيل: لزم

الشرط، وقيل: لا يلزم، وهو الاشبه).

هنا جهتان من البحث :

الأولى: ان المقرض يجب عليه الزكاة مع اجتماع شرائطها. ولا خلاف في ذلك، ويدل عليه: مضافا الى العمومات، الروايات الخاصة- المذكورة في الوسائل في الباب السابع من ابواب من يجب عليه الزكاة، ففي بعضها في جواب زرارة حيث يسأل (على من زكاته؟ على المقرض او- المقرض؟) قال عليه السلام: «لا بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقرض» وفي بعضها في جواب يعقوب بن شعيب حيث سأل (على من الزكاة؟ على المقرض او على المستقرض؟) قال عليه السلام: «على- المقرض لان له نفعه وعليه زكاته».

الثانية: في صحة ان يشترط المقرض زكاته على المقرض، وقد اختلف

فيه على اقوال :

القول الأول: صحة الشرط، وسقوط الزكاة عن المقرض ولزومها

على المقرض . وقد اختاره الشيخ في (النهاية) حيث قال في باب القرض واحكامه: «واذا استقرض انسان شيئا كان عليه زكاته ان تركه بحاله، وان اداره في تجارة كان عليه مثل ما لو كان المال له ملكا ويسقط زكاته عن- القارض، الا ان يشترط المقرض عليه ان يزيه عنه فحينئذ تجب الزكاة على القارض دون المقرض»^{٤٧} لكنه اطلق في باب الزكاة حيث قال: «ومال

٤٧- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى لشيخ الطائفة ص ٣١٢ طبع

القرض ليس فيه زكاة على صاحبه، بل تجب على المستقرض الزكاة ان تركه بحاله حتى يحول عليه الحول»^{٤٨}.

واستدل عليه : ١- بعموم (المسلمون عند شروطهم) .

وفيه : انه مخصص بما لا يخالف الكتاب والسنة، والشبهة فيما نحن فيه مصداقية، لاسيما مع ملاحظة ان الزكاة من العبادات .

٢- بصحيفة منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل - استقرض مالا لفحل عليه الحول وهو عنده قال: «ان كان الذي اقرضه يؤدي زكاته، فلا زكاة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض»^{٤٩}.

وبصحيفة عبدالله بن سنان قال: «سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: باع ابي من هشام بن عبد الملك ارضا بكذا وكذا الف دينار، واشترط عليه زكاة ذلك المال عشرين، وانما فعل ذلك لأن هشاما كان هو الوالي»^{٥٠}.
وبصحيفة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «باع ابي ارضا من سليمان ابن عبد الملك بمال فاشترط في بيعه ان يزكى هذا المال من عنده لست سنين»^{٥١} وتقريب الاستدلال بهاتين الصحيحتين هو صحة اشتراط الزكاة على الغير مطلقا، لعدم خصوصية في خصوصية الثمن .

وعن الصدوق في (المقنع) انه قال: «وان بعت شيئا وقبضت ثمنه ،

٤٨- النهاية ص ١٧٦، طبع بيروت .

٤٩- الوسائل، باب ٧ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

٥٠- الوسائل، باب ١٨ من ابواب زكاة الذهب والفضة،

٥١- الوسائل، باب ١٨ من ابواب زكاة الذهب والفضة،

واشترطت على المشتري زكاة سنة او سنتين او اكثر، فان ذلك جاز يلمزه دونك» .

وعن (فقه الرضا): «فان بعث شيئاً وقبضت ثمنه واشترطت على- المشتري زكاة سنة او سنتين او اكثر من ذلك فانه يلمزه دونك» ٥٢.

القول الثاني: صحّة الشرط وعدم سقوط الزكاة عن المقترض الا بعد ان يؤديها المقرض واختار هذا القول الشهيد الثاني في (الرسالك) و صاحب (المدارك). وتقريب كلامهما: ان صحيحة منصور بن حازم تدل على جواز ان يؤدى المقرض الزكاة مطلقاً، ولو تبرعاً، وانه على تقديره لازكاة على- المستقرض، فاذا جاز ذلك صح اشتراطه عليه . وليس فى شيء من- الروايات سقوطها عن المقترض بمجرد الشرط، فبعموم ادلتها يحكم بوجود الزكاة على المقترض . وبما دلّت عليه الصحيحة يحكم بسقوطها على تقدير اداء المقرض . وعن العلامة فى (المختلف) بعد ان روى صحيحة منصور انه قال: «انا نقول بموجبه، فان المقرض لو تبرع بالاداء سقط عن المقترض، اما الوجوب مع الشرط فممنوع، وليس فى الحديث ما يدل عليه» والظاهر انه اراد عدم السقوط بمجرد الشرط .

القول الثالث: بطلان الشرط. وهو ما اختاره المحقق، وربما ينسب ذلك الى المشهور. واستدل عليه: بان الزكاة من العبادات، واشترطها على غير من وجبت عليه باطل، ولا يعقل ان يكون الشرط مشرعاً للبطل .

وفيه: ان ذلك لا يتوجه على الشيخ، فانه يرى ان الشرط يوجب تعلق امر العبادة على المقرض، فيخرج المقرض عن كونه موضوعا لها، فليس هناك على المقرض عبادة حتى يتمشى ما ذكر. واما على غيره من القائلين بصحة الشرط فلهم ان يقولوا بجواز اشتراط العبادة على الغير اذا كانت من جهة من قبل الدين مع قيام الدليل عليه كما دلت عليه الصحيحة .

هل يجوز التبرع بأداء زكاة الغير ؟

رأينا ان صحيحة منصور تدل باطلاقها على جواز تبرع بأداء زكاة المقرض، واما التبرع بأداء زكاة الغير مطلقا فيحتاج الى تنقيح مناط قطعي، وهو مشكل. وايضا: العمدة في المقام هي هذه الصحيحة، واما الصحيحةتان الأخريان فلا يتضح الحكم منهما، والأخرى ان يصار الى اجمالهما، فان من المستبعد ان يدخر المعصوم المال الى ان يحول عليه الحول، فكيف بالأحوال؟ ولعل المقصود بالشرط من باب الزام هشام وسليمان بما التزما به من ثبوت الزكاة في مال التجارة، فأراد عليه السلام دفع شرهما بالاشتراط عليهما، وربما كان التعليل بولاية هشام مشعراً بذلك ونحوه. مضافا الى انهما في خصوص الاشتراط في ضمن البيع واستفادته الاطلاق بحيث يعم القرض تحتاج الى تنقيح مناط قطعي، وهو مشكل.

المختار:

تلخص مما تقدم ان المقرض لو اشترط على المقرض في ضمن عقد القرض صح شرطه، ووجب تكليفاً على المقرض، ولا يسقط الا بعد

اداء المقرض . والاستدلال على ذلك بمجموع امور اربعة :

١- جواز اداء المقرض زكاة المقرض، ويثبت ذلك بصحيفة منصور

ابن حازم .

٢- ان ماجاز في حد ذاته وجب باشرطه، يثبت ذلك بعموم-

(المسلمون عند شروطهم) .

٣- وجوب الزكاة تكليفاً ووضعاً على المقرض . ويثبت ذلك بعموم

الدليل، وبالنصوص الخاصة .

٤- سقوط الزكاة عن المقرض بأداء المقرض، يثبت ذلك بصحيفة

منصور بن حازم، وبديل ان المال لا يزكى مرتين في عام واحد، فليتدبر

فانه حقيق به .

المال المدفون :

(قال المحقق: الخامسة - من دفن مالا وجهل موضعه، او ورث مالا

ولم يصل اليه، ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة واحدة

استجاباً) .

يدل على ذلك مارواه الكليني عن سدير الصيرفي، وعن اسحاق بن

عمّار، وغيرهما من الروايات . واما التزكية لسنة واحدة فهي مذكورة في

رواية المدفون صريحاً بلامعارض، وكذا في روايات المال الغائب بأجمعها

الا في رواية واحدة هي مارواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن

ابي عبدالله عليه السلام قال: «لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب

عنا حتى يقع في يديك»^{٥٣}.

لكن يجمع بينهما بأن المراد من نفى الصدقة على المال الغائب انه لا يجب تزكيته في حال غيبوته، لا اذنه ليست عليه بعد الوقوع في يده، فلا ينافي وجوبها بعد الوقوع في يده، والشاهد على ذلك موثقة عبدالله بن بكير عن زرارة وفيها قوله عليه السلام: «فلا زكاة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد»^{٥٤}.

واما المال الموروث الغائب عنه، فالمصرح به في الرواية نفى الزكاة حتى يحول عليه الحول وهو عنده، فمقتضى الأخذ بالظاهر هو دوران الأمر بين نفى الزكاة بعد الوصول الى يده اصلاً حتى استحباباً - وهو في المال الغائب الموروث، ووجوبها في المدفون وفي ماله الشخصي الذي غاب عنه ولا يقدر على اخذه. لكن الفقهاء ومنهم المحقق (قده) كأنهم يرون وحدة المناط في الكل، وهم يجعلون شرط وجوب الزكاة التمكن من التصرف في مجموع الحول وكذلك حملوا التزكية لسنة على الاستحباب. وذلك مشكل، فان تنقيح وحدة المناط يتوقف على القطع بها، وهو غير حاصل. وليس التمكن من التصرف شرطاً على اطلاقه، بل الشرط في المال الغائب هو عدم القدره على اخذه بمقتضى الجمع بين الروايات التي منها موثقة ابن بكير عن زرارة، وفيها التصريح باذنه ان كان يدعه متعمداً و هو يقدر على اخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين.

٥٣- الوسائل، باب ٥ من ابواب من تجب عليه الزكاة.

٥٤- اقتفينا اثر صاحب المدارك حيث ذكرها كذلك.

والحاصل: ان الأظهر وجوب الزكاة لسنة واحدة في المال المدفون ، وكذا في ماله الغائب عنه مع عدم القدرة على اخذه ومع عدم ايداعه نفقة لأهله على ما يأتي ذكره، وعدم ثبوت الزكاة اصلا في المال الموروث مع غيبته. نعم، مقتضى التسامح في ادلة السنن هو القول بحسن اعطاء الزكاة فيه لسنة واحدة .

ما يترك نفقة :

(قال المحقق: السادسة - اذا ترك نفقة لأهله فهي معرّضة للاتلاف تسقط الزكاة منها مع غيبة المالك، وتجب لو كان حاضراً. وقيل: تجب فيها على التقديرين، والأول مروى) .

مورد البحث هو ما اذا خلف نفقة لأهله مقداراً يبقى حولاً ، و هو بحدّ النصاب. والمشهور ذهبوا الى ما ذكره المحقق (قده). والقائل بالخلاف هو ابن ادریس. وما ذكره المحقق من المعرضية للاتلاف هو بمثابة بيان الحكمة ، والعمدة هي الروايات المذكورة في الوسائل في الباب السابع من ابواب زكاة الذهب والفضة ، وهي ثلاث روايات اثنتان منها ترجع الى واحدة اي الراوى واحد، والمروى عنه عليه السلام واحد ، والثالثة صحيحة ابن عمير فلا محيص عن المصير الى ما قال به المشهور .

ثم انه لو كان غائباً في بعض الحول، ثم حضر، هل عليه ان يزكى ؟ الظاهر ذلك. فان العام (وهو وجوب الزكاة في المملوك الذي كان بقدر النصاب وحال عليه) ثابت، وتخصيصه دائر بين الاقل (وهو الغائب تمام-

الحول) وبين الأكثر (اعنى مطلق الغائب) فيقتصر في التخصيص على الأقل. نعم، بناء على اشتراط التمكّن من التصرف في تمام الحول لا يكون عليه الزكاة.

لا يخلط في النصاب بين جنسين :

(قال المحقق: السابعة - لا تجب الزكاة حتى يبلغ كل جنس نصاباً، ولو قصر كل جنس او بعضها لم يجبر بالجنس الآخر، كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم او اربعة من الابل وعشرون من البقر).
تدل على ذلك الروايات التي منها :

١- مارواه الصدوق في الصحيح عن زرارة انه قال لأبي عبد الله عليه السلام: «رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً، وتسعة عشر ديناراً، ايزكيها؟ قال: لا، ليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم. قال زرارة: وكذلك هو في جميع الأشياء. قال: قلت: رجل كن عنده اربع ابيق وتسعة وثلاثون شاة وتسع وعشرون بقرة ايزكيهن؟ قال: لا يركسى شيئاً منهن، لأنه ليس شيء منهن تاماً فليس تجب فيه الزكاة»^{٥٥}.

٢- وفي رواية الشيخ عن زرارة مثله، الا ان فيها: «حتى يتم اربعون ديناراً، والدراهم مائتي درهم»^{٥٦}.

٣- مارواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر ولا بنه

٥٥- الشطر الاول في الوسائل، باب ٥ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١، والشطر الثاني في الوسائل، باب ١ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ٢.
٥٦- الإستبصار ج ٢ ص ٣٨.

عليهما السلام: «الرجل يكون له الغلّة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة، هل عليه في جميعه زكاة واحدة؟ فقال: لا، انما تجب عليه اذا تمّ فكان يجب في كل صنف منه الزكاة يجب عليه في جميعه في كل صنف منه الزكاة فان اخرجت ارضه شيئاً قدر ما لا تجب عليه الصدقة اصنافاً شتى لم تجب فيه زكاة واحدة»^{٥٧}.

وربما يقال بمعارضتها مع موثقة اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: قلت له: «تسعون ومائة درهم، وتسعة عشر ديناراً اعليها في الزكاة شيء؟ فقال: اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة، لأن عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكاة والديات»^{٥٨} لكن الانصاف ان هذه الموثقة لا تقاوم تلك الصحيحة التي توافق السنة بطواهرها، بل و بنصوصها، مضافا الى معارضتها بما رواه هو بنفسه في ذيل الرواية التي تتضمن الفرار، وسندكرها عن قريب، فلا بد من حمل الموثقة على ان المراد ان كل واحد من النقدين اذا بلغ المائتين على ما قاله صاحب (الوسائل). ويشهد عليه ما رواه محمد بن مسلم قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة؟ قال: اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة»^{٥٩} او من حملها على ان المراد هو ما كان ذلك بقصد الفرار عن الزكاة، نظير ما في

٥٧- الوسائل، باب ٢ من ابواب زكاة الفلات، الحديث ١.

٥٨- الوسائل، باب ١ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٧.

٥٩- الوسائل، باب ١ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

رواية اخرى لاسحاق بن عمار قال: «سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكاة؟ فقال: ان كان فتر بها من الزكاة فعليه الزكاة. قلت: لم يفتر بها، ورث مائة درهم وعشرة دنانير. قال: ليس عليه زكاة قلت: فلا تكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم؟ قال: لا»^{٦٠}.

وعلى تقدير حملها على هذا المحمل يكون المراد الاستحباب على ما تقدم البحث عنه .

خلاصة ما توصلنا اليه :

- ١- استخراج نصب الذهب والفضة من النصوص .
- ٢- تحديد الدرهم بأن العشرة منه تعادل سبعة مثاقيل شرعية، وخمسة وربع صيرفية .
- ٣- الزكاة لم توضع على مجرد العدد الخاص من الدراهم، بل على كمية من الفضة، فالعبرة بالوزن لا بالعد، والعدد طريق الى تلك الكمية.
- ٤- لو مسح من نقش الدرهم كله او بعضه فلامجال للاستصحاب لا حكماً ولا موضوعاً .
- ٥- لا بد في زكاة النقدين من كونهما منقوشين بسكة المعاملة، للنصوص، ولا تلزم فعلية المعاملة بهما، بل لو كانا سقطا عن ذلك لم يضّر .
- ٦- الحول معتبر في زكاة النقدين، للنصوص المستفيضة .

٦٠- الوسائل، باب ٥ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣.

- ٧- لازكاة في الحلّي، للنصوص .
- ٨- لوجعلت الدراهم والدنانير حلياً فلاتجب الزكاة فيها لاسيما اذا كان ممّا يتزيّن به فعلا او احيانا .
- ٩- لازكاة في السبائك، للنصوص .
- ١٠- لو اشترط المقرض على المقرض اداء الزكاة في ضمن عقد القرض صح شرطه، ولا يسقط عن المقرض الا بعد اداء المقرض .

- (القول في زكاة الغلات) -

(قال المحقق: والنظر في الجنس، والشروط، واللواحق. اما الأول فلا تجب الزكاة فيما يخرج من الأرض الا في الأجناس الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب. لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والأرز والعدس والماش والسلت والعلس . وقيل: السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب، والأول اشبه) .

اما عدم وجوبها فيما عدا الاجناس الأربعة فتدل عليه الروايات المتواترة المتضمنة لعفو رسول الله (ص) عما عدا التسعة ، وكثير من هذه الروايات ذكرها في الوسائل في الباب ٨ من ابواب ما تجب فيه الزكاة.

واما استحبابها في الحبوب فيما يكال ويوزن فتدل عليه الروايات المذكورة في الباب ٩ من تلك الأبواب .

ثم ان التقيد بالحبوب لأجل عدم الاستحباب فيما لا يكون الثمر حبيباً كالخضروات من البطيخ والقثاء والبقل والفواكه ونحو ذلك، ويدل على هذا الروايات المذكورة في الوسائل في الباب ١١ من تلك الابواب .

واما السلت بالضم فالسكون ، والعلس محرّكة، فوقع فيهما -
 الخلاف^١ فعن الشيخ وابن ادريس والعلامة والشهيدين والمحقق الثاني و
 جماعة من الأصحاب القول بوجوب الزكاة فيهما، ويحكى عن (المبسوط)
 قوله: «السلت شعير، والعلس نوع من الحنطة» وقوله: «اذا اجتمع عنده
 حنطة وعلس ضم بعضه الى بعض لأنّها كلها حنطة»^٢ و عن (الخلاف):
 «السلت نوع من الشعير» وعن العلامة في (التواعد): «العلس حنطة» .
 ويمكن الاستدلال لهم بكلمات جمع من اهل اللغة حيث عدوا السلت
 من نوع الشعير، والعلس من الحنطة فعن (الصحاح): العلس ضرب من الحنطة
 حبتان في قشره، وهو طعام اهل صنعاء، والسلت بالضم ضرب من الشعير
 ليس له قشر. وعن (القاموس): السلت بالضم الشعير، او ضرب منه، والعلس
 محرّكة ضرب من البر يكون حبتان في قشره، وهو طعام صنعاء . وعن الخليل
 في كتاب (العين): السلت شعير لا قشر عليه. وهكذا في بعض آخر من كتب -
 اللغة. والجواب :

اولاً - كلمات اللغويين على انحاء، منها ما ذكر، ومنها: ما ان السلت

١- قال في (العروة): «وفي الحاق السلت الذي هو كالشعير في طبعه
 وبرودته و كالحنطة في ملاسته وعدم القشر له، اشكال، فلا يترك الاحتياط فيه،
 كالاشكال في العلس الذي هو كالحنطة بل قيل انه نوع منها في كل قشر
 حبتان، وهو طعام اهل صنعاء فلا يترك الاحتياط فيه ايضاً» .

٢- لكنه عد السلت في كتاب (النهاية) مع الحبوب التي فيها الزكاة سنة

والعلس شبيهان بالشعير والحنطة، ونحو ذلك مما يفيد المغايرة .
 فعن (المحيط): العلس شجرة كالبر، وعن (الفائق): السلت حب بين
 الحنطة والشعير الى غير ذلك .

وثانياً - لو سلمنا ان السلت نوع من الشعير، والعلس نوع من الحنطة،
 لكنه حيث لا يطلق عليهما في العرف العام اسمهما لا مجال لاجراء الحكم
 فيهما، ومتى عارض العرف العام مع اللغة اخذ به .

وثالثاً - يكفي الشك في ثبوت الزكاة فيهما: فان الاصل عدمها، ولا
 اقل من اصل البراءة عن الوجوب. ويؤكد هذا الشك ذكر السلت في عداد
 الجبوب التي ذكر الشعير فيها في المتعدد من الروايات وذلك يعطى انه
 يغايره لا انه ذكر الخاص بعد ذكر الكلى .

« شروط زكاة الغلات »

الشرط الأول: النصاب :

(قال المحقق: واما الشروط. فالنصاب، وهو خمسة اوسق، والوسق
 ستون صاعاً والصاع تسعة ارطال بالعراقي، وستة بالمدني، وهو اربعة
 امداد، والمد رطلان وربع، فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي،
 وما نقص فلا زكاة فيه وما زاد فيه الزكاة، ولو قل).

اما ان النصاب خمسة اوسق، وان الوسق ستون صاعاً، وانه لو نقص
 منه شيء لا يكون فيه الزكاة، فتدل عليه الروايات في الباب الأول من ابواب
 زكاة الغلات، ومنها الرواية السادسة من هذا الباب عن ابي عبدالله عليه السلام

قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق شيء والوسق ستون صاعاً» ومنها - الرواية الثامنة من هذا الباب، وفيها: «وان كان من كل صنف خمسة اوساق غير شيء، وان قل فليس فيه شيء وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب من خمسة اوساق صاع او بعض صاع فليس فيه شيء».

وتعارض هذه الروايات الروايات المذكورة في الباب الثالث من هذه الأبواب ففي بعضها عدم اعتبار النصاب، وانه يزكى القليل والكثير^٣ وفي بعضها ان النصاب وسق، وفي بعضها انه وسقان. لكن الاول قد خرج مخرج التقية من الحنفية^٤ فاتهم على مافي (الفقه على المذاهب الاربعه) يرون انه يجب ان يخرج زكاة كل ما تخرجه الأرض من الحنطة والشعير وغيرهما مما ذكروها، سواء كان قليلا او كثيراً، فلا يشترط فيها نصاب ولا حولان حول. وفي كتاب (بداية المجتهد) لابن رشد (انه قال ابو حنيفة: ليس في - الحبوب والثمار نصاب، وقال: صار الجمهور الى ايجاب النصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعاً والصابع اربعة امداد).

واما الثاني والثالث فلم نجد من العامة قائلًا بذلك، وقد حملهما - الشيخ على الاستحباب، وحمل صاحب (الحدائق) على التقيّة حيث انه يرى عدم لزوم القائل من العامة في الحمل على التقيّة. وعلى كل حال لا يقاومان الصحاح الناصة على عدم الزكاة في الأقل من خمسة اوسق.

٣- وقد ذكر صدرها في الباب ٤، الحديث ٦.

٤- انفرد ابو حنيفة بعدم اعتبار النصاب، واما المذاهب الثلاثة الأخر

فيعتبرون النصاب ويرونه خمسة اوسق.

تحديد الصاع والمد :

واما ان الصاع تسعة ارطال بالعراقي، وستة بالمدني: وانه اربعة امداد، وان المد رطلان وربع، فيدل على ذلك ما رواه جعفر بن ابراهيم - انهمداني عن ابي الحسن عليه السلام ورواية علي بن بلال وهما مذكورتان في الباب ٧ من ابواب زكاة الفطرة، وما رواه الفضل عن الرضا عليه السلام في الباب ١٣ من ابواب زكاة الغلات .

واما ان المد رطلان وربع فهو بضم حديثين احدهما بالآخر اى حديث (ان الصاع تسعة ارطال) وحديث (ان الصاع اربعة امداد).

واما ان النصاب الفان وسبعمئة رطل بالعراقي فواضح، ضرورة انه خمسة اوسق وكل وسق ستون صاعاً، فتصير ثلاثمائة صاع، وحيث ان الصاع تسعة ارطال فبضربها في الثلاثمائة يبلغ العدد الى ذلك .

ثم ان الرطل العراقي ° مائة وثلاثون درهماً، وكل عشر دراهم خمسة

٥- الصاع والرطل والمد كلها مكيال، وانما يحسب بالوزن لأن المكيال كان يحتوى على هذا المقدار، واما ان الرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً فذلك مضافاً الى ما تسالم عليه الفقهاء من اجل ما في زكاة الفطرة في حديث جعفر الهمداني ان الصاع ستة ارطال بالمدني، وتسعة ارطال بالعراقي، وان الصاع يكون بالوزن الفاً ومائة وسبعين وزنة، والمراد من الوزنة الدرهم، وورد في حديث ابراهيم الهمداني ان الفطرة ستة ارطال برطل المدينة، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً، تكون الفطرة الفاً ومائة وسبعين درهماً.

والحاصل ان الصاع بعد ان كان بهذا العدد من الوزن فان قسم تسعة

مثاقيل صيرفية وربع مثقال، فيكون الصاع ستمائة واربعة عشر مثقالا وربع مثقال صيرفي فيكون النصاب وهو ثلاثمائة صاع مائة واربعة وثمانين الف ومائتين وخمسة وسبعين مثقالا. وبيان آخر: الرطل وهو مائة وثلاثون درهما يكون ثمانية وستين مثقالا وربع مثقال صيرفي، والصاع وهو تسعة ابطال اي الف ومائة وسبعين درهما كما في الرواية يكون ستمائة واربعة عشر مثقالا وربع مثقال صيرفي فيكون النصاب بالمن التبريزي الذي هو ستمائة واربعين مثقالا صيرفيا مائتين وسبعة وثمانين منّا و خمسمائة وخمس وتسعين مثقالا صيرفيا اي مائتين وثمانية وثمانين منّا الا خمسة واربعين مثقالا صيرفياً .

وهذا المن هو الذي عبر عنه صاحب الجواهر بعبارة البقال في النجف الأشرف في زمانه (قدس سره) وصرح بأن الحقّة ستمائة مثقال صيرفي واربعين مثقالا. وقد اعتبر (قده) النصاب بهذا العيار اثني عشر وزنة الاربع الوقيّة وخمس مثاقيل صيرفية .

اقول: الوزنة اربعة وعشرون حقّة، لكن الحقّة في زماننا بعبارة البقال تسعمائة وثلاثة وثلاثون مثقالا وثلث مثقال صيرفي، فيكون النصاب بهذا العيار ثمان ووزنات وخمس حقق ونصف الاربع اوقية، والمقصود

→ اقسام كان كل قسمة مائة وثلاثين، وهو الرطل العراقي، وان قسم ستة اقسام فكل قسمة مائة وخمسة وتسعون وهو الرطل المدني .
٦- وان شئت عبرت بحسب الاصطلاح المتداول: ثمان ووزنات وخمس حقق وسبعة ارباع.

بالاوقية في الاصطلاح: ربع الحقة، ويكون بالمشاقل ربع الاوقية ثمانية وخمسين مثقالاً وثلاث مثقال، وبما ذكرناه تقدر على معرفة النصاب حسب الأوزان الاخر، وهو العالم سبحانه .

ثم انه قد عرفت ان الصاع اربعة امداد كما في النص^٧ وان الصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة ارطال بالمدني كما في النص ايضاً. وان المد رطلان وربع رطل عراقي كما استفيد من ذينك النصين ، ولما كان الرطل العراقي مائة وثلاثين درهما، والرطل المدني مائة وخمسة وتسعين درهما يكون الصاع الفأومائة وسبعين درهما، ويكون المد مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف درهم. لكن في ابواب الوضوء في باب ٥٥ رواية المفيد التي فيها ارسال عن المروزي، قال: قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: «الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء، وصاع النبي (ص) خمسة امداد، والمد وزن مائتين وثمانين درهما» وموثقة سماعة قال: «سألته عن الذي يجزى من الماء للغسل، فقال: اغتسل رسول الله (ص) بصاع وتوضأ بمد، وكان الصاع على عهده خمسة امداد، وكان المد قدر رطل وثلاث اواق»^٨.

٧- وذلك في صحيححة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام وفيما رواه في (العيون) عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام ، وفيما رواه في (الخصال) عن الأعمش عن جعفر بن محمد، وهذه الروايات في الباب ٦ من ابواب زكاة الفطرة .

٨- جمع اوقية وهي سدس نصف الرطل كما في (المنجد) وعلى هذا فثلاث اواق تعادل ربع رطل .

اقول: هاتان الروايتان لا تقاومان ماسبق ، مضافا الى ان الرواية- الأولى ضعيفة، والرواية الثانية تنبىء عن اختلاف عهد النبي (ص) مع عهد الأئمة، مضافا الى ان في روايات الباب ٣٢ من ابواب الجنابة في بعضها: انه (ص) يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبه، ويغتسلان جميعا من اداء واحد، وفي بعضها: كان رسول الله (ص) يغتسل بصاع، واذ كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد، وفي بعضها: في كيفية اغتسال رسول الله (ص) وزوجته : كان الذي اغتسل به النبي (ص) ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين، انما اجزأ عنهما الأئمة اشركا فيه جميعا .

والحاصل: ان روايات الصاع والمد في خصوص مورد الوضوء والغسل مجملة فما تقدم لا يمكن ان يتطرق اليه الاشكال. ويمكن الفرق بين صاع- الماء الذي يستعمل للظهور، وصاع الطعام وكذا بين الرطل والمد في- الموردين، حيث ان هذه مكاييل والماء في مكياله يختلف وزناً مع الطعام في ذلك المكيال، ويظهر من الصدوق وشيخنا المجلسي وصاحب الحدائق- المصير الى الفرق المذكور .

تنبيهان :

الأول: حكى عن العلامة في (التذكرة): «ان النصاب يعتبر بالكيل ، لأن الأوساق مكيلة، وانما نقلت للوزن لتضبط وتحفظ وحينئذ ان لم يكن المتجه الاعتبار بالكيل خاصة، فلامحيص من القول بكفايته لو حصل، وافق الوزن اولاً» .

لكن قال في (المنتهى): «النصب معتبرة بالكيل والاصواع، واعتبر الوزن للضبط والحفظ، فلو بلغ النصاب بالكيل والوزن معا وجبت الزكاة، ولو بلغ بالوزن دون الكيل فكذلك ولو بلغ بالكيل دون الوزن كالشعير فانه اخف من الحنطة مثلا لم تجب الزكاة على الأقوى...».

اقول: بعد الاعتراف بان الكيل هو المناط، لوجه لما افاده ، فما ذكره في (التذكرة) هو الأوجه. الا ان يقال: انه قد عرفنا من قوله عليه السلام (ان النصاب ثلاثمائة صاع) ومن قوله في رواية زكاة الفطرة (ان الصاع الف ومائة وسبعين درهما) ان المدار على الوزن كما يعرف من ذلك ان الرطل- العراقي مائة وثلاثون درهما، ضرورة ان الصاع تسعة ارطال كما في النص، وذلك العدد اذا قسم تسعة اقسام يكون كل واحد هذا المقدار .

الثاني: اذا كانت الغلات رطبة تبلغ النصاب، لكنّها بعد اليبس لا تبلغه (وهذا ظاهر في التمر والزبيب، فانهما حين تعلق الوجوب الى زمان يسهما يتوجه اليهما النقص في الوزن) فهل المدار في النصاب على حال تعلق- الوجوب في حال كونها رطبة لكنّه بما يكون بحيث يبلغ النصاب يابسة ، والا لم يتعلق به. حكى في (المدارك) عن العلامة في (التذكرة) انه قال : «النصاب المعتبر وهو خمسة اوسق انما يعتبر وقت جفاف التمر و يبس- العنب والغلة، فلو كان الرطب خمسة اوسق العنب او الغلة ولو جفت تمراً او زيباً او حنطة او شعيراً نقص فلا زكاة اجماعاً ، وان كان وقت تعلق- الوجوب نصاباً» .

وذكر في (المدارك) ما حاصله: انه لو لم يصدق على اليابس من ذلك

النوع اسم التمر او الزبيب مما لا يجف مثله، وانما يؤكل رطبا كالهلتات والبرين وشبههما اتجه سقوط الزكاة فيه مطلقا .

اقول: الذى وصل الينا من الروايات :

١- مارواه الكليني فى الصحيح عن سعد بن سعد الأشعري قال : «سألت ابا الحسن عليه السلام عن اقل ما يجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب، فقال: خمسة اوساق بوسق النبى (ص) فقلت: كم الوسق؟ قال: ستون صاعاً: قلت: وهل على العنب زكاة ، او انما تجب عليه اذا صيره زيباً؟ قال: نعم اذا خرصه اخرج زكاته»^٩.

٢- مارواه الشيخ فى الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «ليس فى النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زيباً»^{١٠}.

٣- وفى حديث آخر «ليس فى النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق، والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعاً»^{١١}.

ولامجال للإستدلال بهذه الروايات على اعتبار اليبس فى العنب ، والتعدى الى غيره بعدم القول بالفصل، ضرورة ان الموضوع من الأول فى العنب هو الزبيب، فاعتبار الزيبية لتحقيق الموضوع، لا لاعتبار اليبس ، فلا وجه للتمسك بعدم القول بالفصل. وحينئذ فان تم الإجماع المنقول من العلامة (قده) فهو والا كان مقتضى اطلاق الادلة هو اعتبار النصاب

٩، ١٠، ١١- الوسائل، باب ١ من ابواب زكاة الفلات ، الحديث ١ ،

فيما يصدق عليه اسم الحنطة والشعير والتمر رطباً كان أو يابساً .

أما ما قيل من: أن المفهوم من كون وجوب الإخراج وقت تصفية الحنطة والشعير، واقتطاف التمر، أن المناخ هو يسهما فإن ذلك إنما هو في ذلك الوقت .

ففيه: أولاً - لا دليل عليه غير الإجماع، وثانياً - لا ملازمة بين الأمرين، ضرورة إمكان الاختلاف، بأن يكون اعتبار النصاب في وقت، وأن يكون الإخراج في وقت .

والحاصل أنه لا شبهة في أن الحكم يتبع وجود موضوعه، وحيث أن الحكم بوجوب الزكاة متحقق حال صدق اسم التمر وغيره، فلا بد من ثبوت الموضوع وهو ما بلغ حد النصاب بالفعل . نعم يمكن أن يكون الموضوع عبارة عما يبلغ يابسه حد النصاب. ويعرف ذلك بالخرص والتخمين لكن يحتاج ذلك إلى دليل، والإطلاقات محكمة .

والخلاصة: أن اعتبار اليابس في ملاحظة النصاب في غاية الإشكال من دعوى العلامة الإجماع على ذلك، ومن عدم ورود النص في ذلك . ثم أنه لولا الإطلاقات لكان اعتبار اليابس على القاعدة، لمكان الشك في وجوب الزكاة فيما لا يكون يابسه بالغاً حد النصاب .

أن قلت: عنوان التمر لا يصدق على غير اليابس. قلت: هذا يناهض ما التزم به المشهور من تعلق الزكاة من حين الاحمرار والاصفرار، فإنهم يستدلون على ذلك بصدق التمر .

وقت تعلق الزكاة في الفلات :

(قال المحقق: والحد الذي تعلق به الزكاة ان يسمّى حنطة او شعيراً او تمرا او زيبيا . وقيل: بل اذا احمر ثمر النخل، او اصفر او انعقد الحصرم . والاول اشبه) .

ما اختاره المحقق (قده) منقول عن ابن الجنيّد، ووالد العلامة، واليه بميل صاحب (المدارك) وصاحب (الذخيرة). لكن المشهور هو القول الآخر. ولهذين القولين ثمرات مهمّة :

احدها: ان المالك لو نقل ذلك الى غيره قبل ان يسمّى بتلك الأسماء، فعلى قول المحقق تجب الزكاة على من اتقل اليه بخلافه على القول الآخر، فانّها على المالك الناقل .

ثانيها: لومات قبل التسمية فعلى قول المحقق تجب الزكاة على الورثة اذا بلغ نصيب كل واحد منهم حدّ النصاب، وربما يجب على بعضهم دون الآخر حسب نصيبه، وعلى القول الآخر لا تجب الزكاة على احد منهم، وانما تؤخذ من اصل التركة لأنّه دين مالى. وكذا لومات قبل التسمية بذلك، وعليه دين مستغرق، فلا زكاة اصلا على قول المحقق لاعلى الميّت وعلى غيره، لأن التركة ليست ملكا للغرماء على المشهور، وليست ملكا طلقا للورثة. واما على القول الآخر فالزكاة قد وجبت على الميّت وكانت حقا ماليا في ذمته ، فاما ان تقدم على حق الغرماء اولا يكون كذلك. والتفصيل موكول الى محلّه .

ثالثها: ان المالك يجوز له قبل التسمية بذلك ان يتصرف فيها بانحاء-
التصرفات حتى الإتلاف على قول المحقق، ولا يجوز على القول الآخر ويضمن
لو ائلف .

رابعها: ما اذا بلغ الطفل بعد بدو الصلاح قبل التسمية فيختلف الأمر
على القولين كما هو واضح .

وينبغي ان نذكر مقدمة، ثم تتكلم في ادلة القولين، وهي: ان كل
ماله الترتب الطولي بحسب الحالات او الأزمنة او الصور النوعية، اذا شك في
تعلق الحكم على المتقدم من المراتب او على الأخير منها، فالاصل عدم
تعلق الحكم على المتقدم، والمتيقن تعلقه بالأخير، سواء كان هذا الشك
لأجل التردد في المفهوم الغوى او العرفي او لغير ذلك .

وايضا: كل حكم رتب على عنوان، او المسمى باسم، ظاهره انه مرتب
على ما كان بالفعل دون ما بالافتضاء او ما بالقوة .

اذا توضح ذلك فنقول : قد وقع الخلاف في ان الموضوع لوجوب-
الزكاة هو تلك المسميات بما لها من الفعلية وصدق الأسماء عليها بالحمل
الشائع، او هو بدو الصلاخ اي انعقاد الحب واشتداده في الحنطة والشعير،
والاحمرار والصفرة في التمر، وانعقاد الحصرم في الزبيب؟ .

ولنذكر ما قاله العلامة شيخنا الاعظم الانصارى (قده) في كتاب-
الزكاة: قال: «مسألة: الأقوى تعلق الزكاة بالحنطة والشعير بعد انعقاد-
الحب، وبالتمر بعد احمراره واصفراره، وبالزبيب بعد انعقاد الحصرم ،
لصدق الحنطة والشعير بمجرد اشتداد الحب، فيتعلق بهما الزكاة بالعمومات،

فيثبت في البسر والحصرم بالإجماع المركب»^{١٢} .
قلت: ان سلمنا صدق الحنطة والشعير على الحب في اول اشتداده ،
فذلك مما يقول به المحقق وغيره، و هم يقولون مع ذلك بتعلق الزكاة
بالتمر والزبيب، فأين الاجماع المركب؟ الا ان يقال بان كل من عبر بهذا-
التعبير اى اشتداد الحب وانعقاده قال في التمر والزبيب بالتلون والتحصرم.
لكن يتوجه عليه: بان الدليل على هذا التعبير هو صدق الحنطة والشعير، وهم
قائلون فيهما ومخالفون فيما عداهما . فلما جال للإجماع المركب .

ثم قال الشيخ : «مضافا الى ان مقتضى العمومات وجوب الزكاة فيما
سقته السماء ، وادلة تعلق الزكاة بالحنطة مثلا لا تنهض لتقيدها، لأن
المتبادر منها الأجناس الاربعة في مقابل الاجناس الاخر» .

قلت: اولاً - ان عموم الموصول ليس بمرادكى يشمل جميع الحبوب،
هذا مع قطع النظر عن البيان في الروايات الأخر بأن ذلك من العلات الاربعة.
ثانياً - هذه العمومات واردة لبيان حكم آخر، وهو مقدار ما يجب
من الزكاة، فلا عموم لها من جهة اخرى حتى يؤخذ به .

ثالثاً - لاوجه لمذكر من التبادر، فان ما ذكر عبارة عن ارادة مادة
هذه الاجناس في قبال الاجناس الاخر المعنونة بعناوينها الفعلية، والمادة هي
ما كانت بالقوة حنطة او تمرا مثلا، وقد تقدم ان العناوين والأسماء ظهورها
في الفعلية، مضافاً الى انه كيف يدعى التبادر، مع انه يصح سلب عنوان-

١٢ - البسر من التمر مالون ولم ينفج، وهو الذي في عرفنا اليوم يسمى

التمر عن البسر؟ وكذا عنوان الزبيب عن الحصرم؟ ولم يثبت من اللغة وضع لفظ التمر والزبيب على ما يعمهما، بل خلافه ثابت في الزبيب. ويظهر من (المصباح المنير) انه في التمر كذلك. وما في بعض كتب اللغة من استعمال لفظ التمر في البسر لا اثر له، فانه اعم من الحقيقة .

ثم قال الشيخ (قده): «مضافا الى صحيحة سليمان بن خالد: (ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زيباً»^{١٣} فان الظاهر منه ثبوت الزكاة في ثمرة النخل وفي العنب بمجرد بلوغها خمسة اوساق اذ قدرت تمرا وزيبا، فقوله (زيبا) حال مقدرة، وجعل الحال مقدرة وان كان على خلاف الظاهر، الا انه لا مجال لانكاره عند المصنف. وتقدير التمريّة في تمر النخل انما يستفاد من بلوغ خمسة اوساق لان ما يجعل في الوسق وهو حمل الابل هو التمر غالبا لا الرطب، فهو كقولك: ان هذا الزرع الأخضر كذا وكذا جملا ووسقا» .

قلت: تقريب كلامه : ان ليس المقدر في جملة (ليس على النخل) خصوص التمر ضرورة انه بعد ان لم يكن المراد نفس الشجرة لا بد ان يكون العدول الى ذكره لأجل الأخضرية ونحوها وذلك انما يتم اذا اريد الثمرة الشاملة للأصناف والأصناف من البسر والرطب والتمر. اما لو كان المراد خصوص التمر لم يكن وجه للعدول، فانه ايضا لفظ مختصر، وحينئذ يكون المعنى: ليس فيما يصدق عليه ثمرة النخل صدقة حتى تبلغ خمسة

١٣- وهى الرواية السابعة من الباب الأول من ابواب زكاة الفلات فى-

اوساق على تقدير ان يصير تمرا. وقد استفيد حالة التمرية من التعبير بالوسق الذى هو الحمل على ما ذكره (قده) ثم العنب بعد ان كان المناط هو الاوساق فى حال الزبيبة فالمعنى: وكذلك العنب حتى تبلغ خمسة اوساق على تقدير ان يصير زيبا .

اقول: يتوجه على كلامه: اولا - ان الزيب لفظ جامد لا يقع حالا فان الحال ما كان مشتقا يبين حال الفاعل او المفعول، وهو لباً بمنزلة الوصف فزيبا تمييز عن خمسة اوساق، كما فى قولك: عندي خمسة ابطال دبساً، او خمسة امانان عسلا. وحيث ان التمييز فى الحقيقة هو المسند اليه وما يرتفع منه الابهام بمنزلة الوصف المتقدم عليه يكون المعنى: ليس فى العنب صدقة حتى يكون زيبا بمقدار خمسة اوساق .

ثانياً - سلمنا انه حال ، وان لم يكن مشتقا كما اجازه بعض - النحاة^{١٤} - على خلاف جمهورهم - لكن لا وجه لتقدير الحال فان ذلك عبارة عن اثبات الزكاة فى العنب فعلا بشرط ان يكون زيبه خمسة اوساق، وذلك خلاف ظاهر الرواية، فان ظاهرها نفى الصدقة عن العنب الى غاية ان يكون فى حال الزبيبة خمسة اوساق .

وبعبارة اخرى: ان الجملة الإنشائية اذا تضمنت الحال كان مفادها - الاشرط به^{١٥} فالمعنى: ان الصدقة فى العنب انما هى اذا كان زيبا بمقدار

١٤ - كما قاله ابن الحاجب فى (الكافية) فيما اذا كان اللفظ يدل على هيئة .

١٥ - وذلك بخلاف الجمل الخبرية التى يكون الحال فيها بمنزلة الوصف .

خمسة اوساق .

لا يقال: قد اورد صاحب (مفتاح الكرامة) على صاحب (الذخيرة) في توجيهه معنى الرواية في اناطة وجوب الصدقة بحالة ثبت له البلوغ فيها خمسة اوسق حال كونه زيبيا. وقال: «ان حاصل هذا الوجه ان الصدقة تجب في العنب اذا كان زيبيا، ومن المعلوم زوال وصف العنبية عند كونه زيبيا، كما تقول: تجب صلاة الفريضة على الصغير اذا كان كبيرا، و انت خبير بسقوط مثل هذا التعبير عن درجة الاعتبار، فلا بد من المصير الى التقدير اذا ورد مثله في الأخبار» .

لانا نقول: ما ذكره في (مفتاح الكرامة) في غاية البعد من فضيلته، فانه كم فرق بين القضية الايجابية اذا تضمنت تبدل العنوان، وبين القضية السلبية المتضمنة لذلك، بجعله مدخولا لكلمة حتى، فالتقول بان الصلاة لا تجب على الصغير حتى يكون كبيرا في غاية الصحة والمتانة .

ثم انه بهذا البيان نجري في قوله عليه السلام (ليس في النخل صدقة) بعد تسليم ان المراد ثمرة النخل، لا خصوص التمر، اى المعنى ان ثمرة النخل لا صدقة عليها حتى تبلغ الى حد ان يجعل في اوساق خمسة، والوسقية قرينة على التمرية، على ما ذكره الشيخ الانصارى من ان الوسق حمل الابل، و هو غالباً في حال التمرية .

ثالثاً - لو فرضنا دلالة الرواية على مقاله (قده) فغاية الامر ثبوت الزكاة على ما يصدق عليه العنب دون ما هو مختاره من ثبوتها على الحصرم، الا ان يقال بأن كل من قال به في العنب قال به في الحصرم، وذلك الاجماع -

المركب .

وفيه: انه لاحجية لذلك .

ثم قال الشيخ: «ويدل عليه ايضاً صحيحة سعد بن سعد عن مولانا - الرضا عليه السلام (وهل على العنب زكاة، او انما تجب عليه اذا صيره زيبياً؟ قال عليه السلام: نعم اذا خرصه اخرج زكاته) فان الظاهر ان زمان خرص العنب قبل زمان صيرورته زيبياً بمدة».

قلت: هذه الرواية هي مارواه الكليني عن سعد قال: «سألت ابا الحسن عن اقل ما تجب فيه الزكاة من البر والشعير والزبيب، فقال: خمسة اوساق بوسق النبي (ص) فقلت: كم الوسق؟ قال: ستون صاعاً. قلت: وهل العنب زكاة، او انما تجب عليه اذا صيره زيبياً؟ قال: نعم اذا خرصه اخرج زكاته»^{١٦}.

والجواب: اولاً - ان هذه الرواية حيث تضمنت الاخراج، وذلك انما هو بعد يبس العنب وصيرورته زيبياً، فتدل على ان جواب (نعم) راجع الى قول السائل: (انما تجب عليه اذا صيره زيبياً) والمعنى انه اذا خرص الزبيب على الشجر، وعرف انه بمقدار خمسة اوسق اخرج زكاته فلا دلالة فيه على تعلق الوجوب بالعنب .

ثانياً - لو سلمنا ما ذكره (قده) فيتوجه عليه ما تقدم من ان الوجوب في العنب اجنبى عما هو بصدده من تعلق الوجوب بالحصرم، وبما عداه

١٦- الوسائل، باب ١ من ابواب زكاة الفلات، الحديث ١.

في الغلات الاخر اعنى البسر في التمر ، وانعقاد الحب في الحنطة والشعير، الا بالقول بالاجماع المركب، وليس بحجة .

ثالثاً - ان هذه الصحيحة معارضة بصحيحة اخرى من سعد عن ابي- الحسن الرضا عليه السلام، بل الظاهر وحدتهما، وان اختلف ما نقله سعد. قال: «سألته عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاث اوقات، أي غيرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: متى حلت اخرجها . وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى يجب على صاحبها قال : اذا ماصرم واذا خرص»^{١٧} وهذه الصحيحة ان كان معناها - كما هو الظاهر- ان الوجوب هو حين الصرم والخرص معا، وحينئذ تكون قرينة على ان المراد من الخرص في الصحيحة المتقدمة هو خرص الزبيب على الشجر كما ذكرناه ، وعلى هذا فالوجوب معناه وجوب الاخراج، ضرورة ان تعلق الوجوب لا يتوقف على- الصرم. وان كان معناه ما ذكره الشيخ حيث قال: «واما قوله في صحيحة اخرى لسعد - وذكرها الى ان قال- فيحتمل الحمل على التخيير بمعنى انه مخير في ذلك، ويحتمل ان يراد من زمان الصرام زمان قابلية النخل للصرم والاكل لا وقت تعارف الصرام، ففيه: ان الاحتمال الثاني لا وجه لان يصار اليه، اما الاحتمال الاول فالتخيير مضافا الى انه خلاف ظاهر واوالجمع، ومضافا الى ان التخيير لا يلائم مال الزكاة من جهة الوضع، انه مناف لتعيين الوجوب في زمان الخرص على ما ذكره من انه قبل الزببية بمدة .

١٧- الوسائل، باب ٥٢ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ .

والصرم: القطع والجز .

ثم انه احتمل في الصحيحة الاولى ان يكون كلمة (خرصه) في قوله عليه السلام (نعم اذا خرصه اخرج زكاته) بالحاء المهملة اى الحرص بمعنى انصرم بحيث لا يبقى شىء، وقيل: ان ذلك متعين في الصحيحة الثانية حيث لا وجه للجمع بين امرين يختلف زمانهما. وفيه: ان مجرد الاحتمال لا يوجب رفع اليد عن نسخة الحديث المروى في الكتب .

ثم انه قد استدل على المشهور بخبر ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «لا يكون فى الحب ولا فى النخل، ولا فى العنب زكاة حتى تبلغ وسقين، والوسق ستون صاعاً»^{١٨} وعن (مفتاح الكرامة): ان ضعف سنده مجبور بالشهرة، واشتماله على ما لا نقول به غير قادح فى الاستدلال. وفيه - بعد تسليم انجبار السند - :

اولاً- ان الرواية واردة لبيان مقدار النصاب، ولا ظهور لها فى بيان الموضوع بحدوده، ولعله اكتفى بالاشارة اليه .

وثانياً: هى ظاهرة فى فعلية النصاب، لا بعد الييس .

وثالثاً: هى فى الحنطة والشعير توافق المشهور، واما فى النخل فيعم ما كان من ثمرته اخضر قبل الاحمرار والاصفرار، وفى العنب بعد كونه حصرماً، وكلاهما خلاف المشهور .

ورابعاً: ان تضمنها فى العمدة مما كانت الرواية مسوقة لبيانه لمالا نقول به كيف لا يكون قادحا فى الاستدلال؟ وانما لا يقدح فى الاستدلال ما

١٨- الوسائل، باب ٣ من ابواب زكاة الفلات، الحديث ٣ .

إذا تضمنت الرواية لجزئين أحدهما مما لا يقال به فيؤخذ بالآخر .
والقول بأن: الرواية محمولة على الاستحباب في كمية السوق، دون
أصل الزكاة، ووقت الوجوب والاستحباب في تعلق الزكاة واحد، لا دليل
عليه. والعهد على قائله .

ثم إن الشيخ بعد كلام له قال: «وكيف كان فدلالة الصحيحين على
تعلق الوجوب في زمان الخرص مما لا ينكر، على ما هو المصرح به في
(المعتبر) بل الظاهر أن المتعارف هو ما قبل يبس الثمرة. ومنه يظهر التمسك
للمطلب بالأخبار الدالة على الخرص وتعيين النبي صلى الله عليه وآله عبد الله
ابن رواحة خارصاً» ثم قال: «ومما ذكرنا ظهر جواز التمسك بأخبار الخرص
كما نبه عليه في (المسالك) إذ زمان الخرص كما صرح به في (المعتبر) هو
قبل يبس الثمرة» .

أقول: أما دلالة الصحيحين على تعلق الوجوب في زمان الخرص
فمسلّم، لكن الخرص فيهما هو خرص الزبيب على الشجر، على ما عرفت فيما
تقدم، وأما ما هو المتعارف من كون الخرص قبل يبس الثمرة، فعلى تقدير
تسليمه لا دليل على كونه مناطاً لتعلق الوجوب، ولا على كونه هو المراد
من الرواية كما عرفت، وسيظهر لك إن شاء الله .

وأما أخبار الخرص، مضافاً إلى ما عن بعض من الأجماع على جوازه،

فتفصيل الكلام في ضمن أمور :

الأمر الأول: أنه عن (المعتبر) نقل الأجماع منا ومن أكثر العامة على
جواز الخرص مستدلاً عليه بما روى من «إن النبي صلى الله عليه وآله كان

يبعث الى الناس من يخرص عليهم نخيلهم وكرومهم»^{١٩} ولان ارباب الثمار يحتاجون الى الاكل والتصرف فى ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر. وعن (المعتبر) فى بيان وقت الخرص قوله: روى ان النبى صلى الله عليه وآله كان يبعث عبد الله بن رواحة يخرص على يهود خيبر نخيلهم حين يطيب. اقول: اولاً: ان الرواية عامية .

ثانياً: انه حكاية فعل منه صلى الله عليه وآله لا يعلم انه لاجل الزكاة او كانت النخيل والكروم فى الاراضى الخراجية التى بسبب القبالة يشترك المسلمون فيها كما يدل عليه ما ذكر من المرسلات الاخرى الدالة على خرص النخيل على يهود خيبر. ثم ان الروايتين يقوى اتحادهما فليراجع سنن ابى داود .

ثالثاً: ان ما ذكره من التعليل يتنى صحته على ان يكون قضية لاضرر ولا ضرار مشرعة، وقد برهن ان القضية انما تنفى الحكم الثابت على الكلى بلسان نفى بعض الافراد عن كونه مصداقاً له. فالاستدلال المذكور بكلا شقيه غير تام .

رابعاً: ان الرواية دللت على الخرص حين يطيب، وذلك عند ما يكون رطباً لا عند الاصفرار والاحمرار .

الأمر الثانى: ما ورد من الخرص فى الصحيحتين المتقدمتين، وقد عرفت انه يقوى كون المراد هو الخرص على الشجر خصوصاً فى الصحيحة الثانية التى اردف الخرص فيها مع الصرم .

الأمر الثالث: ما ذكره في الوسائل في الباب التاسع عشر من زكاة الغلات من الروايات الدالة على الخرص، لكن كلها في خرص التمر لا البسر، وذلك عبارة عن جعل الخرص بدلا عن المكيال والأصوع، فلا يتم الاستدلال بشيء منها على قول المشهور: مضافا الى انها في النخل فقط دون الكرم. واما ما ذكره بعض من الإجماع على جواز الخرص فغاية ما يمكن القول به لاجله هو كفاية الخرص عن التكليف بالكيل او الوزن، فاقه دليل لبي يقتصر على متيقنه على تقدير الاستدلال به .

فتلخص: انه لا دليل على قول المشهور، والحق ما ذكره المحقق (قده). هذا وقد يقال: ان الزكاة لو كان وجوبها مقصوراً في التعلق على التمر والزبيب دون البسر والحصرم لزم منه ضياعها، لان الناس يحتالون بجعل الرطب والعنب دبسا او خلا او غير ذلك، ويجرى على ذلك البيع ونحوه. وفيه: اولا - ليس الامر كذلك نوعا لأنهم يتجرون بالتمر والزبيب، ويستفيدون منها حتى بعد اخراج الزكاة اكثر مما يستفيدونه من البسر والحصرم .

وثانياً: ليس ذلك بأزيد من صياغة الدرهم والدينار حليا او غيره فراراً عن الزكاة .

وثالثاً: لو تم الدليل على عدم جواز الاحتياي والبيع، ونحو ذلك فغايته وجوب ابقاء البسر والحصرم، وعدم جواز اتلافهما الا بالتضمين نظير ما قدمناه من عدم الجواز في الدرهم والدينار بمجرد دخول الشهر - الثاني عشر، وان لم يتم الحول .

والحاصل: ان ما ذكره غير واحد من ان الخرص لاجل الاستيمان لدى

المالك، وتجويز تصرفه بالضمان، فلو سلمناه -مع عدم الدليل عليه- فانما هو حكم شرعى غير مرتبط بمبحث تعلق وجوب الزكاة .

وقت الإخراج:

(قال المحقق: ووقت الإخراج فى الغلّة اذا صفت، وفى التمر بعد اخترافه، وفى الزبيب بعد اقتطافه) .

اختلفوا فى التمر بالخاء المعجمة وآخره الفاء: اجتناؤه. وفى (المدارك): «فى جعل ذلك وقت الاخراج تجوّز، وانما وقته عند ييس الثمرة وصيرورتها تمرا وزيبا. وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب. بل قال فى (المنتهى) اتفق العلماء كافة على انه لا يجب الإخراج فى الجوب الا بعد التصفية، وفى التمر الا بعد التشميس والجفاف، ونحوه قال فى (التذكرة) ...» وقال فى (العروة الوثقى): «وقت الاخراج الذى يجوز للساعى مطالبة المالك فيه، واذا اخرها عنه ضمن، عند تصفية الغلّة، واجتذاذ الثمرة، واقتطاف الزبيب. فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلق» وعن العلامة فى (التذكرة): «و اما- الإخراج فلا يجب حتى تجزّ الثمرة وتشمس، وتجفف، وتحصد الغلّة وتصفى من التبن والقشر بلاخلاف» .

قلت: ظاهرهم الاتفاق على تأخر وقت الإخراج عن وقت التعلق، وذلك يتصور على انحاء:

١- ان معنى التعلق بثبوت الزكاة بمالها من الوضع، فيتأخر التكليف بأدائها عن زمانها، مشروطاً بوقت الاخراج. ويشكل بان مقتضى اطلاق جملة (آتوا الزكاة) هو ثبوت الحكم بثبوت موضوعه، والتفكيك يحتاج

الى دليل .

٢- ان معناه هو ايجاب الزكاة من حين تعلقها، لكن بنحو تقييد-
الواجب بوقت الإخراج. ويشكل باستحالة الواجب المعلق .

٣- ان معناه هو الايجاب الموسع من وقت التعلق الى وقت الإخراج،
ويشكل: اولاً بتصريحهم بعدم الوجوب قبل وقت الاخراج، وثانياً- بلزوم
فورية اداء الزكاة عند انتهاء حد الواجب الموسع. ولعل الظاهر عدم الفورية
بهذا النحو، وكفاية العزل ونحوه كما هو كذلك في زكاة النقدين .

٤- ان معناه هو الايجاب الموسع من اول وقت التعلق، وان ما في
زكاة الإخراج من التصفية والإختراف والاقتطاف مقدمات للواجب، ويشكل
بما تقدم من تصريحهم بعدم الوجوب قبل ذلك، وبان لازم ذلك وجوب هذه-
الأمر لاجل المقدمة، ولم يعهد من احد القول بالوجوب، فان ظاهرهم جعل
هذه الامور من الامور العادية الطبيعية، وانما رتبوا عليها وجوب الاخراج.
٥- ان معناها هو الايجاب الموسع من وقت التعلق، و ان وقت
الاخراج هو وقت معرفة مقدار الزكاة، وتمييزها في الخارج، اى معرفة ان
العشر ونصف العشر الذى يجب اعطاؤه كذا وكذا من المقدار او ان العشر
ونصف العشر بعد استثناء مؤنة الزرع والتصفية ونحو ذلك .

وربما يشهد لذلك خبر ابي مريم المروى في (الكافي) عنه عن ابي-
عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل (وآتوا حقه يوم حصاده) قال: «تعطى
المسكين يوم حصادك الضغث، ثم اذا وقع في البيدر، ثم اذا وقع في الصاع
العشر ونصف العشر»^{٢٠} حيث ان الوقوع في الصاع ملازم للتصفية

٢٠- الوسائل، باب ١٣ من ابواب زكاة الغلات، الحديث ٣.

والإختراف والإقتطاف، ويكون المعنى ان الزكاة وان تعلقت بتمامية النصاب، لكن العشر يعطى مما بقى بعد اخراج المؤنة للتصفية وغير ذلك، او العشر يتميز مقدارَه بالوقوع فى الصاع. ويشكل بما تقدم من تصریحهم بعدم الوجوب قبل وقت الاخراج، وبان مفاد الرواية غير ذلك، وانما هى مسوقة لاعطاء العشر ونصف العشر فى قبالة الضغث.

هذا ولو كنّا نحن والروايات، ولم يصدنا الاجماع عن الاخذ بظاهرها، لقلنا بعدم اختلاف وقت التعلق والاخراج، فان الحكم لا يتخلف عن موضوعه، وقلنا بان اطلاق ايجاب الزكاة على الغلات، وان كان يقتضى ان يكون وجوبها من حيث التسمية باسمائها، لكن يقيد بصحیحة سعد بن سعد حيث قال عليه السلام: فى جواب سؤال الراوى: متى تجب على صاحبها؟ قال عليه السلام: «اذا ما صرم واذا ما خرص» فان ظاهرها ان الوجوب مشروط بالصرم، ولا وجوب قبله، وظاهر الخرص حينئذ هو معرفة النصاب، ومقدار ما يلزم ايتاؤه من اجل الزكاة حين الصرم، وذلك وقت الإخراج ايضاً بقريته صدر الصحیحة حيث قال عليه السلام: متى حلت اخرجها، وان ابيت عن ذلك، فلا بد من المصير الى وجوب الزكاة موسعاً من وقت التعلق الى وقت التصفية والاختراف والاقتطاف، ويؤول قولهم بعدم الوجوب قبل ذلك بجواز التأخير وبعدم اجابة المسكين لو فرض مطالبته للزكاة او بعدم جواز مطالبة الساعى لها قبل ذلك، وانه على فرض انه طالبها لم تجب اجابته، اللهم الا ان يقال: ان الصحیحة قد وقع السؤال فى صدرها عن الاشياء التى يعتبر فيها الحول، وفى ذيلها عن الغلات الاربع، ولو كان الصدر شاملاً لهذه لما تصدى للسؤال عنها بالاستقلال، مضافاً الى كلمة الحول المناسبة

لما فيه الحول، وحينئذ فحيث تقدم عنوان الاخراج في ما عدا الغلات لا يكون لجملة (من تجب على صاحبها) ظهور في اصل الوجوب، فالمتيقن انه يسأل عن وقت وجوب الإخراج. وعلى هذا فعمومات الزكاة في الغلات سالمة وقاضية بتعلق حق الزكاة وضعا على المسميات بهذه الأسماء^{٢١}. والنصاب ايضا يعتبر في ذلك الوقت. ثم وجوب اعطاء الزكاة واخراجها عمّا في يده يشترط بالصرم، وقييد الصرم بالتصفية بقريظة خبر ابي مريم المتضمن للوقوع في الصاع فانه ملازم لذلك، فليتدبر.

الشرط الثاني: ان تملك بالزراعة:

(قال المحقق: ولا تجب الزكاة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الأسباب كالإبتياح والهبة. ويزكى حاصل الزرع، ثم لا تجب فيه بعد ذلك زكاة ولو بقي احوالا).

مراده من المستثنى في الجملة الأولى حدوث ما يسمى بأسمائها في ملكه، سواء كان ذلك بحرث البذر او بالمزراعة او المساقاة او التملك قبل التسمية باحدى اسباب الملك، بخلاف ما لو حصل التملك بعد التسمية. والدليل على ذلك السيرة المستمرة التي توجب القطع بعدم وجوب الزكاة على من ابتاعها او ورثها او نحو ذلك، وان بلغت ما بلغت، اذ لم يطالب احد منهم بالتزكية.

واما الجملة الثانية وهو عدم تكرار الزكاة فتدل عليه مارواه الكليني في الصحيح عن زرارة وابنه عبيد جميعاً عن ابي عبدالله عليه السلام قال:

٢١- ولذلك فلواتلفها او تصرف فيها ترتب الضمان.

«ايما رجل كان له حرث او ثمرة، فصدقها فليس عليه فيه شيء، وان حال عليه الحول عنده، الا ان يحول مالا فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه، وان ثبت ذلك الفعام اذا كان بعينه فانما عليه صدقة العشر، فاذا اداها مرة واحدة، فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده»^{٢٢}.

الشرط الثالث : استثناء المؤمن :

(قال المحقق: ولا تجب الزكاة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤمن كلها على الأظهر) .

هاهنا مسائل اربع :

- ١- استثناء ما يأخذه السلطان، ثم اعطاء الزكاة من الباقي .
- ٢- استثناء المؤمن كلها مما تقدم على وقت التعلق، وما تأخر عنه ، او استثناء خصوص المتأخر عن وقت التعلق ؟
- ٣- اعتبار النصاب بعد استثناء ذلك، او قبله، او يفصل ، ففي استثناء حصة السلطان يكون اعتباره بعده، وفي المؤمن قبله ؟
- ٤- اذا كان ما يأخذه السلطان بعنوان الزكاة فهل تجب الزكاة في الباقي ام لا؟

اما المسألة الأولى: فما يأخذه السلطان تارة بنحو المقاسمة، وهي من اقسام المزارع وتقييل الارض بالحصة من حاصل الزرع، واخرى بعنوان-

٢٢- الوسائل، باب ١١ من ابواب زكاة الفلات، الحديث ١ .

الخراج وهو يشبه الاجارة، وثالثة لا بعنوان ذلك بل لمجرد الاستيلاء حسب القوانين الموضوعة بالقهر والغلبة، سواء كان ذلك من الدرهم والدينار او من الغلة بنحو الكلية. وهذا على نحوين: احدهما - ان يأخذ الخراج لاجل قبالة الارض، وجعلها تحت يد الزارع وتفويضها اليه. ثانيهما - ان يأخذه لاجل الزرع في الارض الخراجية .

ثم ان الأراضي الخراجية هي المفتوحة عنوة العامرة، ويمكن تعميمها لما يشترطه الوالي في الأراضي، فيشمل الموات المفتوحة عنوة التي هي للإمام، والأراضي التي صلح عليها او التي اسلم اهلها طوعا وتركت في ايديهم لكنهم لم يعمروها، وبالجملة فالذي يأخذه السلطان بعنوان المقاسمة ليس زكاته على الزارع، فانه: اولاً - غير مملوك للزارع، وثانياً - قد نص على ذلك في الباب ٧ من ابواب زكاة الغلات في الوسائل، ففي بعض الروايات: «و ليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك» وفي بعضها «وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض - العشر ونصف العشر في حصصهم» وفي بعضها «وعليهم في حصصهم العشر و نصف العشر» فلا اشكال في المأخوذ مقاسمة .

واما الذي يأخذه السلطان بعنوان الخراج فهو تارة من الدرهم والدينار ونحوهما في الذمة، واخرى من الغلة بنحو الكلي في الذمة، لا من خصوص ماتنتبه الأرض، فهما من قبيل الاجارة، وثالثة من الغلة من خصوص ماتنتبه الارض، ولا يمكن ان يكون من باب الاجارة لفساد ذلك فيها، وهل يصح في الخراج ذلك؟ لم اجد من تعرض له عاجلاً، وعلى كل حال فالمشهور استثناء ذلك، وان الزكاة فيما يبقى بعده. وعن جماعة: ان -

الخراج بحكم المقاسمة عند الاصحاب ، وذلك يشعر بالإجماع، ويستدل عليه بما فى رواية صفوان والبزنطى من عموم قوله عليه السلام (و على - المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر) والقبالة من القبول بشىء ليعم الخراج، وبما فى صحيحة ابى بصير وابن مسلم من عموم الموصول فى قوله عليه السلام (فعليك مما اخرج الله منها الذى قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما عليك العشر فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك) .

وفيه: انه بعد تسليم ان المراد من القبالة ما يعم الخراج، وانه لذلك ربما يستعمل فى مال الاجارة كما فى بعض روايات المزارعة (الرجل يتقبل الارض بالدنانير او الدراهم قال عليه السلام: لا بأس) نقول: اولا - قد اشتمل ذيل الرواية على كلمة (فى حصصهم) وذلك يعطى ان القبالة كانت بنحو المزارعة. وثانياً - يتم الاستدلال لو كان الخراج من القسم الثالث وقلنا بصحته، حيث انه يصح التعبير حينئذ بسوى القبالة اى ماعداها مما بقى، واما اذا كان من القسمين الأولين فتحتاج الدلالة على ان يكون المعنى سوى ما يعادل قبالة - الأرض مثلا او قيمة، وذلك خلاف الظاهر ٢٣.

وبهذا البيان يندفع الاستدلال بالصحيحة فانه اذا كان الخراج بالدرهم والدينار او الكلى من الغلة يلزم ان يكون المعنى : فعليك مما اخرج منها

٢٣ - ولا يتوهم ان القبالة هى الخراج وما كان من قبيل مال الاجارة، وعليه فلا بد من تقدير جملة (ما يعادل) لاندفاعه، بأنه لا شاهد على ان القبالة معناها ذلك فانها من القبول فيعم ما كان بنحو الإشتراك كالمزارعة والمقاسمة وغير ذلك .

معادل الذي قاطعك عليه مثلا او قيمة، مضافا الى ان ما يحصل ما في يده بعد المقاسمة هي الحصبة التي تبقى في يده بعد اخراج حصبة السلطان فان المقاسمة فرع المشاركة، وهي لا تصدق على ما يعادل الخراج الذي هو بمثابة الاجرة في الذمة، نعم يتم الاستدلال بها لو صحّ الخراج من القسم الثالث .

والحاصل: انه لا يتم الاستدلال باستثناء الخراج على اطلاقه، ولعلّه لذلك قال العلامة في (التذكرة) على ما حكى عنه: «لوضرب الامام على- الأرض الخراج من غير حصبة فالأقرب وجوب الزكاة في الجميع. وقد يستدل على ذلك بما في (الفقه الرضوي) ٢٤: وليس في الحنطة والشعير شيء الى ان يبلغ خمسة اوسق، والوسق ستون صاعا، والصاع اربعة امداد والمد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف، فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية اخرج منه العشر ان كان سقى بالمطر او كان بعلا، وان كان سقى بالدلاء ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير» .

اقول: عبر بعين هذا التعبير الصدوق في (الفقيه) و(المقنع) و(الهداية) وكذلك الشيخ المفيد في (المقنعة) على ما يحكى عنهما. وعلى ذلك فالقول باستثناء الخراج هو الأقوى ، لهذه الرواية الرضوية المعمول بها عند الاصحاب، وحصول الوثوق بصدورها. نعم يمكن ان تكون موافقة من عد الصدوق والمفيد لهذه الرواية ليست لاجل العمل بل هي لما يروونه من- المؤنة التي يستثنى ، لكن عمل هذين العلمين بها حيث افتيا بعين العبارة،

٢٤- وقد يستدل بالروايات التي في الباب ١٠ من ابواب زكاة الغلات .

ومن دأبهما ذكر متن الروايات بصورة الفتوى في هذه الكتب يكفي في المقام.
ثم انه ربما يستدل على استثناء الخراج بما عن الشيخ في الصحيح عن
رفاعة قال «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدى خراجها،
هل عليه فيها عشر؟ قال (ع): لا»^{٢٥}.

وقد روى في الوسائل عن الكليني في الصحيح عن رفاعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يرث الأرض او يشتريها، فيؤدى
خراجها الى السلطان هل عليه فيها عشر؟ قال: لا»^{٢٦} وكيفية الاستدلال ان
الرواية تنفي الزكاة بالكلية فتخصص بالاجماع على ثبوت الزكاة، بعد
استثناء الخراج ففي (المعتبر): «خراج الأرض يخرج وسطاً ويؤدى زكاة ما
بقي اذا كان فصا لمسلم، وعليه فقهاؤنا وفقهاء الإسلام» وفي (الحدائق):
«لا خلاف بين الاصحاب في استثناء حصة السلطان، والمراد بها ما يجعله
على الأرض الخراجية من الدراهم، ويسمى خراجاً او حصة من الحاصل ويسمى
مقاسمة».

لا يقال: ليس في الرواية عام يقبل التخصيص، والضيعة لفظ مفرد
لا يقبله.

لأننا نقول: السلب في جواب المعصوم عليه السلام يرجع الى جملة:
هل عليه فيها عشر؟ والضير الذي يرجع الى الضيعة يراد به بقريئة لفظ
العشر غلاتها بنحو الجمع او غلتها التي اسم الجنس، وعلى اي منهما يصح

٢٥- لاحظ: مستند الشيعة للرافعي .

٢٦- الوسائل، باب ١٠ من ابواب زكاة الفلات، الحديث ٢ .

التخصيص .

بل يقال في تقريب الاستدلال بوجه آخر: وهو ان السلب في قول- المعصوم (ع) يمكن ان يكون سلب العموم نظير ماورد في صحيح ابي- بصير ومحمد بن مسلم من قوله عليه السلام «وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر» فليس في البين سالبة كلية حتى نحتاج الى التخصيص بالاجماع، ضرورة ان سلب العموم بمثابة سالبة جزئية، ويكفي في ثبوت الزكاة فيما بقي بعد الخراج عموم ادلتها .

قلت: اولاً - ان الاجماع المذكور ليس بمحصل . وثانياً - لامجال للمصير بأن مفاد الرواية سلب العموم، ضرورة ظهورها في عموم السلب وكونها سالبة كلية فهي في سياق الروايات التي تنفي الزكاة بعد الخراج في الغلة كلها وسيأتى ذكرها عن قرب ان شاء الله .

وثالثاً - ما ذكر من التقدير مسلم لكن المقدر هو عنوان الغلة دون الغلات بنحو العموم، والغلة اسم للحاصل من الأرض الذي هو مركب من الاجزاء، ونفى الحكم عن المركب واثباته للغالب من اجزائه في غاية الاستهجان، ومن الواضح ان الباقي بعد الخراج كذلك، ولو فرض ان المقدر كان هو الغلات بنحو العموم لتوجه عليه ان التخصيص بالاجماع تخصيص للأكثر .

واما الذي يأخذه السلطان لا بعنوان الخراج بل بالإستيلاء والقهر حسب قوانينهم الموضوعة فالظاهر عدم وجوب الزكاة فيه لعدم التمكّن من التصرف وان كان من الدرهم والدينار ، ونحو ذلك فيتبع دخوله في- المؤنة ويتوقف على القول باستثناءها .

تنبيه:

قد عرفت اتفاق الكل من اصحابنا على ثبوت الزكاة فيما يبقى بعد خراج السلطان، سواء قلنا باستثناء الخراج ام لا. وكذلك تقول العامة الا ابو حنيفة فانه يقول: «لا عشر في الارض الخراجيه لقوله (ص): لا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة، ولأنهما حقان له تعالى لا يجتمعان في المال الواحد كزكاة السائمة والتجارة»^{٢٧}.

وقد تقدمت الروايات المثبتة للزكاة في الباقي مما يأخذه السلطان كقوله عليه السلام: (انما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعدمقاسمته لك) وقوله عليه السلام (وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر) الى غير ذلك، لكن ورد في قبالتها روايات في الوسائل في الباب ١٠ من ابواب زكاة الغلات ، منها ما رواه الكليني عن سهل عن ابي الحسن موسى عليه السلام حيث قال: «ان كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليه شيء وان لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك اخراج عشر ما يكون فيها» ومنها حديث رفاعة الذي قدمناه آنفاً. ومنها ما رواه الشيخ عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام: «من

٢٧- ورد بان قوله (ص): لا يجتمع عشر وخراج، فانما هو فيما كان - الخراج المأخوذ جزية على الكافر في ارضه دون ما هو محل البحث، وبان الحقيقين اذا كانا متفايرين كالسوم والتجارة لا يجتمعان لعدم تزكية المال مرتين، واين ذلك من حق واحد منبسط على جميع الغلة يؤخذ بعضها ويبقى الباقي ، وفيه ذلك الحق المنبسط ؟

أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه».

ولا يمكن الأخذ بهذه الروايات فأنها موافقة لمذهب أبي حنيفة، ولم يقل احد من الاصحاب بمضمونها، فلا يوثق بجهة الصدور فيها، سواء قلنا بمعارضتها مع الروايات المثبتة للزكاة في ما يحصل في يد الزارع، ام قلنا بعدم المعارضة حيث ان الروايات المثبتة المعتمدة بحسب السند كلها في المقاسمة، وهذه الروايات في الخراج، وهما امران متغايران. اللهم الا ان يقال باستعمال الخراج في كليهما كما ذكره صاحب (الحدائق) او يقال: ان بعض الروايات النافية للزكاة قد ورد في المقاسمة ايضاً، وهي المضمره التي رواها الشيخ عن محمد بن مسلم، ولا يضّر الاضمار في روايته، قال: «سألت عن الرجل يتكاري الأرض من السلطان بالثلث او النصف هل عليه في حصته زكاة؟ قال: لا» ٢٨. ثم ان الأصحاب ربما حملوا نفي الزكاة في الروايات على نفيها في-

المجموع الذي لا ينافيه الإثبات في الباقي بعد الخراج. وربما حمل الخراج في هذه الروايات على الزكاة التي يأخذها السلطان نظراً الى ان ما يأخذه بعنوان الزكاة ممضي، على ما نطقت به الروايات التي منها:

١- مارواه الحلبي قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال

يأخذها السلطان. فقال: لا أمرك ان تعيد» ٢٩.

٢٨- الوسائل، باب ٧ من ابواب زكاة الفلات، الحديث ٥. واذ كانت-

المقاسمة من باب المزارعة امكن القول بأن التعبير بالمكاراة في هذه الصحيحة يدل على كونه من الخراج من نفس الحاصل دون المقاسمة.

٢٩ و ٣٠- الوسائل، باب ٢٠ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥ و ١.

٢- مارواه يعقوب بن شعيب قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل، يحتسب بها من زكاته؟ قال: نعم ان شاء»^{٣٠} الى غير ذلك من الروايات .

لكن يتوجه على هذا الحمل: ان استعمال الخراج في الزكاة خلاف الظاهر، مضافاً الى معارضة الروايات الأخرى الناطقة بعدم اجزاء ما تؤخذ بعنوان الزكاة عن الزكاة الواجبة كما في الصحيح عن زيد الشحام او ابي اسامة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتونا و يأخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزى عنا؟ فقال: لا...»^{٣١} .

نعم اجيب عن المعارضة بالجمع بينهما بان الزكاة ان اخذت و لم يمكن اخفاؤها او الامتناع منها فتجزى، وان اعطيت مع امكان ذلك فلا تجزى. وملخص البحث: ان الخراج يستثنى وتثبت الزكاة في الباقي .

واما المسألة الثانية: وهي استثناء المؤن كلها، واعطاء الزكاة من الباقي. والبحث في ذلك من جهتين: احدهما في اصل جواز ذلك، والاخرى في ملاحظة النصاب في جميع الحاصل، او فيما بقي للزراع على تقدير القول باستثناء المؤن .

اما الجهة الأولى فعن اكثر القدماء والمتأخرين اختياره، وهو المشهور. ومن جملة القائلين: الشيخ المفيد، والصدوق، والشيخ في (النهاية)، وابن ادریس، وستلار، وابن حمزة والمصنّف هاهنا، وفي (المعتبر)، والعلامة، والمجلسي الأول، والمحقق الثاني، وغيرهم ممن ذكره في (مفتاح الكرامة)

٣١- الوسائل، باب ٢٠ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

وقال: «لو ادعى مدّع الإجماع لكان في محله» وعن جماعة خلاف ذلك، حيث قالوا بعدم الإِستثناء. ويحكى ذلك عن الشيخ في (الخلاف) وبعض من القدماء والغالب من القائلين هم المتأخرون كالشهيد الثاني و صاحب المعالم والمدارك والحدائق، فهنا مبحثان :

المبحث الأول - في عدم استثناء المؤمن . وربما يتوهم انه لا يحتاج الى دليل، فانه على طبق عمومات ايجاب الزكاة في الغلات، وليس كذلك فان العمومات الأولية لمجرد التشريع فنذكر حينئذ ما استدل به على ذلك فنقول :

١- منها ما روى عن الرضا عليه السلام قال : «والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وكل ما يخرج من الجبوب اذا بلغت خمسة اوسق ففيها العشر ان كان يسقى سيحا وان كان يسقى بالدوالي ففيها نصف العشر للمعسر والميسر»^{٣٣}.

٢- ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: «ما نبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق، والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر، وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر، وما سقت السماء والسيح او كان بعلا ففيه العشر تاماً» .

٣- ما رواه ابن بكير عن احدهما عليه السلام قال: «في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكاة فاذا بلغت

٣٢- الوسائل، باب ٤ من ابواب زكاة الغلات، الحديث ٩.

خمسة اوساق وجبت فيها الزكاة - الى ان قال - والزكاة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيجاً، او نصف العشر فيما سقى بالغرب والنواضح». .
تقريب الاستدلال ان (ما) الموصولة مع صلتها تفيد العموم، فتشمل ما يقابل المؤنة وغيرها. وبعبارة اخرى الموضوع هو ما كان خمسة اوسق، وهو يعيم الزائد على ما يقابل المؤنة والمشتمل عليها .

ويمكن ان يناقش: بأن كون الخمسة اوسق استفادة محضة وامراً مجانياً اولاً، من الأوصاف، وتلك بالإطلاق لا بالعموم، وحيث ان الروايات مسوقة لبيان حد النصاب ومقدار الزكاة من حيث العشر ونصفه، فلا ينعقد ذلك - الإطلاق. ويشهد على ان الكلام لم يكن مسوقاً الا لذلك هو انه لم يتعرض فيه لاستثناء الخراج ونحوه، ولو كان الكلام لبيان العلية التامة لهذا الحد من النصاب كان اللازم التعرض لذلك .

٤- ما فى صحيح ابى بصير ومحمد بن مسلم: «وليس على جميع ما

اخرج الله العشر انما عليك العشر فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك» .

وفى (المدارك) بعد ذكره بعض الروايات قال: «و اظهر من ذلك دلالة

مارواه الشيخ فى الحسن عن ابى بصير ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه -

السلام انهما قالوا له: هذه الارض التى يزارع اهلها ماترى فيها ؟ فقال :

كل ارض دفعها اليك السلطان فتاجرته فيها، فعليك فيما اخرج الله تعالى

منه الذى قاطعك عليه، وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر، انما العشر

عليك فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك» قال: «وهذه الرواية كالصريحة

فى عدم استثناء شىء مما يخرج من الأرض سوى المقاسمة، اذ المقام مقام -

البيان، واستثناء ما عسى ان يتوهم اندراجه في العموم» وغرضه (قده) ان حصّة السلطان مع انها لم تكن مملوكة للزارع وقع التصريح باستثنائه دفعا لتوهم اندراجه في العموم، فلو كان ما يقابل المؤنة مستثنى للزم التصريح بذلك .

قلت: اولاً - ان جملة (انّما العشر عليك فيما يحصل في يدك) صادقة لو كان المراد ثبوته فيه في الجملة، واثبات ان المراد ثبوته في كلة، وجميع اجزائه، يحتاج الى الإطلاق. وسوق الكلام انّما هو في قبال سلب العشر عن جميع ما اخرج الله منها ويكفي في ذلك الثبوت في الجملة .
وثانياً - مقتضى النسخة التي ذكرها في (المدارك) من جملة (فتاجرته) هو استثناء المؤنة، فان التجارة هي الاسترباح .

وثالثاً - المقاسمة في المزارعة تتبع الشرط، فربّما تشترط المؤنة على صاحب الارض وربّما تشترط على الزارع، وربما تجعل المقاسمة فيما يبقى بعد اندار ما يقابل المؤنة. ولعلّ المرسوم المتعارف في ذلك الزمان كانت المقاسمة من النحو الثالث، وهذا الاحتمال يجري سواء كانت النسخة (فتاجرته) او كانت (فيما حرثته). وفي بعض روايات المزارعة ما رواه الكلينى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل تكون له الأرض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدى خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا بأس»^{٣٣}.
هـ - ومنها ان ايجاب العشر في النصوص فيما مؤنته اقل ونصف -

العشر فيما مؤتته اكثر يدل على عدم استثناء المؤنة، فانه لو كان يستثنى ما يقابل المؤنة بلغت ما بلغت لكان ما يسقى بالسماء وما يسقى بالنواضح وغيرها على حد سواء من دون فرق بينهما. قال الشيخ الاجل الانصارى (قده) في ضمن كلامه: «ثبت من الشارع جعل العشر فيما سقيت سيحاً ونصفه فيما سقته الدوالي فان من المقطوع ان التفاوت بينهما من جهة كثرة المؤنة في- الثاني دون الأول - الى ان قال- فلو بنى على احتساب المؤنة لم يكن في ذلك فرق بين الأمرين، وكيف يحتسب مؤنة السقى الموجبة لاسقاط نصف العشر من جملة المؤنة ويخرج نصف العشر بعد اخراجها؟» .

ويتوجه عليه: اولاً - ان ما يسقى بماء السماء ايضا فيه مقدار المؤنة فلما ذا لم تلاحظ فيه اصلاً؟ وثانياً - يمكن استثناء المؤن التي قد بذل لأجلها من كلالنحوين، وانما ينصف فيما سقته الدوالي والنواضح لأجل تحمل الزارع كثرة المشقة والتعب البدني، مضافا الى ان الحكم الواقعية لا نحيط بها علماء .

٦- ومنها ما رواه الكليني عن محمد بن علي الشجاع النيسابوري «انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كّر ما يزكّي، فأخذ منه العشر عشرة اكرار، وذهب منه بسبب عمارق الضيعة ثلاثون كّراً، وبقي في يده ستون كّراً، ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقّع عليه السلام، لي منه الخمس ممّا يفضل من مؤنته»^{٣٤} تقرب الإستدلال ان المعصوم عليه السلام اقّره

على اخراج العشر من دون استثناء المؤنة .

اقول: اولاً - ان كلمة (مايزكّي) تفيد ان الحنطة لم يكن كلها مائة كثر بل المائة كر كان ممايزكّي من الحنطة، ولعل ذلك ما بقى بعد استثناء المؤنة، وثانياً - لم يكن قد صدر منه اعطاء العشر حتى يكون في حيز التقرير، بل قد اخذ منه ذلك، ولا يعرف ان الآخذ من هو؟ وثالثاً - ان محمد بن علي الشجاع في السند مجهول، ولا مجال للقول بالانجبار فان الشهرة مع-الإستثناء .

٧- ومنها موثقة اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال :
«سألته عن الحنطة والتمر عن زكاتهما ، فقال: العشر ونصف العشر. العشر ممّا سقت السماء، ونصف العشر ممّا سقى بالسواني^{٣٥} قلت: ليس عن هذا اسألك إنما اسألك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا له . حديدزيكى ما خرج منه، فقال: زكّ ما خرج منه قليلا كان او كثيرا له من كل عشرة واحد، ومن كل عشرة نصف واحد قلت . فالحنطة والتمر سواء؟ قال نعم»^{٣٦} .

تقريب الإستدلال: انه امر عليه السلام بتزكية ما خرج منه بنحو الكلية، فلا تستثنى المؤنة وفيه: ان الرواية بظاها تفيد عدم اعتبار النصاب، فلا بد من تأويلها او حملها على الإستحباب .

ادلة استثناء المؤنة :

البحث الثاني في ادلة المشهور القائلين باستثناء المؤنة :

٣٥- الساني الناقة يستقى عليها من البئر .

٣٦- الوسائل، باب ٤ من ابواب زكاة الفلات، الحديث ٦.

ومن المعلوم انهم يريدون المؤنة التي تخص الغلات، فلو صرفت-
المؤنة لشيء منها ولزرع آخر ليس فيه الزكاة، فلا بد من ملاحظة مالها
من النصيب من تلك المؤنة، وحينئذ يشكل الامر بالاضافة الى التبن والنماءات
الحاصلة في النخل والكرم، فان المؤنة تصرف في ذلك، وكون الداعي من
صرفها هو تحصيل الغلة لا يوجب تغيير الواقع، فانه قد حصل في قبال المؤنة
شيء له المايّة ولو بأى داع كان .

وعلى هذا فاما ان تقسط المؤنة على التبن والحنطة مثلا، او يقال :
ان المؤنة تصرف في اثبات العلف، والحنطة امر يتولد من ذلك العلف فان
وفي العلف بعد صيرورته تبناً لجميع المؤنة فهو، والا فيستثنى الزائد من
نفس الحنطة. ولعل الأوفق بالقاعدة وبالاحتياط هو الثاني. وعلى كل فمما
استدل به على المشهور :

١- اصالة عدم ثبوت الحق فيما يقابل المؤنة، واصل البراءة عن وجوب
تزكيته. وانت خبير بان التمسك بذلك انما يتم لو ثبتت المناقشات التي
ذكرناها في ادلة القائلين بعدم الإستثناء حتى ظهور الروايات المثبتة للزكاة
بنحو الاطلاق والعموم .

٢- ما عن (المعتبر) و (المنتهى) من التمسك بقاعدة لا ضرر. واجيب
عنه: تارة بانه لا يكون هناك ضرر بعد بقاء تسعة اعشار، وهي تزيد على
خسارة المؤنة وفيه: اولاً ربما تكون المؤنة بمقدار تمام الحاصل، او بمقدار
الباقى بعد العشر . وثانياً - ان الضرر بتداركه لا يخرج عن حقيقته واطلاق
لا ضرر يعم المتدارك منه وغيره. واجيب ايضاً بان ايجاب الزكاة هو حكم
قد تعلق بما هو نقص مالى وضرر، ولا يعقل ان يشمل لا ضرر فان ما يقتضى

ثبوت الشيء لا يعقل اقتضاه لنتفيه، والا لزم تأثيره في المتناقضين. وفيه اولاً - ان الزكاة بناء على مسلك المحقق والعلامة ملك مشاع مشترك لأربابها، والزراع من اول الأمر لم يملك العشر لانه قد ملكه فامر ببذله حتى يتصور الحكم عليه بالضرر، فايجاب الزكاة عبارة عن ايجاب دفع مال الغير لأربابه، وعلى هذا فبلحاظ ما صرفه الزارع من مؤنة الزرع يمكن القول بان اعتبار ملكيته العشر^{٣٧} من جميع الحاصل لغير الزارع مستلزم لاضراره، فيرتفع بالضرر، وبمقتضى عموم ان الزرع للزارع يكون العشر فيما يعادل المؤنة ملكاً للزارع، وثانياً - ليس الكلام في ان ايجاب العشر في حد نفسه ضرر حتى يتمشى ما ذكر، بل المقصود ان ايجابه ما يعادل المؤنة مستلزم للضرر من جهة اخرى ولا ضرر يوقعه من حيث هذا الاستلزام ويكون حاكماً عليه .

وبعبارة اخرى: ان الحكم المجعول على بذل المال من الزكاة والنفقة وغير ذلك، قابل لان يرتفع بحكومة لاضرر، فعدم ارتفاع الحكم المتعلق بما هو نقص مالي وضرر في نفسه معنى، وعدم ارتفاعه بسبب استلزامه للضرر من جهة اخرى معنى آخر، والمقصود في المقام هو الثاني والجواب اجنبي عنه. ولا يفرق فيما ذكر بين القول بان الزكاة ملك مشترك مشاع، او انها حق مالي في جميع مامله الزارع .

وبتقريب آخر: انه لو لم نقل بحكومة لاضرر على الحكم المتعلق بما هو نقص مالي وضرر، فلا اقل من تراحم لاضرر الجارى في الضرر من جهة

٣٧ - هذا بالنسبة الى الجانب الوضعي، واما الجانب التكليفي فايجاب اعطائه .

اخرى، وعليه يتساقطان ، اى الحكم ببذل المال حيث يزاحمه ما يقتضى نفيه لا بد من ارتفاعه، ففي مانحن فيه يبقى العشر فيما يعادل المؤنة فى ملك مالكة بلاحق فيه للغير. والحاصل ان ما ذكره المحقق والعلامة من التمسك بلاضرر، لا يتوجه عليه ما اجيب سواء قلنا بان الزكاة ملك لأربابها او قلنا بانها حق مالى .

نعم ، يمكن الجواب بالمناقشة فى الموضوع بان يقال : ان الزارع بصرفه للمؤنة قد تضرر ووقع فى الخسارة ، فعدم استثناء المؤنة عبارة عن عدم التدارك ، وهو عدم النفع الجابر للضرر، لا انه بنفسه ضرر، وحينئذ لو كان مفاد لاضرر هو ايجاب التدارك ولو كان الضرر بفعل المكلف نفسه فالتمسك به فى محله، واما على ما هو التحقيق من ان مفاد لاضرر هو نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، او هو نفي الحكم الضررى، او ان مفاده على القول بلزوم التدارك هو الضرر من الغير فلا مجال لذلك .

٣- ومنها ان الخراج انما كان استثناءه لاجل كونه من المؤمن، وهذا المناط جار فى ساير المؤمن. قلت: ليس ذلك ببعيد، لكنّه، ليس مما يقطع به حتى يتعدى الى غيره .

٤- ومنها ما دلّت عليه الآية المباركة «يسألونك ماذا ينفقون؟ قل: العفو»^{٣٨} وقوله تعالى «خذ العفو»^{٣٩} والعفو عبارة عما يفضل عن المؤنة، او ما يفضل عن النفقة، وقد ورد فى الحديث عن امير المؤمنين عليه السلام فيما

٣٨- سورة البقرة، الآية ٢١٩ .

٣٩- سورة الأعراف، الآية ١٩٩ .

رواه الكليني انه قال لعامله: «اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانما امرنا ان تأخذ منهم العفو»^{٤٠} تقريب الاستدلال ان العفو لا يصدق على ما يعادل المؤنة.

وقد اجيب: تارة بان المؤنة هي مؤنة الزارع نفسه، لا مؤنة الزرع، كما هو محل البحث. واخرى بان ظاهر الجملة هو اخذ تمام العفو، وكذا اتفاقه، وابن ذلك من الزكاة التي هي العشر؟

اقول: قال الراغب في (المفردات): «يسألونك ماذا ينفقون؟ قل العفو اي ما يسهل انفاقه. و(خذ العفو) اي ما يسهل قصده وتناوله» وعن الطبرسي: «العفو الوسط من غير اسراف ولا اقتار، وهو المروي عن ابي عبد الله عليه السلام. وعن ابي جعفر الباقر عليه السلام: العفو ما فضل عن قوت السنة» وفي (مجمع البحرين): «روى عن الصادق عليه السلام: العفو هو الوسط من غير اسراف ولا اقتار، وعن الباقر عليه السلام: ما فضل عن قوت السنة... ونسخ ذلك بآية الزكاة. وعن ابن عباس ما فضل عن الاهل والعيال، وقيل: افضل - المال واطيبه» وفي (تفسير البرهان): «عن الكليني عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قوله تعالى (يسألونك ماذا ينفقون قل العفو) قال: العفو الوسط. وعن العياشي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك، وعن عبد الرحمان قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى (يسألونك ماذا ينفقون قل العفو) قال «الذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) قال: نزلت هذه بعد

٤٠ - الوسائل، باب ١٤ من ابواب زكاة الأنعام، الحديث ٦.

هذه، هي الوسط. وعن يوسف عن ابي عبدالله وابي جعفر عليهما السلام في قوله تعالى (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) قال: الكافي، وفي رواية ابي بصير: القصد» وايضا في (تفسير البرهان) في آية (خذ العفو) عن ابن بابويه عن علي بن موسى الرضا عليه السلام في حديث: ان الله عز وجل امر نبيه بمداراة الناس، فقال: خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين. وعن العياشي عن سمع ابا عبدالله عليه السلام وهو يقول ان الله تعالى ادب رسوله، فقال: يا محمد خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين، قال: خذ منهم ما ظهر وتيسر، والعفو الوسط. وعن الشيخ في مجالسه عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث قال (ص): الا وان مكارم الدنيا والآخرة في ثلاثة احرف من كتاب الله عز وجل خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين. وتفسيره ان تصل من قطعك، وان تعفو عن ظلمك، وتعطى من حرمك.

اقول: الظاهر ان ما ورد في الروايات هو بيان المصدايق للمفهوم اللغوي، وكذا ما عن بعض كتب اللغة من كون العفو ما يفضل عن النفقة، او عن المؤنة وما ذكره الراغب هو معنى العفو اي ما يسهل انفاقه، وما يسهل قصده وتناوله، وعلى هذا فالجواب بان المؤنة هي مؤنة الزارع اجنبى عن الآية، فان المؤنة في عبارة بعض اهل اللغة لم تذكر بنحو الموضوعية. وكذا الجواب بان ظاهر الآية هو انفاق جميع العفو لامجال له فان الامر بانفاق العفو قرينة على انهم امروا بانفاق شيء، فيسألون عنه، وكذا الاخذ بالعفو يراد به ما تيسر اخذ تناوله في كل مورد بحسبه. وعليه فالمأمور به هو انفاق ما يسهل انفاقه، والظاهر ان اعطاء العشر مما يعادل المؤنة ليس كذلك.

٥- ومنها ما في (البحار) عن (فقه الرضا): «ليس في الحنطة والشعير شيء الى ان يبلغ خمسة اوسق، والوسق ستون صاعا، والصاع اربعة امداد، والمد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف، فاذا بلغ ذلك وحصل بغير خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية اخرج منه العشر ان كان سقى بماء المطر او كان بعلا وان كان سقى بالدلاء والغرب^{٤١} نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير»^{٤٢} وفي عبارة الصدوق في (الفقيه) و(المقنع) و(الهداية): (وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية) وفي (منتهى المقاصد) للعلامة خالي المامقاني (قده) عن (فقه الرضا): «ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، وهو على كمال حد ما تجب فيه الزكاة بعد الخرص والجذاد والحصاد، وخروج مؤنتها منها، وخراج السلطان. وعن (الرياض) المراد بمؤنة العمارة والقرية مؤنة الزرع قطعاً، كما صرح به جدي المجلسي فيما حكاه عنه خالي العلامة معترفاً بصحته» وربما توهم ان كلمة (بغير) في ما ذكرناه عن (البحار) متعلق بما بعده اي اخرج العشر، اي ان الخراج والمؤنة لا يوجب اسقاط العشر، بل هو معهما. وانت خبير بما فيه من عدم الاستقامة. والظاهر، انه كان يتعارف في القرى صرف المؤمن للزرع، فتكون هي المستثناة.

ثم ان ذكر الصدوق لذلك في كتبه بنحو الإرسال المسلم مع ما تقدم

٤١- الغرب: الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد الثور.

٤٢- نقل ذلك الشيخ الصدوق في (من لا يحضره الفقيه)، لاحظ، ج ٢

ص ٣٥، طبعة مكتبة الصدوق ١٣٩٣ هجرية.

منه في مقدمة الكتاب^{٤٣} من ان ما ينه في الكتاب موجود في اصول الحديث، وانما حذف الاسناد منه، يوجب الاطمينان بورود حديث بعين هذه الالفاظ، والظاهر ان كتاب (الفقه الرضوي) لاشبهة في اشتماله على الأحاديث الواردة عن المعصوم عليه السلام وكان الصدوق خبيراً وبصيراً بذلك، وعلى هذا فلا محيص عن الإعتماد على هذه الرواية .

٦- ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في زكاة التمر والزبيب : قال: «يترك للحارس العذق والعذقان، والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله»^{٤٤} وصحيحة الفضلاء المروية عن (الكافي) عن ابي جعفر عليه السلام في قوله الله عز وجل (وآتوا حقه يوم حصاده) قال ابو جعفر عليه السلام: «هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة، ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ، ولا يترك للحارس اجراً معلوماً ويترك من النخل معاً فارة وام جعرور، ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه اياه»^{٤٥}.

اقول: في (التهذيب) عن الكليني: «ويترك للحارس اجراً معلوماً» وفي (الكافي): «ويعطى الحارس اجراً معلوماً وفي نسخة (المستند) على ما

٤٣- قال الصدوق (ره) : صنفت كتابي هذا، وسميته كتاب (المقنع) لقنوع من يقرأ بما فيه، وحذفت الأسناد لثلا يثقل حمله، ولا يصعب حفظه ولا يمله قاريه اذ كان ما بينه فيه في الكتب الأصولية موجوداً مبنياً على المشايخ- العلماء الفقهاء الثقات رحمهم الله .

٤٤ و٤٥- الوسائل، باب ٨ من ابواب زكاة الفلات، الحديث ٣ و٤. وصادر

الثانية في الباب ١٣ من ابواب زكاة الفلات، الحديث ١ .

حكى عنها: «ويترك للخارص قدراً معلوماً» وتقريب الاستدلال بالصحيحة الأولى فبان تعليق الحكم بالوصف لاسيما اذا كان جملة خبرية مشعر بالعلية فكون الحارس ناظر أعلنة لذلك^{٤٦}. والصحيحة الثانية فالتعليل بالحفظ يفيد ان ما كان بهذه المثابة من المؤمن يترك لاجله ما يعادله. لكن نوقش في ذلك بعض المناقشات التي تقبل الجواب عنها .

والحاصل من جميع ما ذكر أنه يطمأن بجواز استثناء المؤمن، خصوصاً مع ملاحظة ان قدماء الأصحاب المقارنين لعصر الأئمة يقولون بذلك في قبال العامة المخالفين له .

تنبيهات :

الأول - المؤنة هي المال الذي يصرف في الزرع والغلة ويعبر عنها بالخسارة المالية كاجرة الفلاح والحارث ، واجرة السقي ، واجرة العوامل والآلات، واجرة الحارس والحاصل الي غير ذلك مما يحتاج اليه الحاصل ، وكقيمة البذر المشتري او المملوك له ملكاً طلقاً ليس فيه حق الزكاة. واما ما لا يكون فيه صرف المال خارجاً كما اذا كانت ارض الزراعة من الاراضي - الموات، او كانت ملكاً موروثاً، او كانت مشتراً ولو لاجل الزراعة وكما اذا كان هو الحارث والفلاح، وكانت الآلات والعوامل ملكاً له، او كان العامل في الزرع ولده واقرباءه واصدقائه المتبرعين له الي غير ذلك فليس

٤٦- اشارة الى ان النظر ليس بمعنى الرؤية، والا لتعدى بكلمة الي،

ولقال ينظر اليه .

ذلك من المؤنة فلا تجب اجرة مثلها منها، ولاجل ذلك ترى في كلماتهم يقولون: ان المؤنة هي ما تتكرر في السنة. ومرادهم ان المال الذي يصرف ولا يبقى في قبال ما يكون له البقاء كالبئر المحفور لاجل الزرع او الحائط المعمور لأجله او العوامل والآلات المشتركة لذلك. لكن ربما تجد في كلمات بعضهم كالشيخ الأنصاري من احتمال تقسيط ما اعد للزرع في السنين بأن يجعل لكل سنة قسطاً منه المؤنة. وربما يقال ايضاً بان ما نقص ماليته بسبب الإستعمال من الآلات وغيرها حتى مثل ثياب العامل فهو من المؤنة. والتحقيق ان المؤنة كما ذكرناه هي ما حصل به خسارة مالية بسبب صرفه في الزرع، وفي حصول الغلة.

الثاني - كلما شككنا في كون شيء مؤنة الغلّة اى في انطباق هذا- العنوان عليه، فليس له حالة سابقة حتى تستصحب، وحينئذ فان لم نقل بالإطلاق والعموم في ادلة الزكاة، فاصل البراءة فيما يعادل ذلك محكم. وان قلنا به، ولم يكن لإستثناء المؤنة دليل لفظي فحيث ان المخصص اللى يقتصر فيه على متيقنه فبمقتضى العموم والإطلاق نحكم بالزكاة فيما يعادل ذلك، وان كان له دليل لفظي فان رجع الشك الى الشبهة الحكمية فيتمسك بالعام اقتصاراً في التخصيص على متيقنه، وان كانت الشبهة موضوعية فلا يتمسك به في الشبهة المصدقية ويجرى اصل البراءة على ما ذكرناه ايضاً.

الثالث - لو صرفت المؤنة في الغلات الاربع وغيرها من الأثمار والحبوب لا بد من التوزيع، فلا يستثنى من الغلات الا نصيبها منها وذلك واضح.

الرابع - ان معنى استثناء المؤمن عبارة عن تدارك الخسارة الواردة من

صرف المال، وحينئذ ان ما يصرف في الغلات على ضربين: احدهما - ما تخص به الغلة كاجرة حراستها بعد حصولها والمصارف التي يصرف فيها بعد تعلق الوجوب و اجرة الحصاد والجذاذ والإختراف والإقنطاف والتبييس والتشميس ونحو ذلك. وهذا لا اشكال في استثناء ما يعادله من - الغلات. ثانيهما ما يصرف في نبات الزرع كاجرة الحرث والفلاحة والسقي والعوامل وآلات الزراعة واجرة الأرض ونحو ذلك، وحينئذ فان كانت قيمة التبن مثلا وافية لمؤنة ذلك، فهل يقال ان هذه بهذه وماخره فيه قد استوفاه منه فلا يستثنى شيء من المؤنة من الغلات فانها من عوائد الزرع، والخسارة المالية التي تحملها في الزرع غير باقية لمكان ذلك الإستيفاء والتدارك، او يقال ان هذا القسم من المؤنة يوزع للتبن وللغلة كما كان الامر كذلك في التنبية المتقدم، او يقال ان هذه المصارف قد صرفت لاجل تحصيل الغلة فهي مؤنتها؟

قلت: الظاهر ان الأخير لا وجه له فان المصروف فيه في الخارج هو نبات الزرع وكون الداعي هو الغلة لا يغير الخارج عن حقيقته، والمسامحة - العرفية في عدها مؤنة الغلة لا وجه للإعتماد عليها. نعم حيث ان الغلة هي ما بالفعل مما هو بالقوة الكائنة في الزرع تكون المؤنة مصروفة فيها بالتبع، وفي الرتبة المتأخرة، ومع حصول الإستيفاء والتدارك في الرتبة المتقدمة تخرج عن كونها مؤنة الغلة. وكذا الظاهر ان التوزيع ايضا لا وجه له لما اشرنا اليه من ان الغلة من عوائد ما صرفت فيه المؤنة، وقد استوفاهما منه فلم تحصل من قبل هذا العائد خسارة مالية. فتعين المصير الى المقالة الأولى فلا يستثنى شيء من هذا القسم من المؤنة من الغلات ويكون التبن مثلا في

قبالها. نعم هذا فيما اذا وقت قيمة التبن لذلك، واما اذا نقصت عنه، فالظاهر استثناء الباقي من الغلة فان التدارك اذا لم يحصل في الرتبة المتقدمة تصل- النوبة الى ما هو بالتبع، والحاصل ان مؤنة نبات الزرع ان وقت بها قيمة- التبن مثلا فهو، والا فلولم يكن للتبن قيمة، او كانت ولم تف بالخسارة فيؤخذ كلها او الباقي منها من نفس الغلات .

الخامس - ربما يفصل في المؤنة بين السابقة منها على وقت تعلق وجوب الزكاة، فلا تستثنى من الغلة لأنها خسارة وردت على المالك نفسه ولا ترتبط برباب الزكاة، وبين اللاحقة منها فتستثنى لأنها وردت على- المالك وارباب الزكاة كليهما . وفيه : ان القول بذلك يرادف عدم القول باستثناء المؤنة، فان استثناء المؤن اللاحقة عبارة عن عدم تحميل خسارة ارباب الزكاة على المالك، فكأنهم كانوا مديونين للمالك بمصرفه في مالهم فاستوفى دينه منهم، و اين ذلك من استثناء المؤن على اطلاقه على ما قام الدليل عليه ؟ وايضا لو تم القول بذلك فانما هو على مسلك من يرى- الزكاة ملكا مشاعا لأربابها، دون مسلك من يراها حقا ماليا فيما يملكه-
المالك ٤٧ .

٤٧- قال بعض الأكابر في الإستدلال على هذا التفصيل (بان المؤن- السابقة انما لاستثنى لمكان العمومات بلا دليل على التخصيص، واما اللاحقة فاستثناءؤها لمكان الشركة. ثم اورد على نفسه بانها ليست شركة حقيقية ، ولهذا لاتجرى جميع احكام الشركة، ولو سلمنا انها حقيقية نقول: ان المالك قدصرف المؤن بغير اذن ولى المشتركين فلا يستحق شيئا. ثم اجاب بأن عدم جريان احكام الشركة لاجل قيام الدليل على التخصيص والمالك امين من قبل

ثم ان الفرق بين هذا التفصيل، وبين ما اخترناه في التنبيه المتقدم واضح. فانا نقول: ان المؤنة التي تصرف في نفس الغلة تستوفى منها وان لم تكن- الزكاة ملكا مشاعا لأربابها لما قام الدليل على استثنائها على الإطلاق، واما المؤنة التي صرفت في نبات الزرع، وقبل تعلق حق الزكاة حيث انها تستوفى وتتدارك بالتبن مثلا فلا يبقى موضوع للخسارة المالية حتى تتدارك من- الغلة. ولذلك قلنا: انه لو لم تكن للتبن قيمة او كانت ولم تكن وافية لتدوركت كل المؤنة او المقدار الباقي منها من الغلات، وان كانت هي مصروفة قبل تعلق حق الزكاة.

*

المسألة الثالثة: هل النصاب يلاحظ في ما حصل من الغلة كلها ثم يستثنى المؤمن ويعطى العشر ونصفه من الباقي بعد الاستثناء او يلاحظ بعد استثنائها فان بلغ الباقي بعده حد النصاب يزكى، والا فلا، او يفصل بين المؤمن السابقة على وقت تعلق حق الزكاة، فيستثنى ما يعادلها من الغلة، ويلاحظ النصاب في الباقي، وبين المؤمن اللاحقة فيلاحظ النصاب قبل استثنائها. ويحصل- الفرق فيما كان كل الغلة خمسة اوسق وكانت المؤمن بمقدار وسق، فعلى- الأول يزكى الأربعة اوسق، وعلى الثاني لا يزكى لعدم كونها نصابا. وبناء على التفصيل ان كان مع المؤمن السابقة خمسة اوسق لا يزكى، وان كان مع-

→

الشارع، وله التصرف باى وجه كان فيه صلاح المشتركين» ويظهر لك من خلال ما تقدم الجواب عن ذلك.

المؤمن اللاحقة بهذا المقدار يزكى. فالأقوال ثلاثة. والمشهور هو الثاني، ومنهم الشيخ الصدوق والمفيد والشيخ الطوسي في (المبسوط) وابن ادريس والعلامة في (المنتهى) و(التحرير) وقال جمع بالاول ومنهم صاحب (المدارك) و(الذخير) والعلامة في (التذكرة) حيث قال: «الاقرب ان المؤمن لا تؤثر في نقصان النصاب، وان اثرت في نقصان الفرض فلو بلغ الزرع خمسة اوسق مع المؤنة واذا سقطت المؤنة قصر عن النصاب، وجبت الزكاة لكن لا في المؤنة بل في الباقي» وعن الشهيد الثاني والمحقق الكركي: القول بالتفصيل.

والمشهور هو المنصور لوجوه :

الأول - فان الفقه الرضوي، وما ذكره الصدوق في (الفقيه) بعنوان الرواية وافتى به في (المقنع) و(الهداية) مع التزامه في مقدمة كتابه بان ما يفتى به هو الحديث باسقاط السند يدل على ذلك فان في الأول (ليس في الحنطة والشعير شيء الى ان يبلغ خمسة اوسق) الى ان قال عليه السلام (فاذا بلغ ذلك وحصل بغير خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية اخرج منه العشر). وقال الصدوق: «ليس في الحنطة والشعير، الى ان قال: فاذا بلغ ذلك وحصل بغير خراج السلطان ومؤنة القرية) ومن الواضح ان ظاهر ذلك هو الحصول في يده بغير الخراج والمؤنة، او بعدهما لا ان كلمة (بغير) او كلمة (بعد) متعلقة بما بعده اي اخرج العشر بعد ذلك، فالنصاب انما هو بعد استثناء المؤنة .

انقلت: ان مؤنة القرية والعمارة لعلها عبارة عما كان المرسوم في عادة

اهل القرية ان يؤخذ من كل زراعة شيء لاجل ما تحتاج اليه القرية وساكنوها

ويكون ذلك بمثابة الخراج وحينئذ يبقى استثناء ساير المؤمن بلا دليل .
قلت: لو سلمنا ذلك نقول بالتعدى الى ذلك بتنقيح المناط. فتأمل
جيدا .

الثاني: ماتقدم من الرواية التي حكاها خالي العلامة المامقاني (قده)
في (منتهى المقاصد) عن (الفقه الرضوي) اعنى قوله (ولازكاة في مال حتى
يحول عليه الحول وهو على كمال حد ما تجب فيه الزكاة بعد الخرص والجذاذ
والحصاد وخروج مؤنتها منها وخراج السلطان) فان ظاهره ان حد النصاب
يلاحظ بعد التصفية وخروج المؤنة .

الثالث : ان مقتضى تفسير العفو بما يسهل انفاقه وتناوله مع الملازمة
بين النصاب وبين اعطاء العشر حسب دلالة قوله عليه السلام (اذا بلغ خمسة
ارسق ففيها العشر) هو اعتبار النصاب بعد المؤنة، وايضا ان مقتضى كون
النصاب بعد الإختراف والإقتطاف مع ماورد انه يترك عذق وعذقان وثلاثة
للحارس لحفظه ان النصاب بعد هذه المؤنة .

الرابع: انا لو تنزلنا عن الأخذ بالأدلة اللفظية في استثناء المؤنة وسلكنا
مسلك الحدس القطعي في ذلك من جميع ذلك، وذهب مشهور القدماء اليه،
نقول: بعد ان كانت العمومات الأولية في الزكاة في التسعة^{٤٨} لبيان اصل-
التشريع. فالذى يصح الاستدلال به هو ما دل على ان كل ما بلغ خمسة اوسق
يجب فيها العشر مثلا، وعموم الموضوع في هذه القضية يشمل ما لا يعادل شيء

٤٨- المعدود منها وهي الأنعام الثلاثة ، والمكيل منها وهي الفلات-

الأربعة، والموزون منها وهما الدينار والدرهم .

منه للمؤنة، وما يعادل كله لها، وما يشمل على ما يعادلها. وظاهر الحكم هو وجوب العشر في تمام الخمسة بجميع اجزائها وحيث لا يمكن المصير الى ذلك لمكان العلم باستثناء المؤنة، فنعلم ان الخمسة اوسق اذا كانت كلها معادلة للمؤنة خارجة عن هذا العموم بالتخصيص ايضا او التنصرف في ظهور الحكم بالإستخدام في الضمير اى الى وجوب العشر في بعض الخمسة لا في تمامها، ولما كان التخصيص اهون من الإستخدام فيصار اليه ويكون الباقي تحت العام هو ما يعادل شيء منه للمؤنة .

بل يمكن ان يقال: ان ظهور الكلام في عدم الإستخدام بمثابة المخصص المتصل المقتضى لذلك .

وبتقريب آخر: ان قضية (ما بلغ خمسة اوسق فيها العشر) قضية كلية في حد ذاتها، ولموضوعها الإطلاق من حيث كون البلوغ الى ذلك بعد المؤنة او قبلها، وحيث لا يمكن الاخذ بها كذلك لمكان العلم بعدم العشر في المؤنة فيدور الأمر بين تقييد الإطلاق بما بعد المؤنة وبين ارتكاب امرين: احدهما، تخصيص الكلية بما كانت الخمسة اوسق كلها بمقدار المؤنة حتى يكون الباقي ما لا يعادل كله للمؤنة والآخر، حمل الضمير على الإستخدام. والتقييد اهون من ذلك .

وبتقريب ثالث: ان قضية ما بلغ خمسة اوسق فيها العشر لما كان ظهورها ثبوت العشر في تمامها^{٤٩} اذا لوحظت مع القضية المتيقنة وهي عدم العشر فيما يعادل المؤنة فحيث لا يعقل كونها بشرط شيء من حيث الإشتغال على ما

٤٩- لان الإستخدام وهو ثبوته في بعضها لامجال له .

يعادلها لمكان التناقض، فلا يعقل كونها لا بشرط، فانه فرع امكان ان يكون بشرط شيء، ضرورة ان امكان الاطلاق بإمكان التقييد فيتعين ان يكون بشرط لا عن كونه مشتملا على ما يعادل المؤنة.

الخامس: لوتزلنا عن جميع ما ذكر وقلنا بتصادم الظواهر، وعدم ترجيح احد الظهورين على الاخر، وتساقطهما، فالأصل البراءة من وجوب الزكاة فيما يبقى بعد استثناء ما يعادل المؤنة اذا لم يكن بنفسه على حد النصاب وان كان المجموع نصابا.

ان قلت: ان تساقط الظهورين انما هو للعلم الإجمالي اما بتقييد النصاب بكونه بعد استثناء المؤنة، او بتقييد وجوب الزكاة بكونه في الباقي بعد استثناءها وذلك من باب دوران الأمر بين تقييد الموضوع^٥ او الحكم، وحيث ان الحكم يتبع موضوعه فيعلم تفصيلا بحصول التقييد فيه، اما لنفسه، او يتبع موضوعه فينحل العلم الاجمالي، ويبقى اطلاق الموضوع على حاله فيحكم بثبوت الزكاة في كل ما بلغ خمسة حتى المشتمل على ما يعادل المؤنة وذلك عبارة عن اعتبار النصاب قبل استثناءها.

قلت: يستحيل هذا الإطلاق فانه يلزم من وجوده عدمه، حيث انه يرتفع به التقييد بالتبع في ناحية الحكم، فلا ينحل العلم الاجمالي فلا تكون الشبهة في ناحية الموضوع بدوية، حتى يصح الإطلاق فيه. مثلا لو ورد: اكرم المسافر ثم علمنا اجمالا بالتقييد بما بعد اليوم، وتردد الأمر بين ان يكون الأكرام في الغد لمطلق المسافر، او يكون التلبس بالسفر في الغد، لا يصح

٥. وهو البلوغ خمسة اوسق.

الأخذ باطلاق المسافر بسبب العلم تفصيلا من اجل العلم بان ظرف الإكرام لا محاله يكون في الغد لما ذكرنا من انه يلزم من الإطلاق عدمه ، ومن-
الإنحلال عدم الإنحلال، فلا يثبت في الغد وجوب الإكرام لمن تلبس في-
السفر قبله . بل تجرى البراءة عنه .

واستدل على القول الأول (وهو اعتبار النصاب قبل استثناء المؤمن) بأن
قضية اذا بلغ الغلة خمسة اوسق وجب فيها الزكاة مقتضاها سببية النصاب
لوجوب الزكاة في جميع ما شتمل عليه فيرفع اليد عن السببية بمقدار الضرورة
فلا تجب الزكاة في بعض ما شتمل عليه اعني ما يعادل المؤنة .

والجواب: ان الضرورة كما ترتفع بذلك ترتفع ايضا بتقييد مقدم
الشرطية بكونها بعد المؤنة وبعبارة اخرى يدور الامر بين التصرف في التالي
بالإستثناء، والتصرف في المقدم بالتقييد، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر.
ويستدل على التفصيل بان عدم الزكاة في ما يعادل المؤمن اللاحقة ليس
بعنوان إستثنائه بعد النصاب حتى يحتاج الى الدليل عليه، بل حيث ان تلك
المؤمن خسارتها تحسب بنحو الشركة على المالك وارباب الزكاة جميعا، والا
يلزم تحميل ما خسره احد الشريكين على الآخر وهو باطل . واما المؤمن-
انسابقة فهي التي يستثنى ما يعادلها وقد خسر المالك كلها، والدليل على
ذلك ان ظاهر قضية وجوب الزكاة في الخمسة اوسق ثبوتها في جميع اجزائها
وهذا الظهور يستلزم ان يكون النصاب بعد تلك المؤمن، حيث لا يمكن الجمع
بين قيام الدليل على إستثناء المؤمن بنحو الاجمال و بين هذا الظهور الا
بذلك .

وبعبارة اخرى: ان مقتضى سببية النصاب ثبوت الزكاة في كله لا في

بعضه، فلا بد من تأخر النصاب عن استثناء ما يعادل المؤن، والا لزم ثبوتها في بعضه، بل ربما لا يبقى شيء كما اذا كان النصاب كله بمقدار المؤن، وهذا بخلاف ما لو استثنى قبل النصاب، فالزكاة في كل النصاب وفي الصورتين المذكورة يكون عدم الزكاة بعدم الموضوع .

والجواب: ان تعلق حق الزكاة ليس بنحو الشركة بل هو حق مالي، وعلى فرض الشركة لم يكن صرف المؤن بالإذن من ولي الشريك حتى يحسب عليه. والدليل على استثناء المؤن يعم السابقة واللاحقة منها فليتدبر جيداً.

الى هنا ينتهي الجزء الأول من كتاب الزكاة للإمام الميلاني
ويليه الجزء الثاني واوله: اللواحق في زكاة الغلات
قريباً انشاء الله تعالى. وقد انتهينا من طبعه في
ذكرى السنة الأولى من وفات سماحته
قدس سره

*

الفهرست

- ١- موجز من ترجمة حياة مرجع الطائفة آية الله العظمى السيد الميلى
قدس سره (٤)
- ٢- نسبه الشريف (٥)
- ٣- ولادته، نشأته (١٢)
- ٤- اساتذته (١٣)
- ٥- مشايخه فى الرواية (١٦)
- ٦- من يروى منه (١٦)
- ٧- نموذج من شعره (١٧)
- ٨- مقابلة الوسائل (٢١)
- ٩- أسفاره (٢٣)
- ١٠- الهجرة الى كربلاء (٢٣)
- ١١- السفر الأخرى الى خراسان (٢٤)
- ١٢- الخطابات التوجيهية الى المؤتمرات (٢٥)
- ١٣- مجلس درسه (٣٦)
- ١٤- المؤسسات العلمية (٣٦)
- ١٥- المؤسسات غير العلمية (٣٨)
- ١٦- آثاره العلمية (٣٩)
- ١٧- هذا الكتاب (٤٠)
- ١٨- تفانيه فى سبيل الولاية (٤٣)
- ١٩- الوفاة (٤٥)
- ٢٠- نهاية المطاف (٤٥)

الفصل الأول

- ٨ من تجب عليه الزكاة
- ٣٧-١٠ الشرط الأول : البلوغ
اعتبار البلوغ في الذهب والفضة، اليتيم هل هو الصغير؟، لوبلغ-
الطفل في اثناء الحول، استدلال المشهور ومناقشته، تأييد المشهور
ببيان آخر، لو اتجر الولي بمال الصغير، الإستحباب ام الوجوب ؟
لمن الربح وعامى من الخسارة، في التجارة، في المضاربة، ضمان-
الولي لمال اليتيم واتجاره لنفسه، لولم يكن المقترض ولياً او مالياً،
شراء غير الولي او غير الملقى بذمته ثم الأداء من مال اليتيم، حكم الزكاة
في غلات الطفل، ادلة القائلين بالوجوب، ادلة القائلين بعدم الوجوب،
المختار، حكم الزكاة في مواشى الطفل، خلاصة ماتوصلنا اليه .
- ٤٢-٣٨ الشرط الثاني: العقل
حكم الزكاة في مال المجنون، خلاصة ماتوصلنا اليه
- ٤٦-٤٣ الشرط الثالث : الحرية
لازكاة على المماوك، لو تحرر العبد ، الفرق بين المكاتب المطلق
والمشروط ، خلاصة ماتوصلنا اليه .
- ٥٤-٤٧ الشرط الرابع : الملك
تمامية الملك ، الفروع المترتبة على تمامية الملك .
- ٧٨-٥٥ الشرط الخامس : التمكن من التصرف
ملاحظة النصوص في المسألة ، الإستنتاج، مع صاحب الجواهر ،
تنبيه، هل يعتبر في وجوب الزكاة امكان الإيصال الى المستحقين؟،
فروع اشتراط التمكن من التصرف، المال المفصوب، المال الغائب،

المال المرهون ، الوقف ، الضال والمفقود ، القرض ، الدين ، خلاصة ماتوصلنا اليه .

٧٨-٨٤

عدم اشتراط الإسلام في وجوب الزكاة
لو اداها الكافر فلا تصح منه، لو تلفت من الكافر، لو تلفت من المسلم،
لو تلفت من الطفل والمجنون ، خلاصة ماتوصلنا اليه .

الفصل الثاني

٨٥-١٠٣

ما تجب فيه الزكاة وما تستحب
انحصار الأجناس الزكوية في تسعة ، هل تستحب الزكاة في كل
ما ينبت من الأرض؟، نظرة في النصوص، التحقيق، استثناء ،
مال التجارة ، تعريف مال التجارة ، هل تستحب الزكاة في مال-
التجارة، توجيه القول بالإستحباب، الخيل الأنثى، البغال والحمير
والرقيق، المتولدين حيوانين، خلاصة ماتوصلنا اليه .

الفصل الثالث

١٠٤-٢٥٠

القول في زكاة الأنعام

١٠٤

الشرط الأول: اعتبار النصب

أ- نصاب الإبل ، ملاحظة النصوص في المسألة ، وهم ودفن ،

١٠٤-١١٢

تنبيه

١١٢

ب - نصاب البقر

ج - نصاب الغنم، الفائدة على القولين، حكم ما بين النصابين ،

وحدة المالك لا المال، خلاصة ما توصلنا اليه .

١٢٥

الشرط الثاني: السوم

- ١٢٦-١٣٤ حكم صفار الإبل والبقر والغنم، خلاصة ماتوصلنا اليه.
- ١٦٤-١٣٤ الشرط الثالث: الحول
اشترط الحول في الحيوان والنقدين، تحديد الحول بمضى احد عشر شهراً، هل يتوقف وجوب الزكاة على تمام الشهر الثاني عشر، هل يصح التلقيح بين الأشهر؟، انقطاع الحول باختلال شروط- الزكاة، حكم الفرار من الزكاة، انفراد حول السخال عن حول الأمهات، ماهو نصاب بالفعل وما ليس كذلك، تذييل يتعلق بمفهوم الملكية، ارتداد المالك وائره في الحول، خلاصة ماتوصلنا اليه .
- ١٦٤ الشرط الرابع: ان لا تكون عوامل، هل يوجد شرط خامس؟
- ٢٠٧-١٦٨ الفريضة:
الفريضة في الإبل، التمييز بين العد بالأربعين والخمسين، الفريضة في البقر، الأبدال، لمن الخيار؟، هل تؤثر القيمة السوقية في هذا الخيار؟، التفاوت بأزيد من درجة، اسنان الفرائض، جواز دفع القيمة، اقل ما يؤخذ في الزكاة، المراد من الجذع والثني، عدم اخذ الهرم والمعيب، عدم التخيير للساعي، خلاصة ما توصلنا اليه .
- ٢٥٠-٢٠٨ اللواحق في زكاة الأنعام:
كيفية تعاقب الزكاة، مناقشه الوجوه المذكورة، المختار، الضمان في صورة التقريظ، الإيصال الى الساعي والإمام، لواهر امرأة نصاباً، لو هلك النصف، لو حال على النصاب احوال، دخول المعز والضأن في نصاب واحد، قبول قول المالك، لو كان للمالك اموال متفرقة، لو كان النصاب كله مراضاً، عدم اخذ الربى والأكولة وفحل الضراب، كفاية الذكر والأنثى .


الفصل الرابع

- القول في زكاة الذهب والفضة
 ٢٨٩-٢٥١ نصاب الذهب ، نصاب الفضة، تحديد الدرهم، هل يتسامح في-
 النقض ان كان قايلاً؟
 ٢٥٩-٢٥١ شروط زكاة النقدين، الشرط الأول: كونهما منقوشين بسكة-
 المعاملة، الشرط الثاني: الحول، الشرط الثالث: التمكن من التصرف،
 لزكاة في الحلى، لزكاة في السبائك، أوسبك الذهب والفضة
 فراراً، كيفية اخراج زكاة النقدين، الدراهم المغشوشة، هل تلزم
 التصفية؟ ، زكاة القرض، هل يجوز التبرع بأداء زكاة الفير؟ ،
 المال المدفون، ما يترك نفقة، لا يخلط في النصاب بين جنسين،
 خلاصة ما توصلنا اليه .

الفصل الخامس

- القول في زكاة الغلات
 ٢٩٠ شروط زكاة الغلات :
 ٢٩٢ الشرط الأول: النصاب، تحديد الصاع والمد، تنبيهان، وقت
 تعلق الزكاة في الغلات، وقت الإخراج،
 الشرط الثاني: ان تملك بالزراعة،
 الشرط الثالث: استثناء المؤمن، ادلة استثناء المؤمنة، تنبيهات.

0740
∞



WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
JULY-AUG 1990
We're Quality Bound

Princeton University Library



32101 073381905